الرخصـة

وأثرها في الفقه الإسلامي

الدكتور

إسماعيل محمد علي عبد الرحمن

أستاذ أصول الفقه المساعد

بجامعة الأزهر

بطاقة الفهرسة

اسم الكتـــاب :	الرخصة وأثرها في الفقه الإسلامي
المؤلـــــــف :	إسماعيل محمد علي عبد الرحمن
الطبعـــــــة :	طبعة أولى / ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م
الناشـــــــر :	مكتبة جزيرة الورد
رقم الإيـــداع :	٢٠٠٠/١٧٩٧٢
الترقيم الـــدولي:	977 - 5899 - 14 - 1

مكتبـــة جزيرة الورد - القاهـــرة / ميدان حليـــم

خلف بنك فيصل شارع ٢٦ يوليو من ميدان الأوبرا

٠٢/٢٧٨٧٧٥٧٤ - ٠١٢/٩٩٦١٦٣٥

٠١٠/٠١٠٤١١٥ - ٠١٠/٠٠٠٤٠٤٦

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، ومن أجلّ نعمه عليّ بعد الإيمان توفيقه إياي لطلب العلم الشرعي والتفقه في الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الرحمن الرحيم، ومن سمات رحمته رفع الحرج عن عباده، ودفع المشقة عنهم:{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]،{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، سيد الأولين والآخرين، وقدوة الآخذين برخص الشرع وتيسيراته؛ لعلمه أن الله تعالى يحب أن تؤتَى رخصه كما يحب أن تؤتَى عزائمه، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه، ومن تبع هداه إلى يوم الدين.. وبعد..

لمّا كانت الرخصة أحد أقسام الحكم الشرعي الذي بمعرفته والوقوف عليه يستطيع العبد أن يسير على الدرب الذي يوصل إلى سعادته في الدنيا والفوز والنجاة في الآخرة.

والرخصة حكم شرعي أرى اليوم نفراً غير قليل من المسلمين - وقد يكون فيهم بعض أهل العلم - لا يأخذون بها، كما هو الحال عندما نرى بعض الشافعية المعاصرين لا يَجمعون بسبب المطر، أو نرى بعضاً آخر يفضل إتمام الصلاة الرباعية في السفر على قصرها، أو نرى من يَقصر مع اختلاف في تحديد مسافة القصر أو مدة السفر، وغير ذلك مما يجعل الرجل منا يتوقف ويراجع حساباته؛

ليحاول أن يجمع شتات هذا الحكم الشرعي عند الأصوليين، ثم ننتقل إلى بيان أثر الرخصة في الفقه الإسلامي، أي: التطبيقات العملية للرخصة الشرعية..

وهذا ما حاولت جاهداً - بعد أن شرح الله تعالى صدري - أن أحققه من خلال هذا الكتاب الذي قسمته إلى هذه المقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: تعريف الرخصة والعزيمة..

المطلب الأول: تعريف الرخصة لغةً، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: شروط الرخصة.

المطلب الثالث: تعريف العزيمة لغةً، واصطلاحاً، وأقسامها.

المطلب الرابع: مكانة الرخصة، والعزيمة من الأحكام الشرعية.

المبحث الثاني: الرخصة وأقسامها.

المطلب الأول: أسباب الرخصة.

المطلب الثاني: أقسام الرخصة عند الحنفية باعتبار الإسقاط والترفيه.

المطلب الثالث: أقسام الرخصة عند الحنفية باعتبار الحقيقة والمَجاز.

المطلب الرابع: أقسام الرخصة عند غير الحنفية.

المبحث الثالث: أحكام الرخصة.

المطلب الأول: حكم الرخصة.

المطلب الثاني: تتبُّع الرخص.

المطلب الثالث: تعاطي سبب الترخص، وإناطتها بالمعاصي.

المطلب الرابع: القياس على الرخص.

المطلب الخامس: الترجيح بين الأخذ بالرخصة، أو العزيمة.

المبحث الرابع: تطبيقات الرخصة العملية.

المطلب الأول: الرخصة الشرعية، والقواعد الفقهية.

ويحتوي على سبع قواعد، هي:

القاعدة الأولى: المشقة تجلب التيسير.

القاعدة الثانية: إذا ضاق الأمر اتسع.

القاعدة الثالثة: الضرورات تبيح المحظورات.

القاعدة الرابعة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامةً كانت، أو خاصة.

القاعدة الخامسة: الرخص لا تناط بالمعاصي.

القاعدة السادسة: الرخص لا تناط بالشك.

القاعدة السابعة: الميسور لا يسقط بالمعسور.

المطلب الثاني: قصر الصلاة.

ويحتوي على:

١- مشروعية قصر الصلاة.

٢- حكم قصر الصلاة.

٣- شروط قصر الصلاة.

٤- قضاء صلاة السفر.

المطلب الثالث: رخص صلاة المسافر.

ويحتوي على:

١- صلاة النافلة في السفر.

٢- الصلاة على الراحلة.

٣- الجمع في السفر.

٤- جمع التقديم قبل السفر.

٥- جمع التأخير بعد نزول الحضر.

٦- صلاة الجمعة في السفر.

المطلب الرابع: الجمع بين الصلاتين.

والله تعالى أسأل السداد والتوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

المبحث الأول

تعريف الرخصة والعزيمة

المطلب الأول:
تعريف الرخصة لغةً واصطلاحًا

أولاً – تعريف الرخصة لغةً:

والرخصة في اللغة: التسهيل في الأمر والتيسير، يقال: " رخص الشرع لنا في كذا ترخيصاً "، و: " أرخص إرخاصاً " إذا يسّره وسهّله [١].

وذكر ابن منظور أنها تطلَق على معانٍ كثيرة:

الأول: نعومة الملمس، يقال: " رخص البدن رخاصةً " إذا نعم ملمسه ولان، فهو: رخص ورخيص، وهي: رخصة ورخيصة.

الثاني: انخفاض الأسعار، يقال: " رخص الشيء رخصاً، فهو: رخيص " ضد الغلاء.

الثالث: النضج، يقال: " ونرخصه " إذا نضج القدور.

الرابع: الإذن في الشيء، يقال: " رخص له في الأمر " أذن له فيه بعد النهي عنه.

الخامس: التخفيف، والرخصة ترخيص الله تعالى للعبد في أشياء

(١) المصباح المنير ٢٢٣/١، ٢٢٤ وانظر: مختار الصحاح /٢٥٩ والتعريفات /١٢٢.

خففها عنه، والرخصة في الأمر وهو خلاف التشديد، وقد رخص له في كذا ترخيصاً فترخص هو فيه أي: لم يستقص [١].

ثانياً - تعريف الرخصة اصطلاحاً:

اختلف الأصوليون في تعريف الرخصة، وقد وقفت في ذلك على تعريفات عدة، أذكر منها ما يلي:

التعريف الأول: للسرخسي.

وهو:(**ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرّم**) [٢].

وهذا التعريف اختاره البزدوي [٣] والنسفي [٤].

شرح التعريف:

(**ما استبيح**): كالجنس في التعريف، يشمل الرخصة والعزيمة، والمراد به الفعل الذي أباحه الشارع للمكلف.

(**للعذر**): قيد أول، خرج به الفعل الذي أبيح لا لعذر، فإنه لا يسمَّى رخصةً، وإنما هو عزيمة.

(**مع بقاء الدليل المحرم**): قيد ثان، خرج به نحو الصيام في الظهار عند فقد الرقبة، فإنه لا يسمى رخصةً؛ لأنه استبيح لعذر، وهو فقد الرقبة، ولكن لا مع محرمه [٥].

---

(١) انظر: لسان العرب ١٦١٦/٤.
(٢) أصول السرخسي ١١٧/١.
(٣) أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٥٤٥/٢.
(٤) كشف الأسرار للنسفي ٤٤٨/١.
(٥) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٥٤٦/٢ وفتح الغفار ٧٥/٢.

مناقشة هذا التعريف:

وقد نوقش هذا التعريف: بأن التعبير بالاستباحة تجعله فاسداً؛ وذلك لأنه إن أراد بالاستباحة الإباحة بدون الحرمة، فهو تخصيص العلة؛ لأن قيام المحرم بدون حكمه لمانع تخصيص له.

وإن أراد بها الإباحة مع قيام الحرمة فهو جمع بين المتضادين، وكلاهما غير مقبول.

الجواب عن هذه المناقشة:

وقد ردّت هذه المناقشة: بأن المراد بالاستباحة في التعريف أنه يعامَل معاملة المباح، لا أنه يصير مباحاً حقيقةً؛ لأن دليل الحرمة قائم إلا أنه لا يؤاخذ بتلك الحرمة بالنص، وليس من ضرورة سقوط المؤاخذة انتفاء الحرمة [(١)].

التعريف الثاني: للغزالي.

وهو: **(ما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم)** [(٢)].

شرح التعريف:

(ما وسع للمكلف): كالجنس في التعريف، يشمل الرخصة والعزيمة؛ لأن التكاليف كلها في مقدور المكلف ووسعه: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]، كما يشمل الفعل والترك.

(١) كشف الأسرار للبخاري ٥٤٦/٢ بتصرف.
(٢) المستصفى ٩/١.

(في فعله): قيد أول، خرج به ما وسع للمكلف في تركه.

(لعذر): قيد ثان، خرج به العزيمة؛ لأنها الفعل الذي شرع لا لعذر.

(وعجز عنه): قيد ثالث، خرج به العذر الذي لم يعجز عنه، فلا يسمى رخصة.

(مع قيام السبب المحرم): قيد رابع، قصد به إخراج ما رفع فيه سبب التحريم أو دليله، فإنه يكون حينئذ عزيمةً لا رخصة.

مناقشة هذا التعريف:

ويمكن مناقشة هذا التعريف من وجهين:

الوجه الأول: أوردَه الآمدي، وهو أنه غير جامع؛ لأنه حصر الرخصة في الفعل، فيخرج به ترك الفعل نحو: إسقاط وجوب صوم رمضان، والركعتين من الرباعية في السفر، وكلاهما رخصة، لكنها ليست بفعل، وإنما هي بترك؛ ولذا كان التعريف غير جامع [(١)].

الوجه الثاني للباحث -: وهو أنه قيّد العذر بالعجز عنه، فتخرج الرخصة التي أبيحت لعذر غير عاجز عنه المكلف، نحو: المسح على الخفين أو السلم، وحينئذ يكون التعريف غير جامع أيضاً.

التعريف الثالث: للآمدي.

وهو: **(ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم)** [(٢)].

---

(١) انظر: " الإحكام " للآمدي ١٢/١.
(٢) الإحكام للآمدي ١٢/١.

شرح التعريف:

(ما شرع من الأحكام): كالجنس في التعريف، يشمل الرخصة والعزيمة.

(لعذر): قيد أول، خرج به العزيمة.

(مع قيام السبب المحرم): قيد ثان، خرج به ما شرع لعذر ولا دليل على تحريمه، فإنه يكون عزيمةً لا رخصة.

التعريف الرابع: لابن الحاجب.

وهو:**(المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر)**.

شرح التعريف:

(المشروع): كالجنس في التعريف، يشمل الرخصة والعزيمة.

(لعذر): قيد أول، خرج به العزيمة.

(مع قيام المحرم): قيد ثان، خرج به ما شرع لعذر مع عدم قيام الدليل المحرم، نحو: الإطعام في كفارة الظهار، فإن الإطعام هو المشروع لعذر، وهو عدم القدرة على الإعتاق لكن المحرم غير قائم؛ لأن عند فقد الرقبة لا يكون الإعتاق واجباً؛ لاستحالة التكليف بالمحال، وإذا لم يكن واجباً لم يكن محرم ترك الإعتاق قائماً.

(لولا العذر): قيد ثالث، قصد به بيان أن قيام المحرم إنما يكون على تقدير انتفاء العذر، لا على تقدير وجود العذر، فإن عند وجود العذر لم يكن المحرم قائماً [١].

(١) بيان المختصر ٤١١/١ بتصرف، وانظر: مختصر المنتهى مع شرح العضد ٨/٢.

مناقشة هذا التعريف:

وهذا التعريف عندي فيه قيد - وهو (**لولا العذر**) - محتاج إلى نظر؛ لأن العذر هو سبب رخصة الإقدام على ما ثبتت حرمته، ولولاه لظلت الحرمة باقيةً، فكان في ذكر القيدين السابقين - (**العذر**) (**مع قيام المحرم**) - غنية عنه؛ ولذا كان التعريف فيه تكرار وزيادة لو سلم منها لكان أفضل.

التعريف الخامس: للبيضاوي.

وهو:(**الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر**).

شرح التعريف:

(**الحكم الثابت**): كالجنس في التعريف، يشمل الرخصة والعزيمة.

(**على خلاف الدليل**): قيد أول خرج به العزيمة.

(**لعذر**): قيد ثان، خرج به التخصيص ونحوه، فإنه حكم ثابت خلاف حكم سابق لا لعذر؛ ولذا لا يسمى رخصة [(١)].

التعريف السادس: للشاطبي.

وهو:(**ما شرع لعذر شاقّ استثناءً من أصلٍ كليّ يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه**).

شرح التعريف:

(**ما شرع**): كالجنس في التعريف، يشمل الرخصة والعزيمة.

---

(١) انظر: منهاج الفصول مع الإبهاج ١/٨١، ٨٢.

(لعذر): قيد أول، خرج به العزيمة.

(شاقّ): قيد ثان خرج به ما شرع لعذر غير شاقّ؛ فإنه لا يسمى رخصةً، نحو: القراض، والمساقاة، والسلم.

(استثناءً من أصل كلي): قيد ثالث قصد به بيان أن الرخصة ليست مشروعةً ابتداءً.

(مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه): قيد رابع قصد به الفصل بين ما شرع من الرخص، وبين ما شرع من الحاجات الكلية.

فإن المصلي إذا انقطع سفره لم يعُد له رخصة في القصر، ولا الإفطار بخلاف القرض والمساقاة ونحو ذلك، فإنه يجوز للإنسان أن يقترض وإن لم يكن في حاجة إليه [(١)].

مناقشة هذا التعريف:

وأرى أن وصف العذر بالمشقة جعل التعريف غير جامع لرخص كثيرة: كالقراض والسلم والمساقاة؛ ولذا فإنها لا تسمى عند الشاطبي رخصةً، مع أنها مستثناة من أصل ممنوع، وقد تشرع لعذر؛ لكن لا مشقة فيه.

وفي ذلك يقول الشاطبي: فلا يسمى هذا كله رخصة وإن كانت مستثناةً من أصل ممنوع، وإنما يكون مثل هذا داخلاً تحت أصل الحاجيات الكليات، والحاجيات لا تسمى عند العلماء باسم " الرخصة ".

(١) انظر: الموافقات ١/٣٠١ - ٣٠.

وقد يكون العذر راجعاً إلى أصل تكميلي، فلا يسمى رخصةً أيضاً، وذلك أن من لا يقدر على الصلاة قائماً أو يقدر بمشقة فمشروع في حقه الانتقال إلى الجلوس، وإن كان مُخِلاً بركن من أركان الصلاة لكن بسبب المشقة استثني، فلم يتحتم عليه القيام، فهذا رخصة محققة.

فإن كان هذا المترخص إماماً، فقد جاء في الحديث:《إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ》 ثم قال:《وَإِنْ صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُون》 (١) فصلاتهم جلوساً وقع لعذر إلا أن العذر في حقهم ليس المشقة؛ بل لطلب الموافقة للإمام وعدم المخالفة عليه، فلا يسمى مثل هذا رخصةً وإن كان مستثنى لعذر (٢) ا.هـ.

وإني لا أتفق مع الإمام الشاطبي في أن الحاجيات لا تسمى رخصةً، وإنما هي رخصة؛ لأنها مستثناة من أصل كلي، وهناك عذر يستدعي ذلك حتى ولو لم يصحبه مشقة.

التعريف السابع: للطوفي.

وهو:(**ما ثبت على خلاف دليل شرعي لِمُعارِض راجح**) (٣).

واختار هذا التعريف ابن اللحام (٤).

---

(١) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وأحمد، ومالك، والدارمي عن سيدنا أنس بن مالك، وسيدنا أبي هريرة - رضي الله عنهما.

(٢) الموافقات ٣٢٠/١.

(٣) شرح مختصر الروضة ٤٥٩/١.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة ٤٥٨/١، ٤٥.

شرح التعريف:

(ما ثبت): كالجنس في التعريف، يشمل الرخصة والعزيمة.

(على خلاف دليل شرعي): قيد أول، خرج به العزيمة؛ فإنها ثابتة[1] على وفق الدليل الشرعي، نحو: الصوم في الحضر.

(لِمُعارِض راجح): قيد ثان خرج به ما كان المعارض مساويًّا للدليل أو قاصراً عنه؛ فلا يؤثر حينئذ وتبقى العزيمة، أما إن كان راجحاً لزم العمل به وثبتت الرخصة، نحو: تحريم الميتة عند عدم المخمصة، فهو عزيمة؛ لأنه حكم ثابت لدليل خالٍ عن مُعارِض، فإذا وجدت المخمصة حصل المعارض لدليل التحريم، وهو راجح عليه حفظاً للنفس، فجاز الأكل وحصلت الرخصة [1].

مناقشة هذا التعريف:

وقد نوقش هذا التعريف: بأنه غير مانع من دخول العزيمة، فالنكاح - مثلاً - ثابت على خلاف الدليل؛ لأن الأصل في الحرة عدم الاستيلاء عليها، والزكاة الواجبة والقتل قصاصاً كل واحد منهما ثابت على خلاف الدليل؛ لأن الأصل حرمة التعرض لمال الغير أو نفسه، ومع ذلك فلا يسمى كل منهما رخصة.

تعقيب وترجيح:

بعد الوقوف على بعض تعريفات الرخصة عند الأصوليين، فإنه يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

---

(١) انظر: " كشف الأسرار " للبخاري ٥٤/٢.

١- أن هناك تعريفات لم تَسْلَم من المناقشة والاعتراض، وهي: تعريف: الغزالي، وتعريف: ابن الحاجب، وتعريف: الشاطبي، وتعريف: الطوفي.

٢- أن التعريفات التي سلمت من المناقشة والاعتراض هي:

تعريف السرخسي، وهو:(**ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرم**).

وتعريف الآمدي وهو:(**ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم**).

وتعريف البيضاوي وهو:(**الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر**).

٣- أن تعريف السرخسي مع سلامته من المناقشة إلا أن جنسه - وهو (**ما استبيح**) - يوهم أن الرخصة لا تكون إلا مباحة، وليس كذلك، وإنما هي إباحة من الشارع لأفعال قد تكون مباحةً أو مندوبةً أو واجبةً؛ ولذا لو عبّر بـ(**ما شرع**) أو (**المشروع**) لكان التعريف بعيداً عن الوقوع في هذا اللبس.

٤- أن تعريفَي الآمدي والبيضاوي كلاهما يصلح للترجيح والاختيار، غير أني أرى أن الأوْلى أن تعرّف الرخصة بأنها:(**ما شرع من الأحكام لعذر خلاف حكم سابق؛ مع قيام السبب المحرم**).

شرح التعريف:

(**ما شرع من الأحكام**): كالجنس في التعريف، يشمل الرخصة والعزيمة.

(لعذر): قيد أول خرج به العزيمة، وهي ما شرع من الأحكام ابتداءً بغير عذر، نحو: إقامة الصلاة كاملةً بغير قصر.

(خلاف حكم سابق): قيد ثان خرج به ما ثبت على وفق الحكم السابق، فإنه لا يكون رخصةً بل عزيمة، نحو: الصوم في الحضر، فإنه موافق للأمر بالصيام في قوله تعالى:{فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۚ } [البقرة: ١٨٥].

(مع قيام السبب المحرم): قيد ثالث خرج به ما رفع فيه سبب التحريم، وحينئذ لا مخالفة بين حكمين متقدم ومتأخر، فتنتفي الرخصة ويكون عندنا حكم واحد هو المتأخر بلا معارضة لمتقدم، وهو معنى العزيمة.

* * *

المطلب الثاني:
شروط الرخصة

وعلى ضوء ما سبق الحديث عنه حول تعريف الرخصة اصطلاحاً، **فإنه يمكن حصر شروط الرخصة فيما يلي:**

الشرط الأول: ثبوت حكم شرعي متقدم.

نحو: حرمة أكل الميتة، في قوله تعالى:{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} [المائدة: ٣].

ونحو: وجوب إقامة الصلاة في أوقاتها، في قوله تعالى:{إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا} [النساء: ١٠٣].

وليس شرطاً أن يكون الحكم المتقدم حراماً فقط حتى يباح بالرخصة إتيانه، وإنما قد يكون الحكم المتقدم واجباً فيباح بالرخصة تركه، نحو: إقامة الصلاة في أوقاتها، فقد أبيح بالسُّنّة الجمع فيها تقديماً وتأخيراً.

الشرط الثاني: وجود عذر يؤثر في أداء المكلف للحكم السابق.

نحو: حالة الاضطرار في حرمة أكل الميتة.

ونحو: حالة السفر، أو المرض، أو المطر في جواز تقديم، أو تأخير الصلاة المفروضة عن وقتها المحدد شرعاً.

الشرط الثالث: ورود حكم شرعي متأخر مخالف للحكم المتقدم.

نحو: قوله تعالى في تحريم الميتة وغيرها:{إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ} [الأنعام: ١١٩].

وقوله تعالى:{فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ} [البقرة: ١٧٣].

فقد تضمّن هذا الحكم رفع الإثم والحرج عن اقتراف المحرمات السابقة في حالة الاضطرار.

الشرط الرابع: بقاء السبب المحرم.

والمراد ببقاء السبب المحرم: هو استمرار الحكم الأول ودوامه مع وجود الحكم المتأخر، وهو الرخصة؛ لأنه إذا رفع الحكم المتقدم - وهو حرمة أكل الميتة في المثال المتقدم - فإن الحكم المتأخر - وهو إباحة أكلها عند الاضطرار - لا يكون مخالفاً لحكم متقدم، وحينئذٍ يكون عزيمةً لا رخصة.

ومما لاشك فيه أن السبب المحرم المشترط بقاؤه قد يكون بفعل محرم، نحو: أكل الميتة، وقد يكون بترك واجب، نحو: أداء الصلوات المفروضة في أوقاتها.

الشرط الخامس: أن لا يكون سببها معصية.

واختلف الفقهاء في جواز الأخذ بالرخص إذا نيطت بالمعاصي وكانت الأخيرة سبباً لها على قولين - سيأتي تفصيل القول فيهما بإذن الله تعالى في أحكام الرخصة.

* * *

المطلب الثالث:
تعريف العزيمة لغةً واصطلاحاً وأقسامها

أولاً – تعريف العزيمة لغةً:

والعزيمة في اللغة: مصدر عزم على الشيء، وعزمه عزماً عقد ضميره على فعله، والعزم: الصبر والجد، ومنه قوله تعالى:{فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ} [الأحقاف: ٣٥].

والعـــزم: القصـد، ومنـه قولـه تعـالى:{فَنَسِيَ وَلَمۡ نَجِدۡ لَهُۥ عَزۡمٗا} [طه: ١١٥].

والعزيمــة: مـا عزمـت عليـه، وتطلـق علـى الفريضـة، والجمـع عزائم، وفي الحديث:«إِنَّ الله يُحِبُّ أَنْ تُـؤْتَى رُخَصُـهُ كَـمَا يُحِـبُّ أَنْ تُـؤْتَى عَزَائِمُه»[1].

كما تطلق العزيمة على الرقية [2].

ثانياً – تعريف العزيمة اصطلاحاً:

عرّف الأصوليون العزيمة بتعريفات عدة، **أذكر منها ما يلي:**

التعريف الأول: للغزالي.

(١) رواه الإمام أحمد والبيهقي، عن ابن مسعود، وابن عباس ﷺ.

(٢) انظر: مختار الصحاح /٤٥٥، والمصباح المنير ٤٠٨/٢، والكليات /٦٥٠، والمعجم الوجيز /٤١٧، ٤١٨ " والإحكام " للآمدي ١٢٢/١، وحقائق الأصول ١٨١/١، ١٨٢.

وهو:(ما لزم العباد بإيجاب الله تعالى) [١].

وتبعه في ذلك بعض الأصوليين: كالآمدي والأصفهاني.

فعرّفها الآمدي بأنها: (ما لزم العباد بإلزام الله تعالى: كالعبادات الخمس ونحوها) [٢].

وعرّفها الأصفهاني بأنها: (ما لزم العباد بإلزام الله تعالى) [٣].

التعريف الثاني: للشاطبي.

وهو: (ما شرع من الأحكام الكلية ابتداءً) [٤].

التعريف الثالث: لابن قدامة.

وهو: (الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي) [٥].

التعريف الرابع: للصفي الهندي.

وهو: (الحكم الأصلي الذي شرعه الشارع، ولم يتغير عن ذلك الوضع لعارض) [٦].

التعريف الخامس: للزركشي [٧].

وهو: (الحكم الأصلي السالم موجبه عن المعارض).

التعريف السادس: للفتوحي [٨]..

(١) المستصفى ٩/١.
(٢) الإحكام للآمدي ١٢٢/١.
(٣) بيان المختصر ٤١٢/١.
(٤) الموافقات ٣٠/١.
(٥) روضة الناظر /٥٨.
(٦) نهاية الوصول ٦٨٢/١.
(٧) البحر المحيط ٣٢٥/١.
(٨) شرح الكوكب المنير ٤٧/١.

وهو: (**حكم ثابت بدليل شرعي، خالٍ عن معارض راجح**).

والتعريفات الأربعة الأخيرة تكاد تكون متقاربةً لفظاً ومعنى.

وعلى ضوئها يمكن تعريف العزيمة بأنها: (**الحكم الشرعي الثابت بدليل لم يعارض بدليل شرعي آخر**).

شرح التعريف:

(**الحكم**): كالجنس في التعريف، يشمل الأحكام الشرعية وغيرها.

(**الشرعي**): قيد أول خرج به الحكم العقلي.

(**الثابت بدليل**): قيد ثان ذكر توطئةً للقيد الثالث ليس إلا؛ لأن الحكم الشرعي لا بد له من دليل، وهو يشمل الرخصة والعزيمة.

(**لم يعارض بدليل شرعي آخر**): قيد ثالث خرج به الرخصة؛ لأنها حكم ثابت بدليل على خلاف حكم سابق لعذر.

ثانياً – أقسام العزيمة:

اختلف الأصوليون في تحديد أقسام العزيمة بين مقلّ ومكثر وما بينهما، فمنهم مَن قصَرها على الواجب فقط، أو الواجب والحرام.

وهذه أقسام العزيمة عند من عرّفها بأنها: (**ما لزم العباد بإيجاب الله تعالى**): كالغزالي [١]، والآمدي [١]، والأصفهاني [٢].

---

(١) المستصفى ٩٨/١.

ومنهم مَن قصَرها على الواجب والمندوب، وهو ما ذهب إليه القرافي الذي عرّف العزيمة بأنها: (**طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي**) [٣].

ومنهم مَن قصَرها على الفرض والواجب والسّنّة والنفل، وهم جمهور الحنفية [٤].

ومنهم مَن قصَرها على الواجب والمندوب والمباح والمكروه، وهو ما عليه الفخر الرازي؛ لأنه جعل مورد التقسيم - أي: الرخصة والعزيمة - الفعل الذي يجوز للمكلف الإتيان به، بمعنى أنه لا يمتنع الإقدام عليه شرعاً، وهذا يتناول الواجب والمندوب والمباح والمكروه، ولا يخرج عنه إلا المحظور [٥].

ومنهم مَن قصَرها على الأحكام التكليفية: الفرض والواجب والمندوب والمباح والحرام والمكروه، وهو ما عليه السمرقندي [٦]،

(١) الإحكام للآمدي ١/١٢٢.
(٢) مختصر المنتهى مع بيان المختصر ١/٤١.
(٣) شرح تنقيح الفصول /٨٥.
(٤) انظر: تيسير التحرير ٢/٢٢٩، وشرح ابن ملك /١٩٥، والتقرير والتحبير ٢/١٤٨، ١٤٩ والتوضيح مع التلويح ٢/٢٦٥، وأصول السرخسي ١/١١٧، وغاية الوصول /٢٣٢ - ٢٣.
(٥) انظر: المحصول ١/٢٩ وحقائق الوصول ١/١٧٨.
(٦) ميزان الأصول /٥٥.

والبيضـــاوي [١]، واختـــاره ابـــن ملـــك [٢]، والتفتـــازاني [٣]، وابـــن السبكي[٤]، وهو ما أميل إليه وأرجحه.

* * *

(١) انظر: منهاج الوصول مع حقائق الأصول ١/١٧٥ - ١٧٨.
(٢) شرح ابن ملك /١٩٥.
(٣) التلويح مع التوضيح ٢/٢٦.
(٤) انظر: جمع الجوامع مع البناني ١/١٢٤، وغاية الوصول /٢٣٢ - ٢٣٤.

المطلب الرابع:
مكانة الرخصة والعزيمة من الأحكام الشرعية

لمّا كان الحكم الشرعي: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير أو الوضع [(١)]، فإنه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: حكم تكليفي.

وهو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء، أو التخيير.

وسُمِّي تكليفاً؛ لأنه إلزام ما فيه كلفة ومشقة.

ويشمل: الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة.

والقسم الثاني: حكم وضعي.

وهو: خطاب الله تعالى المقتضي جعل الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً، أو مانعاً، أو صحيحاً، أو فاسداً... إلخ.

وسُمِّي وضعيًّا؛ لأن الشارع هو الذي وضع هذه الأسباب للمسببات والشروط للمشروط وهكذا.

---

(١) المختصر في أصول الفقه /٥٧، وانظر: المستصفى ٥٥/١، ومختصر المنتهى ٢٢٠/١، والتحصيل ١٧٠/١، ومنهاج الوصول مع الإبهاج ٤٣/١.

ويشمل: السبب والشرط والمانع والصحة والفساد [١].

إذا تقرر ذلك: فإن الأصوليين اختلفوا في كون الرخصة والعزيمة مِن أقسام الحكم الشرعي أم لا؟ **على مذهبين**:

المذهب الأول: أنهما من أقسام الحكم الشرعي.

وهو ما عليه الكثرة من الأصوليين.

إلا أنهم اختلفوا في مكانهما في أقسام الحكم الشرعي إلى فريقين:

الفريق الأول: أنهما من الحكم التكليفي.

وهو ما اختاره البيضاوي، وابن السبكي [٢]، وابن اللحام [٣]، والزركشي [٤].

وحجتهم: أن الرخصة والعزيمة يرجعان إلى الاقتضاء أو التخيير، وهما أمارة التكليف في الحكم.

فالعزيمة اسم لِما طلبه الشارع، أو أباحه غير مبنيّ على أعذار العباد.

والرخصة اسم لِما أباحه الشارع بناءً على أعذار العباد [٥].

والفريق الثاني: أنهما من الحكم الوضعي.

---

(١) انظر: البرهان ١/١٠١، ١٠٢، وشرح الكوكب المنير ١/٣٣٣ - ٣٤٢، وحقائق الأصول ١/١١٦ وشرح مختصر الروضة ١/٢٤٧ - ٢٥٤، والبحر المحيط ١/١٢٧، وإرشاد الفحول /٦.

(٢) انظر: منهاج الوصول مع الإبهاج ١/٨١، ٨٢.

(٣) المختصر /٦٨.

(٤) البحر المحيط ١/٣٢٧، وانظر: تشنيف المسامع ٢/٧٩.

(٥) انظر: غاية الوصول /٢٢٩.

وهو ما عليه الكثرة، واختاره الغزالي [١]، والآمدي [٢]، والفخر الرازي [٣]، وابن الحاجب [٤]، والشاطبي [٥].

وحجتهم: أن الشارع هو الذي جعل العذر سبباً في تخفيف ترك الواجب: كالسفر بالنسبة للصلاة الرباعية، كما أنه جعل الضرر سبباً مبيحاً للمحظور: كالضرورة مع حِلّ الميتة [٦].

المذهب الثاني: أنهما ليسا من أقسام الحكم الشرعي، وإنما من أقسام فعل المكلف الذي هو متعلق الحكم الشرعي.

فالرخصة بمعنى: المرخص فيه، والعزيمة بمعنى: المعزوم عليه.

وهو ما عليه الآمدي، وابن الحاجب [٧].

والراجح عندي ما ذهب إليه الكثرة من الأصوليين، وهو أن الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم الشرعي.

ولكن هل هما حكم تكليفي أو وضعي؟

فلو نظرنا إلى الأصل والمنشإ كانا من أحكام الوضع، وإن نظرنا إلى ما آل إليه الحكم كانا من أحكام التكليف.

---

(١) المستصفى ٩٨/١.
(٢) الإحكام للآمدي ١١٨/١ - ١٢٢.
(٣) المحصول ٢٩/١.
(٤) مختصر المنتهى مع شرح العضد ٧/٢ - ٩.
(٥) الموافقات ٣٠/١.
(٦) انظر: غاية الوصول ٢٢/.
(٧) انظر: الإحكام للآمدي ١١٨/١ - ١٢٢، ومختصر المنتهى مع شرح العضد ٧/٢ - ٩، وتشنيف المسامع ٧/١.

ومع أن الخلاف - كما قال أستاذنا الدكتور جلال عبد الرحمن - خلاف لفظي؛ لأن في كل منهما يوجد من الشارع جعل شيء سبباً في حكم تكليفي [١] إلا أنني مع الكثرة التي تحصر الأحكام التكليفية في الخمسة المشهورة؛ لتصبح الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم الوضعي، وهو ترجيح مبنيّ على الأصل فيهما، وهو جعل الشارع كلاً منهما سبباً لحكم شرعي.

* * *

(١) غاية الوصول /٢٢.

المبحث الثاني

أسباب الرخصة وأقسامها

المطلب الأول:
أسباب الرخصة

لقد تتبعتُ أسباب الرخصة عند العلماء، فاتضح لي أنهم اختلفوا في مرجع الرخصة وسببها، **وقد حصرتهم في أربعة مذاهب:**

المذهب الأول: للعز بن عبد السلام.

ويرى أن سبب الرخصة محصور في المشقة، ورد ذلك صريحاً في قوله: " فصل في المشاق الموجبة للتخفيفات الشرعية " [1] ا.هـ.

وتبعه في ذلك الشاطبي، فقال بعبارة قريبة من العبارة السابقة نصها: " فالمشقات التي هي مظان التخفيفات في نظر الناظرين على ضربين:

أحدهما: أن تكون حقيقية، وهو معظم ما وقع فيه الترخيص: كوجود المشقة المَرضية والسفرية، وشبه ذلك مما له سبب معين واقع.

الثاني: أن تكون وهمية مجردة، بحيث لم يوجد السبب المرخص لأجله، ولا وجدت حكمته وهي المشقة، وإن وجد منها شيء لكن غير خارج عن مجاري العادات " [2] ا.هـ.

---

(١) قواعد الأحكام ١٩٣/٢.

(٢) الموافقات ٣٣٣/١، ٣٣.

وقال أيضاً: " إن سبب الرخصة المشقة، والمشاق تختلف بالقوة والضعف، وبحسب الأحوال، وبحسب قوة العزائم وضعفها، وبحسب الأزمان، وبحسب الأعمال، فليس سفر الإنسان راكباً مسيرة يوم وليلة في رفقة مأمونة وأرض مأمونة وعلى بطء وفي زمن الشتاء وقِصر الأيام كالسفر على الضد من ذلك " (١) ا.هـ.

المذهب الثاني: للطوفي، وتبعه في ذلك الزركشي.

وأسباب الرخصة عندهما سببان:

السبب الأول: اختياري، وهو ما يقدم عليه العبد باختياره بغير إكراه، نحو: السفر المبيح للقصر والفطر.

السبب الثاني: اضطراري، وهو ما يقدم عليه المكلف رغماً عنه ولا اختيار له فيه، نحو: الاغتصاص باللقمة المبيح لشرب الخمر (٢).

وقد أشار كل منهما إلى تقسيم القرافي لأسباب الرخصة باعتباره أساساً لِما ذهبا إليه، حيث قال: " وقد يباح سببها: كالسفر، وقد لا يباح: كالغصة بشرب الخمر " (٣) ا.هـ.

غير أني أرى أنه جعل الحكم متعلقاً بالسبب وليس بالرخصة؛ ولذا كانت أسباب الرخصة عنده إما مباحة وإما غير مباحة، ويمكن أن نأخذ من مفهوم عبارته أسباب الرخصة، أمّا منطوقها فلا؛ ولذا لم أذكره ضمن المذاهب في أسباب الرخصة.

---

(١) الموافقات ٣١٤/١.
(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ٤٦٦/١، والبحر المحيط ٣٣١/١.
(٣) شرح تنقيح الفصول /٨.

المذهب الثالث: للحنفية..

إن الباحث عن أسباب الرخصة عند الحنفية يرى أنهم لم يتعرضوا لها في مبحث الرخصة، وإنما أوردوا هذه الأسباب في مبحث عوارض الأهلية، **والتي حصروها في نوعين:**

النوع الأول: سماوي وهو ما لا دخل للعبد فيه، وهو الصغر والجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والمرض، والرق، والحيض، والنفاس، والموت.

والنوع الثاني: مكتسب، وهو ما كان للعبد دخل فيه، **وهو ضربان:**

الأول: ما كان من ذات العبد: كالجهل، والسكر، والهزل، والسعة، والخطأ والسفر.

والثاني: ما كان من غيره، وهو الإكراه [(١)].

المذهب الرابع: للسيوطي، وتبعه في ذلك ابن نجيم.

وقد حصر أسباب الرخصة في سبعة:

الأول: السفر.

وذكر أن رخص السفر عدّها النووي ثمانية.

منها ما يختص بالطويل قطعاً، وهو القصر، والفطر، والمسح أكثر من يوم وليلة.

ومنها ما لا يختص به قطعاً، وهو ترك الجمعة وأكل الميتة.

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤/٤٣٥، ٤٣.

ومنها ما فيه خلاف والأصح اختصاصه به، وهو الجمع.

ومنها ما فيه خلاف والأصح عدم اختصاصه به، وهو التنفل على الدابة وإسقاط الفرض بالتيمم.

الثاني: المرض.

ورخصه كثيرة، **منها**: التيمم عند مشقة استعمال الماء، وعدم الكراهة في الاستعانة بمن يصب عليه أو يغسل أعضاءه، والتخلف عن الجماعة والجمعة مع حصول الفضيلة، والفطر في رمضان وترك الصوم للشيخ الهرم مع الفدية، والانتقال من الصوم إلى الإطعام في الكفارة، وإباحة محظورات الإحرام مع الفدية [(١)].

الثالث: الإكراه.

ورخصه - أي: الإكراه بغير حق - كثيرة، **منها**: التلفظ بكلمة الكفر، فتباح به للآية، ولا يجب بل الأفضل الامتناع مصابرةً على الدين.

ومنها القتال المحرم لحق الله، ولا يباح به بلا خلاف.

ومنها الزنا، ولا يباح به بالاتفاق - أيضاً - لأن مفسدته أفحش من الصبر على القتل، وسواء كان المكرَه رجلاً أو امرأة.

ومنها شرب الخمر، ويباح به قطعاً استبقاءً للمهجة كما يباح لِمَن غص بلقمة أن يسيغها به، ولكن لا يجب على الصحيح.

ومنها إتلاف مال الغير، ويباح به بل يجب قطعاً كما يجب على

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي /٧٧ بتصرف.

المضطر أكل طعام غيره [١].

الرابع والخامس: النسيان والجهل.

وقال السيوطي فيهما: " واعلم أن قاعدة الفقه أن النسيان والجهل مسقِط للإثم مطلقاً ".

ومن فروع الأول:

من نسي صلاةً أو صوماً أو حجًّا أو زكاةً أو كفارةً أو نذراً؛ وجب تداركه بالقضاء بلا خلاف.

ومنها: من نسي الترتيب في الوضوء، أو دفع الزكاة إلى من ظنه فقيراً فبان غنيًّا.

وفيها جميعاً خلاف مرجعه هذه التكاليف إن كانت من قبيل المأمورات التي هي الشروط، فحينئذ لا يكون النسيان والجهل عذراً في تركها؛ لفوات المصلحة منها وإن كانت من قبيل المناهي: كالأكل والكلام، فيكون ذلك عذراً والأول أظهر.

ولذلك تجب الإعادة بلا خلاف فيما لو نسي نية الصيام؛ لأنها من قبيل المأمورات.

ومن فروع الثاني:

مَن شرب خمراً جاهلاً، فلا حد ولا تعزير.

ومنها: لو سلّم عن ركعتين ناسياً وتكلّم عامداً لظنه إكمال الصلاة لا تبطل صلاته؛ لظنه أنه ليس في صلاة.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي /٢٠٦، ٢٠٧ بتصرف.

ونظيره ما لو تحلل من الإحرام وجامَع، ثم بان أنه لم يتحلل لكون رميه وقع قبل نصف الليل، والمذهب أنه لا يفسد حجه [(١)].

السادس: العسر وعموم البلوى.

ومن فروعه:

الصلاة مع النجاسة المعفو عنها: كدم القروح، والدمامل، والبراغيث.

ومنها: العفو عما لا يدركه الطرف وما لا نفس له سائلة وريق النائم وفم الهرة.

ومنها: الجمع في المطر، وترك الجماعة، والجمعة بالأعذار المعروفة.

ومنها: لبس الحرير للحكة والقتال، وبيع الموصوف في الذمة وهو السلم مع النهي عن بيع الغرر.

ومنها: إباحة النظر عند الخطبة، وللتعليم، والإشهاد والمعاملة والمعالجة وللسيد [(٢)].

السابع: النقص.

قال السيوطي: إنه نوع من المشقة؛ إذ النفوس مجبولة على حب الكمال، فناسبه التخفيف في التكليفات.

فمن ذلك: عدم تكليف الصبي والمجنون، وعدم تكليف النساء

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي /١٨٨ - ١٩١ بتصرف.
(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي /٧٨، ٧.

بكثير مما يجب على الرجال: كالجماعة والجمعة والجهاد، وإباحة لبس الحرير وحلي الذهب، وعدم تكليف الأرقاء بكثير مما على الأحرار؛ لكونه على النصف من الحر في الحدود والعدد [(١)].

تعقيب وترجيح:

بعد الوقوف على أسباب الرخصة عند العلماء فإنه يمكن استخلاص النتائج التالية:

١- أن حصر سبب الرخصة في المشقة - كما هو عند أصحاب المذهب الأول - فيه نظر من وجهين:

الأول: أن السبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، وعلى ذلك فإن الرخصة توجد بوجود المشقة وتنعدم بانعدامها، وهو أمر غير مسلّم؛ لأن الرخصة قد توجد مع انعدام المشقة حينما يضارب الرجل غيره، أو يزارعه، أو عندما يمسح على الخفين.

الثاني: أن المشقة غير منضبطة، فإنها قد تتفاوت من شخص لآخر ومن زمان لآخر، ولذا كان حصر السبب فيها مجانباً للدقة.

٢- أن أصحاب المذهب الثاني جمعوا الأسباب في سببين:

السبب الأول: سبب اختياري، وهو الذي يمكن أن يندرج تحته كثير من أسباب الرخصة.

والسبب الثاني: سبب اضطراري، وهو الذي يشمل حالة الضرورة والإكراه.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي /٨٠ بتصرف، وانظر: أسباب الرخصة في الأشباه والنظائر لابن نجيم /٧٥ - ٨.

٣- أن تقسيم الحنفية للعوارض التي يعدّ بعضها أسباباً من أسباب الرخصة، وهم في ذلك يلتقون معنىً مع المذهبين الثاني والرابع إذا اعتبرنا العوارض السماوية أسباباً اضطراريّةً، والعوارض المكتسبة أسباباً اختياريةً إلا الأخير عندهم وهو الإكراه؛ فإنه يعدّ عند المذهب الثاني سبباً اضطراريًّا، وعند الحنفية عارض مكتسب لكنه من غير العبد، ولكني أرى أن شبهه بالاضطرار أقوى من الاختيار.

٤- أن السيوطي أجاد في حصر أسباب الرخصة في سبعة، لكنها جميعاً تندرج تحت العذر، والذي قد يكون فيه مشقة أم لا، وقد يكون فيه ضرورة أم غيرها.

ولذا كان العذر عندي هو سبب الرخصة، وهو سبب عامّ يشمل أسباب الرخصة المتقدمة، والتي أتفق مع بعض الأصوليين في تقسيمها إلى قسمين: سبب اضطراري، وسبب اختياري.

٥- أن أسباب الرخصة الاضطرارية يمكن تحققها في حالات، أهمها: السفر، والحرج، والحاجة.

ونفصّل القول في جميعها فيما يلي:

السبب الأول: الضرورة.

والضرورة في اللغة: اسم من الاضطرار، وهو الاحتياج إلى الشيء واضطره إليه: ألجأه وأحوجه فاضطُر بضم الطاء.

والاضطرار – بمعنى: حمل الإنسان على ما يكره – ضربان:

اضطرار بسبب خارج: كمن يضرب أو يهدد لينقاد.

اضطرار بسبب داخل: كمن اشتد جوعه فاضطر إلى أكل ميتة.

ومنه:{فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ} [البقرة: ١٧٣] (١).

وعند الفقهاء: بلوغ المكلف حدّاً إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارَب كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعاً، أو عرياناً لمات، أو تلف منه عضو (٢).

وعند الأصوليين: الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وهي حفظ الدين، والعقل، والنفس، والنسل، والمال؛ بحيث إذا فقدت لم تَجْرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين (٣).

والمراد بالضرورة هنا هو المعنى الفقهي؛ لأن الأصوليين عرّفوا الضروري أنه ما لا يستقيم الحياة إلا به، والفقهاء عرّفوا الضرورة بأنها ما تلجئ المكلف إلى إتيان المحظور حفاظاً على الضروريات الخمس حتى تستقيم حياته.

ولذا فإنهما يلتقيان في غاية واحدة، لكن الأول هو سبب الرخصة والمتفق مع المعنى اللغوي، ولذا قدّم على المعنى الأصولي.

(١) انظر: الكليات /١٣٦، ٥٧٦.
(٢) انظر: المنثور ٣١٩/٢ والأشباه والنظائر للسيوطي /٨٥.
(٣) انظر: المستصفى ٢٨٧/١ والموافقات ٨/٢ - ١١.

أسباب الضرورة:

حصر ابن العربي أسباب الاضطرار في ثلاثة:

الأول: إكراه من ظالم.

والثاني: جوع في مخمصة.

والثالث: فقر لا يجد فيه غيره [١].

حالات الضرورة:

لقد حصر البعض حالات الضرورة في خمس:

الأولى: الاضطرار إلى تناول المحرم من طعام وشراب.

الثانية: الاضطرار إلى النظر واللمس للتداوي.

الثالثة: الاضطرار إلى إتلاف نفس، أو فعل فاحشة.

الرابعة: الاضطرار إلى أخذ مال الغير وإتلافه.

الخامسة: الاضطرار إلى قول الباطل [٢].

أثر الضرورة:

والضرورة ترخص ما كان محرماً على المضطر قبل حالة الاضطرار، وأحكامها مفصّلة في كتب الفقه والقواعد الفقهية تحت قاعدة (**الضرورات تبيح المحظورات**)، ولذا فمن رام تفصيلاً فليرجع إليها؛ لأن مرادنا في هذا المقام هو بيان كيف تكون الضرورة سبباً للرخصة لتبيح ما كان محرماً؟

(١) انظر: " أحكام القرآن " لابن العربي ٨/١.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية ١٩٦/٢٨.

نحو: أكل الميتة للمضطر وشرب الخمر.

السبب الثاني: المرض.

والمرض من أسباب الرخصة ورفع الحرج، قال تعالى:{لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ} [النور: ٦١، الفتح: ١٧].

وهناك من الأحكام التي رخّصها الشرع للمريض:

١- الفطر في نهار رمضان.

٢- المسح على الجبيرة.

٣- التيمم.

٤- التخلف عن شهود الجماعات.

٥- استقبال القبلة وكيفية الصلاة [(١)] .

السبب الثالث: الإكراه.

وهو: حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل [(٢)].

والمراد بالإكراه هنا: الإكراه بغير حق، أمّا إن كان إكراهاً بحق - نحو إكراه المدين القادر على وفاء الدين - فإنه يكون مشروعاً ولا إثم فيه[(٣)].

والإكراه قد يكون على فعل، نحو: القتل بغير حق، أو شرب الخمر، أو الزنا.

---

(١) انظر: " أحكام المرضى " لتاج الدين الحنفي، و " الأشباه والنظائر " للسيوطي /٧٧.
(٢) التحرير مع التيسير ٣٠/٢.
(٣) انظر: الموسوعة الفقهية ١٠٤/٦.

وقد يكون إكراهاً على قول، نحو: الكفر - أي: التلفظ به - والقذف.

والإكراه سبب من أسباب الرخصة التي تبيح للمكرَه أن يأتي ما كان محظوراً عليه قبل الإكراه.

السبب الرابع: السفر.

والسفر بشروطه يكون سبباً لرخص كثيرة، **حصرها الغزالي في سبع**:

١- المسح على الخفين.

٢- التيمم.

٣- قصر الصلاة.

٤- الجمع بين الصلاتين.

٥- التنفل راكباً.

٦- التنفل ماشياً.

٧- الفطر [١].

السبب الخامس: الحرج.

والحرج في الشريعة مرفوع:{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨].

ومظاهر ذلك عديدة وكثيرة، منها: جميع الأحكام التي

(١) انظر: إحياء علوم الدين ٢/٢٥٨ - ٢٦٢، و " الأشباه والنظائر " للسيوطي /٧٧.

شُرعت خلافاً للقاعدة العامة (العزيمة) تخفيفاً وتيسيراً على المكلفين، نحو: المسح على الخفين، والجمع في الحرب والمطر، والتيمم والمسح على الجبيرة.

السبب السادس: الحاجة.

والقاعدة الفقهية: أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة ولذا جُوزت على خلاف القياس سواء كانت عامةً، نحو: مشروعية الإجارة والجعالة والقراض (المضاربة)، فالعقد في الأولى ورد على منافع معدومة، والعقد فيما بعدها فيه جهالة، ونحوهما السلم.

أو كانت خاصة نحو: لبس الحرير لمرض، واقتناء الكلب للحراسة أو الصيد [١].

* * *

(١) انظر: قواعد الأحكام ١٣٩/٢، والمنثور ٢٤/٢ - ٢٦، و" الأشباه والنظائر " للسيوطي /٨٨، و " الأشباه والنظائر " لابن نجيم /٩١، ٩ .

المطلب الثاني:
أقسام الرخصة عند الحنفية
باعتبار الحقيقة والمجاز

إن الناظر في كتب الحنفية يرى أنهم نوّعوا الرخص أنواعاً أربعةً: نوعان من الحقيقة أحدهما أحق من الآخر، ونوعان من المجاز أحدهما أتم من الآخر في كونه مجازاً.

ونفصّل القول في كل واحد منهما فيما يلي:

النوع الأول: ما استبيح مع قيام السبب المحرم.

أي: الفعل الذي يعامَل معاملة المباح في عدم المؤاخذة، مع بقاء الوصف الذي كان عليه من قبل، وهو أن يكون محرماً في نفسه.

مثاله: إجراء كلمة الكفر والشرك على اللسان عند الإكراه، فإن حرمة الشرك والكفر قائمة أبداً؛ لأن المحرم له باقٍ، وهو الأدلة على وجوب الإيمان بالله تعالى وعدم الشرك به، ولكن الشارع رخّص لِمَن خاف على نفسه التلف عند الإكراه التلفظ بكلمة الكفر أو الشرك، وامتناع العبد عن التلفظ بذلك عند الإكراه الذي يؤدي إلى القتل، فإنه يكون حينئذٍ قد أتلف نفسه صورةً بتخريب البنية، ومعنىً بزهوق الروح.

أمّا إذا أجرَى كلمة الكفر على لسانه وقلبه مطمئن بالإيمان، فإنه

لا يفوت ما هو الواجب معنىً؛ لبقاء التصديق القلبي.

والإقرار الذي سبق منه بالإيمان قبل ذلك ليس تكراراً مطلوباً؛ لأنه ليس ركناً في الإيمان، وإنما المطلوب بقاؤه، وهو باقٍ لكن التلفظ بكلمة الكفر أو الشرك يلزم منه بطلان ذلك الإقرار في حال البقاء، فبطل حقه في الصورة من هذا الوجه مع بقاء المعنى: وهو الإيمان [١].

ومثاله أيضاً: الإكراه على الإفطار في نهار رمضان في حق الصحيح المقيم.

ومنه أيضاً: إتلافه مال الغير، وترك الخائف على نفسه الأمر بالمعروف [٢].

حكم هذا النوع:

ويرى الحنفية أن الأوْلى في هذا النوع من الرخص الأخذ بالعزيمة وعدم الأخذ بالرخصة، وإن أخذ بها فلا إثم عليه، وإن صبر وأخذ بالعزيمة حتى قُتل كان مأجوراً؛ لأنه بَذَل نفسَه في دين الله لإعلاء دين الله عز وجل، وهذا هو عين الجهاد [٣].

واستدلوا: بما روي أن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ فقال لأحدهما: " أتشهد أن محمداً رسول الله؟ " فقال:

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٥٧٦/٢ - ٥٧٨، وأصول السرخسي ١١٨/١، وميزان الأصول /٥٥، وفتح الغفار ٧٤/٢، ٧٥، وفواتح الرحموت ومسلّم الثبوت ١١/١.

(٢) فتح الغفار ٧٦/٢، وانظر: أصول السرخسي ١١٨/١، ١١٩.

(٣) انظر: أصول السرخسي ١١٧/١، ومسلّم الثبوت ١١٧/١، وفتح الغفار ٧٦/٢.

" نَعَم " فقال: " أتشهد أني رسول الله؟ " فقال: " لاَ أَدْرِي مَا تَقُول؟ " فقتله.

وقال للآخر: " أتشهد أن محمداً رسول الله؟ " فقال: " نَعَم ". فقال: " أتشهد أني رسول الله؟ " فقال: " نعم " فخلّى سبيله، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال:**﴿أَمَّا الأَوَّلُ، فَقَدْ آتَاهُ الله أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَأَمَّا الآخَرُ، فَقَدْ أَخَذَ بِرُخْصَةِ الله ، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْه﴾**[1].

واستدلوا أيضاً: بما روي من قصة عمّار وخبيب - رضي الله عنهما - مع المشركين، وفيهما تطبيق عملي لجواز الأخذ بالرخصة ولأفضلية تركها، والأخذ بالعزيمة في موقفين:

أمّا الموقف الأول: وهو مع عمّار بن ياسر - رضي الله عنهما - حينما أكرهه المشركون على سب الرسول ﷺ ومدح آلهتهم، ثم أتى النبي ﷺ وسأله:﴿وَمَا وَرَاءَكَ يَا عَمَّار؟﴾قال: " شَرٌّ؛ مَا تَرَكُونِي حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْر " قال ﷺ :﴿كَيْفَ وَجَدْتَ قَلْبَك؟﴾ قال: " مُطْمَئِنّاً بِالإِيمَان " قال ﷺ :**﴿فَإِنْ عَادُوا فَعُد﴾**[2].

وفيه نزل قوله تعالى:{ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ } [النحل: ١٠٦] [3].

وأمّا الموقف الثاني: وهو مع خبيب بن عدي ﷺ، عندما أخذه المشركون، وحبسوه، وطلبوا منه أن يسب محمداً ﷺ ويذكر آلهتهم بخير، فكان يسب آلهتهم ويذكر محمداً ﷺ بخير، فاجتمَعوا على قتله،

(١) رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق.
(٢) رواه الحاكم، والبيهقي، وأبو نعيم، وعبد الرزاق.
(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم ٢/٦٠.

فلمّا أيقن أنهم قاتِلوه سألهم أن يدَعوه ليصلي ركعتين، فأجابوه فصلى ركعتين وأوجَز، ثم قال: " إِنَّمَا أَوْجَزْتُ كَيْلاَ تَظُنُّوا أَنِّي أَخَافُ الْقَتْلَ، " ثم سألهم أن يُلقوه على وجهه ليكون هو ساجداً لله تعالى حين يقتلوه، فأبوا عليه ذلك، فرفع يديه إلى السماء وقال: " اللَّهُمَّ إِنِّي لاَ أَرَى هَهُنَا إِلاَّ وَجْهَ عَدُوٍّ، فَأَقْرِئْ رَسُولَكَ مِنِّي السَّلاَمَ.. اللَّهُمَّ أَحْصِ هَؤُلاَءِ عَدَداً وَاجْعَلْهُمْ بَدَداً وَلاَ تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدا " ثم أنشأ يقول:

وَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً
عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ فِي اللهِ مَصْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ
يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فلمّا قتلوه وصلبوه تَحوّل وجهه إلى القبلة، وجاء جبريل إلى رسول الله - عليهما السلام - يُقرِؤُه سلام خبيب، فدعا رسول الله ﷺ وقال: «هُوَ أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ، وَهُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ»(١) (٢).

النوع الثاني: ما استبيح بعذر مع قيام السبب المحرم الموجِب للحرمة، لكن الحكم - وهو الحرمة - متراخ عن السبب.

الفرق بين هذا النوع وما سبقه:

والفرق بين هذا النوع وما سبقه: أن الحكم هنا متراخ عن السبب إلى زمان زوال العذر، فمن حيث إن السبب قائم كانت الرخصة حقيقةً، ومن حيث إن الحكم متراخٍ غير ثابت في الحال كان هذا القسم دون الأول: كالبيع بشرط الخيار مع البيع الباتّ، والبيع بثمن

(١) انظر: الإصابة ٢٢١/٢.
(٢) كشف الأسرار للبخاري ٥٧٧/٢، ٥٧٨ بتصرف وفتح الغفار ٧٦/٢.

مؤجل مع البيع بثمن حالّ، فإن الحكم - وهو الملك في المبيع والمطالبة بالثمن ثابت في الباتّ متراخٍ عن السبب المقرون بشرط الخيار والأجل [١].

مثاله: فطر المسافر والمريض، فإن السبب الموجِب شرعاً وهو شهود الشهر قائم في حقهما، والحكم وهو وجوب الصيام لكنه تراخي بمقتضى قوله تعالى:{فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤].

حكم هذا النوع:

وحكم **هذا النوع**: أن الأخذ بالعزيمة أوْلى، وهو الصوم؛ لقيام السبب وهو شهود الشهر، وهو غير مانع من التعجيل؛ لأن التعجيل بعد تمام السبب مع تراخي الحكم صحيح: كتعجيل الدين المؤجل [٢].

كما علّل الحنفية تقديم العزيمة على الرخصة بأن الرخصة - أي الأخذ بها في هذا النوع - فيها تردد؛ لأن اليسر لم يتعين في الفطر، بل في العزيمة نوع يسر أيضاً؛ فإن الصوم مع المسلمين في شهر رمضان أيسر من التفرد به وبعد مضي الشهر، بخلاف قصر الصلاة.

ولذا كانت العزيمة تحصل معنى الرخصة وتفضي إليه، وهو اليسر من هذا الوجه، ولذلك كانت تأديتها أوْلى، أي: أنها كملت بحصول معنى الرخصة مع تحقق معنى العزيمة: وهو إقامة حق الله

(١) انظر: " كشف الأسرار " للبخاري ٥٨٢/٢، ٥٨٣، وفتح الغفار ٧٧/٢.
(٢) انظر: أصول السرخسي ١١٩/١، و " كشف الأسرار " للبخاري ٥٨٤/٢، وفتح الغفار ٧٧/٢، ومسلّم الثبوت ١١/١.

تعالى [١].

وشَرَط الحنفية للأخذ بالعزيمة في هذا النوع أن لا يلحق المكلف ضرر بالأخذ بها: كمرض أو موت، فلا يحق له حينئذٍ أن يأخذ بالعزيمة؛ لأنه يكون آثماً؛ لأنه أوقع نفسه في التهلكة باختياره، وقد يصير قتيلاً بالصوم في حالة المرض أو السفر، فيصير قاتلاً لنفسه بما صار به مجاهداً.

وشرط تأثيمه: أن يعلم الرخصة، فإن انتفى ذلك؛ فهو مطيع في ظنه ولا إثم عليه [٢].

النوع الثالث: الإصر والإغلال التي كانت على من قبلنا، وقد وضعها الله تعالى عنّا، قال تعالى:{رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَا} [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى:{وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡ} [الأعراف: ١٥٧].

والإصر: هو الأمور التي تثبطهم وتقيدهم عن الخيرات، وعن الوصول إلى الثوابات.

وقيل: هو العهد المؤكد الذي يثبط ناقصه عن الثواب والخيرات.

والإغلال: جمع غُلّ، وهو مختص بما يقيّد به فيجعل الأعضاء وسطه، وجمعه أغلال، وغُلَّ فلانٌ: قُيّد به [٣].

---

(١) " كشف الأسرار للبخاري " ٥٨٤/٢.

(٢) انظر: التوضيح مع التلويح ١٢٨/٢، وفتح الغفار ٧٧/٢، ومسلّم الثبوت ١١٨/١، والتقرير، والتحبير ١٥/٢.

(٣) انظر: المفردات /١٩، ٣٦٣.

مثالــه: قطـع موضـع النجاسـة مـن الثـوب والجلـد، وأداء الربـع فـــي الزكـــاة وقتـــل الـــنفس عنـــد إرادة التوبـــة، وجـــزم الحكـــم بالقصـــاص فـــي القتـــل عمـــداً كـــان أو خطـــأً، وأن لا يطهّـــر مـــن الجنابـة والحـدث غيـر المـاء، وعـدم جـواز الصـلاة فـي غيـر دار العبادة، وإحراق الغنائم وحرمة الأكل منها.

حكم هذا النوع:

والرخصـة في هذا النـوع ليست رخصـةً حقيقـةً؛ لانعدام السبب الموجِب للحرمة مع الحكم بالرفع والنسخ أصلاً في حقنا، ولذا كانت الرخصـة مجـازاً؛ لأن الأصـل لـم يبـق مشـروعاً فـي حقنـا، ولمّـا كـان الرفع للتخفيف علينا والتسهيل سميت رخصةً مجازاً [(١)].

النــوع الرابــع: مـا يستباح تيسيراً لخـروج السبب مـن أن يكـون موجِباً للحكم مع بقائه في الجملة، ويسمى رخصة إسقاط، أو ما سقط عن العباد بإخراج سببه من أن يكون موجِباً للحكم في محل الرخصة مع كونه مشروعاً في الجملة.

ولو نظرنا إليه من؛ حيث إنه سقط في محل الرخصة كان نظير النوع الثالث، فيكون مجازاً؛ إذ ليس في مقابلته عزيمة.

ولو نظرنا إليه من حيث إنه بقي مشروعاً في الجملـة كـان شبيهاً بـالنوع الثـاني، وهـو التـرخص باعتبـار عـذر للعبـاد، فكـان بمعنـى

---

(١) انظـر: تيسـير التحريـر ٢٣٢/٢، وأصـول السرخسـي ١٢٠/١، وفـتح الغفـار ٧٧/٢، وشرح ابن ملك /٢٠.

الرخصة فيه حقيقة من وجه دون وجه [١].

مثاله: السلم، وهو بيع موصوف في الذمة بشروط، وهو ثابت بقوله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[٢].

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - أن قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ} [البقرة: ٢٨٢] الآية.. نزلت في السلم إلى أجَل معلوم[٣].

ونظراً؛ لأن السلم بيع ما ليس موجوداً بعينه وقت العقد، وهو منهي عنه، ولكن رخص في السلم للحاجة وتخفيفاً على الناس بشروطه؛ ففي الحديث أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم [٤] [٥].

ومثاله أيضاً: قصر الصلاة في السفر، أي: نحو ترك الصلاة في السفر؛ لأن الساقط عن العباد إنما هو الإتمام في محل السفر، مع كون الإتمام مشروعاً في غير السفر، فالإتمام رخصة، والقصر عزيمة، وعامّتهم يطلقون على القصر رخصة إسقاط، وبعضهم أطْلَقَ عليها

(١) انظر: أصول السرخسي ١٢١/١، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار ٥٨٨/٢، ٥٨٩.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجة، وأحمد، عن ابن عباس- رضي الله عنهما.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم ٣٣٤/١.

(٤) رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة، عن ابن عمرو - رضي الله عنهما.

(٥) انظر: مغني المحتاج ١٠٢/٢، وأنيس الفقهاء ٢١٨/، ٢١.

العزيمة.

واستدلوا على أنه كان القصر هو المشروع في السفر: بقول السيدة عائشة - رضي الله عنها: " فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ فِي السَّفَرِ، وَزِيدَتْ فِي الْحَضَرِ " (١) (٢).

واستدلوا على أن قصر الصلاة في حق المسافر رخصة إسقاط: بما روي أن عمر ☺ قال: " أَنَقصِرُ وَنَحْنُ آمِنُون؟ " فقال النبي ﷺ :﴿إِنَّ هَذِهِ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَته﴾ (٣).

ومثال هذا النوع أيضاً: سقوط حرمة شرب الخمر وأكل الميتة للمضطر، فالرخصة هنا واجبة في إباحة شرب الخمر، وأكل الميتة للمكرَه أو المضطر، وليس له الامتناع عنهما؛ للاستثناء في قوله تعالى: {إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ} [الأنعام: ١١٩]، فإن امتنع عن الأخذ بالرخصة حتى مات كان آثماً؛ لأنه ألقى بنفسه إلى التهلكة من غير مُلجِئ.

ومثاله أيضاً: سقوط غسل الرِّجلين في مدة المسح، فإن المسح على الخفين رخصة مشروعة لليسر؛ لأن استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلى القدم، وإذا لم يحل الحدث القدم لا يجب الغسل بل هو

(١) رواه البخاري، ومسلم، والنسائي، وأبو داود، ومالك، وأحمد.
(٢) انظر: تيسير التحرير ٢٣٢/٢، والتقرير، والتحبير ١٥١/٢.
(٣) رواه مسلم، والترمذي، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجة، وأحمد.

ساقط، والمسح شرع ابتداءً تيسيراً؛ لأن الغسل يتأدى بالمسح، ولذا شرط أن يلبسه على طهارة، ولو كان الغسل يتأدى بالمسح لما كانت شرطاً فيه [(١)].

حكم هذا النوع:

وحكم هذا النوع: وجوب الأخذ بالرخصة في الموضع المشروع فيه الرخصة، وهو حال الاضطرار في الأكل من الميتة ووقت السفر في قصر الصلاة، حتى إنه لو ترك الأكل من الميتة حالة اضطراره حتى مات، فإنه يُعَدّ حينئذٍ قاتلاً نفسه؛ لأنه وجد سبيلاً لإحيائها بالأكل مِن الميتة ولم يفعل، وقد قال الله تعالى:{وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } [النساء: ٢٩] [(٢)].

* * *

(١) انظر: التوضيح على التلويح ١٣٠/٢، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار ٥٩٣/٢، وتيسير التحرير ٢٣٢/٢، ٢٣٣، وفتح الغفار ٧٨/٢، وشرح ابن ملك /٢٠٢، وميزان الأصول /٥٥ - ٦١، وأصول السرخسي ١٢/١.
(٢) انظر: شرح طلعة الشمس ٢٢/٢.

المطلب الثالث:
أقسام الرخصة عند الحنفية
باعتبار الإسقاط والترفيه

لقد قسّم الحنفية الرخصة باعتبار الإسقاط والترفيه إلى قسمين:

القسم الأول: رخصة الإسقاط.

وهي التي لم تبق العزيمة فيها مشروعةً، ولذا كان المشروع فيها هو الرخصة، وأمّا العزيمة فقد سقط حكمها.

ومثالها: إباحة أكل الميتة، وشرب الخمر عند الضرورة، وقصر الصلاة الرباعية في السفر.

القسم الثاني: رخصة الترفيه.

وهي التي تبقى معها العزيمة مشروعةً، ولكن رخص في تركها تخفيفاً وترفيهاً عن المكلف.

ومثالها: التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه مع اطمئنان القلب، والإكراه على إتلاف مال الغير، والإكراه على الإفطار في نهار رمضان[(١)].

(١) انظر: حاشية نسمات الأسحار /١٧٣، وعلم أصول الفقه لخلاف /١٣٠، ١٣١، وغاية الوصول /٢٥٣، ٢٥.

وبهذا الاعتبار وغيره قسّم ابن نجيم الحنفي الرخصة إلى أنواع وسمّاها تخفيفات الشرع:

الأول: تخفيف إسقاط: كإسقاط العبادات عند وجود أعذارها.

الثاني: تخفيف تنقيص: كالقصر في السفر على القول بأن الإتمام أصل، وأمّا على قول من قال: " القصر أصل، والإتمام فرض بعده " فلا إلا صورة.

الثالث: تخفيف إبدال: كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم.

الرابع: تخفيف تقديم: كالجمع بعرفات، وتقديم الزكاة على الحول.

الخامس: تخفيف تأخير: كالجمع بمزدلفة، وتأخير رمضان للمريض والمسافر.

السادس: تخفيف ترخيص: كصلاة المستجمر مع بقية النجو، وشرب الخمر للغصة.

السابع: تخفيف تغير: كتغير نظم الصلاة للخوف [(١)].

تعقيب وترجيح:

بعد الوقوف على أقسام الرخصة عند الحنفية، وكيف أنهم قسموها إلى تقسيمين باعتبارين مختلفين، فإنه يمكن تقرير النتائج التالية:

أولاً: أن النوع الأول من التقسيم الأول، وهو الفعل الذي استبيح مع قيام السبب المحرم، فالفعل الذي كان في الأصل محرماً لقيام

(١) " الأشباه والنظائر " لابن نجيم /٨٣.

الدليل على حرمته يباح إتيانه حالة الإكراه، تماماً كالتلفظ بكلمة الكفر، وهذه رخصة حقيقية، غير أنهم يرون أن الأوْلى عدم الأخذ بها والصبر على ما أُكرِهَ عليه حتى وإن كلفه ذهاب روحه بالقتل، وهو ما عليه الجمهور(١).

ثانياً: أن النوع الثاني من التقسيم الأول، وهو الفعل الذي أبيحَ بعذر مع قيام السبب المحرم غير أن الحرمة متراخية عن السبب، وهذا القيد الأخير هو الفارق بين النوعين اللذين اعتبرهما الحنفية رخصةً حقيقيةً أحدهما أحق من الآخر: كفطر المسافر أو المريض.

والأوْلى عندهم في هذا النوع هو الأخذ بالعزيمة ما لم يلحق المكلف ضرر أو مشقة، فحينئذٍ يكون الأخذ بالرخصة هو الأوْلى.

إلا أنني في ذيل هذين النوعين من الرخصة عند الحنفية أرى أن الرخصة فيهما حقيقية، ولكن تفريقهم بينهما فيه ملحظ دقيق لإمكان الاحتجاج بعدم التفرقة، وأن الأوْلى هو الأخذ بالرخصة فيهما خاصةً إذا لحق المكلف ضرر، أو مشقة بمقتضى النصوص العامة التي تُلزمنا بالحفاظ على أنفسنا وعدم التسبب في هلاكها.

لكنهم استندوا إلى إخراج مَن صَبَر على تحمل الأذى، ولم يتلفظ بكلمة الكفر حتى قُتل في سبيل الله بأدلة لها وجاهتها وقوتها، الأمر الذي جعل التفرقة بين هذين النوعين من الرخصة عندي مقبولة.

---

(١) انظر: " المغني " لابن قدامة ١٤٥/٨، ١٤٦، و " أحكام القرآن " للجصاص ٢٤٩/٣ - ٢٥٢، و " أحكام القرآن " لابن العربي ١٦٢/٣، و " الأشباه والنظائر " للسيوطي ١٨٠/، ١٨.

ثالثاً: أن رفع الحكم السابق على من كان قبلنا يُعَدّ نسخاً وليس رخصةً، إلا أن الحنفية اعتبروا وضع الإصر والأغلال التي كانت على من قبلنا تخفيفاً وتيسيراً علينا رخصةً مجازيّةً، وهو إطلاق يحتاج إلى وقفة، وفي النفس منه شيء؛ لأنه يمكن أن يندرج تحت هذه الرخصة المجازية كل حكم نُسخ بحكم أخف أو بغير حكم تماماً، نحو: رفع تقديم الصدقة عند مناجاة النبي ﷺ، ولم يقل أحد أن رفع هذا الحكم في حقنا رخصة إلا إن قِسْناه على الرخصة المجازية عند الحنفية، وإطلاق النسخ عليه أوْلى مِن إطلاق الرخصة، وإن كان فيه نوع من التخفيف والتيسير إلا أن الرخصة متعلقة بفعل المكلف، وفي الأحكام السابقة فإنها قد رفعت جميعها ولم تَعُدْ تتعلق بفعل المكلف، فكيف تسمى رخصة؟

رابعـاً: أن النوع الرابع وهو الفعل الذي أبيح تيسيراً على المكلفين، أو ما سقط عن العباد مع كونه مشروعاً، ومثلوا له بالسلم وقصر الصلاة في السفر وشرب الخمر وأكل الميتة عند الضرورة والمسح على الخفين.

ولو نظرنا إلى هذه الأمثلة التي تخص هذا النوع، فسنرى أنه يمكن إدراجها في النوع الأول؛ لأن الفعل فيها أبيح لعذر مع قيام السبب المحرم، وحينئذٍ تكون الرخصة في النوع الرابع حقيقيةً وليست مجازية.

خامسـاً: أن رخصة الإسقاط وهي التي لم تبق العزيمة فيها مشروعةً، وهو تعريف أرى أنه لا ينطبق على بعض الأمثلة التي أوردوها؛ فإباحة الخمر عند الضرورة وأكل الميتة العزيمة فيهما

غير مشروعة، فلا تبقى حرمة الشرب أو الأكل من الميتة، وإنما هي ساقطة عن المكلف في حالة الضرورة.

وأمّا قصر الصلاة في السفر والمسح على الخفين، فإن العزيمة فيهما مشروعة؛ لأن المسافر يجوز له الإتمام وكذا المسح على الخفين، ولذا فإنه يمكن اعتبار الرخصة هنا رخصة ترفيه وليست إسقاط.

وأمّا رخصة الترفيه وهي ما يبقى معها حكم العزيمة، وهي محصورة في الرخصة الحقيقية بنوعيها، ولكن لو نظرنا إلى معنى الترفيه - وهو التوسعة والتخفيف [(١)] - فسنرى أنه معنى يشمل كثيراً من أمثلة الرخص التي أوردها الحنفية بأنواعها الأربعة عدا النوع الثالث؛ فإنه إسقاط حقيقي، وكذا إسقاط حرمة شرب الخمر وحرمة الأكل من الميتة.

أمّا باقي الأمثلة، فإنه يمكن حملها على رخصة الترفيه؛ لما فيها من التخفيف والتوسعة على المكلف.

سادساً: أن أنواع الرخصة عند ابن نجيم (تخفيفات الشرع) قريبة مِن مثيلتها عند العز بن عبد السلام [(٢)] إن لم تكن عينَها.

* * *

(١) انظر: المصباح المنير ٢٣٤/١.
(٢) انظر: قواعد الأحكام ١٩٢/٢، ١٩.

المطلب الرابع:
أقسام الرخصة عند غير الحنفية

إن الناظر إلى الرخصة عند غير الحنفية يرى أن هناك من قسّمها باعتبار إطلاقاتها، وهناك من قسّمها باعتبارات أخرى.

ولذا فإني أرى أن أتعرض لإطلاقات الرخصة عند غير الحنفية أولاً ثم أقسام الرخصة ثانياً.

أولاً – إطلاقات الرخصة:

لقد تتبعتُ إطلاقات الرخصة عند غير الحنفية فوجدتُ لها إطلاقات عند الغزالي - وتبعه في ذلك بعض الأصوليين - وإطلاقات عند الشاطبي انفرد به.

وفيما يلي أفصّل القول فيهما:

إطلاقات الرخصة عند الغزالي:

يرى الغزالي أن الرخصة تطلق على إطلاقين:

الأول: رخصة حقيقية نحو: إباحة النطق بكلمة الكفر بسبب الإكراه ونحو: إباحة شرب الخمر، وإتلاف مال الغير بسبب الإكراه والمخمصة.

والرخصة في هذا الإطلاق في المرتبة العليا.

الثــاني: رخصــة مجـازاً نحـو: تسـمية مـا حـطّ عنّـا مـن الإصـر والأغلال التي كانت على الأمم التـي سبقتنا والتـي نُسخت فـي حقنـا[(١)].

وتبع الغزالي في هذين الإطلاقين كثرة من الأصوليين منهم: ابن قدامة [(٢)]، والعجلي [(٣)]، والصفي الهندي [(٤)]، والفتوحي [(٥)].

إطلاقات الرخصة عند الشاطبي:

والرخصة عند الشاطبي تطلق على إطلاقات أربعة:

الأول: ما شرع لعذر شاق استثناءً من أصل كلي يقتضـي المنـع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه.

ومثاله: القصر والفطر للمسافر.

الثاني: مـا استثني من أصل كلـي يقتضـي المنـع مطلقـاً مـن غيـر اعتبار بكونه لعذر شاق.

ومثاله: القرض، والقراض، والمساقاة.

الثالث: ما وُضع عن هذه الأمـة من التكـاليف الغليظـة والأعمـال الشاقة.

(١) انظر: المستصفى ٩/١.
(٢) روضة الناظر /٥٨.
(٣) انظر: الكاشف عن المحصول ٢٩٣/١.
(٤) انظر: نهاية الوصول ٦٩٣/١، ٦٩٤.
(٥) انظر: شرح الكوكب المنير ٤٨/١.

ومثاله: ما كان مشروعاً في حق الأمم السابقة، ثم رُفع عنّا.

الرابع: ما كان من المشروعات توسعةً على العباد مطلقاً مما هو راجع إلى نيل حظوظهم وقضاء أوطارهم.

ومثاله: المباحات جميعاً من مأكل ومشرب وملبس وغيرها.

ثانياً – أقسام الرخصة:

لقد وقفتُ على تقسيمات للرخصة عند غير الحنفية باعتبارات مختلفة، أذكرها فيما يلي:

أقسام الرخصة عند الغزالي:

قسّم الغزالي الرخصة إلى قسمين:

الأول: ما يعصى بتركه، نحو: ترك أكل الميتة والإفطار عند خوف الهلاك.

الثاني: ما لا يعصى بتركه، نحو: الإفطار والقصر وترك كلمة الكفر(١).

أقسام الرخصة عند الآمدي:

قسّم الآمدي الرخصة إلى قسمين:

الأول: رخصة بالفعل، نحو: أكل الميتة وشرب الخمر للمضطر.

الثاني: رخصة بالترك، نحو: إسقاط وجوب صوم رمضان، والركعتين من الصلاة الرباعية في السفر.

---

(١) المستصفى ٩٩/١.

أقسام الرخصة عند الفخر الرازي:

قسّم الفخر الرازي الرخصة إلى قسمين:

الأول: رخصة تنتهي للوجوب، نحو: أكل الميتة للمضطر.

الثاني: رخصة لا تنتهي للوجوب، نحو: إفطار المسافر [(١)].

وتبعه في ذلك السراج الأرموي [(٢)]، والبيضاوي [(٣)]، والطوفي [(٤)].

أقسام الرخصة عند العز بن عبد السلام:

قسّم العز بن عبد السلام الرخصة إلى أنواع، وذكرها تحت عنوان: فصل في بيان تخفيفات الشرع.

الأول: تخفيف الإسقاط، نحو: إسقاط الجمعات والصوم والحج بأعذار معروفة.

الثاني: تخفيف التنقيص، نحو: قصر الصلاة، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات: كتنقيص الركوع، والسجود، وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك.

الثالث: تخفيف الإبدال، نحو: إبدال الوضوء والغسل بالتيمم، وإبدال القيام في الصلاة بالقعود والقعود بالاضطجاع والاضطجاع بالإيماء، وإبدال العتق بالصوم، ونحو إبدال بعض واجبات الحج

(١) انظر: المحصول ٢٨/١، والكاشف ٢٩١/١، وشرح تنقيح الفصول /٨٥.
(٢) انظر: التحصيل ١٧٩/١.
(٣) انظر: منهاج الوصول مع الإبهاج ٨١/١.
(٤) انظر: شرح مختصر الروضة ٤٦/١.

والعمرة بالكفارات عند قيام الأعذار.

الرابع: تخفيف التقديم، نحو: تقديم العصر إلى الظهر والعِشاء إلى المغرب في السفر والمطر، ونحو: تقديم الزكاة على حولها والكفارة على حنثها.

الخامس: تخفيف الترخيص، نحو: صلاة الميتمم مع الحدث، وصلاة المستجمر مع فضلة النجو، ونحو: أكل النجاسات للمداواة، وشرب الخمر للغصة، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه (١).

أقسام الرخصة عند ابن السبكي:

قسّم ابن السبكي الرخصة إلى أربعة أقسام:

الأول: رخصة واجبة، نحو: أكل الميتة للمضطر.

الثاني: رخصة مندوبة، نحو: القصر في السفر.

الثالث: رخصة مباحة، نحو: السلم.

الرابع: رخصة خلاف الأوْلى، نحو: فطر المسافر الذي لا يجهده الصوم (٢).

أقسام الرخصة عند الزركشي:

قسّم الزركشي الرخصة إلى تقسيمين:

الأول: باعتبار حكمها.

والثاني: باعتبار الكمال وعدمه.

(١) انظر: قواعد الأحكام ١٩٢/٢، ١٩٣.
(٢) انظر: جمع الجوامع مع حاشية البناني ١٢/١.

قسّم الزركشي الرخصة باعتبار حكمها إلى الأقسام التالية:

الأول: رخصة واجبة أصلها التحريم، نحو: أكل الميتة للمضطر.

الثاني: رخصة مستحبة أصلها التحريم، نحو: القصر في السفر بعد ثلاثة أيام.

الثالث: رخصة مكروهة أصلها التحريم، نحو: القصر دون ثلاثة أيام.

الرابع: رخصة مباحة أصلها التحريم، نحو: التيمم عند وجود الماء بأكثر من ثمن المثل.

الخامس: رخصة مستحبة أصلها الوجوب، نحو: إتمام الصلاة قبل ثلاثة أيام.

وتبعه في ذلك السيوطي [١].

وقسّم الرخصة باعتبار الكمال وعدمه إلى قسمين:

الأول: رخصة كاملة، وهي التي لا شيء معها: كالمسح على الخف.

الثاني: رخصة ناقصة، وهي بخلافه، نحو: الفطر للمسافر [٢].

أقسام الرخصة عند الشاطبي:

والرخصة - المشروعة - عند الشاطبي ضربان:

(١) انظر " الأشباه والنظائر " للسيوطي /٨٢.
(٢) انظر: البحر المحيط ١/٣٣٠ - ٣٣.

الضرب الأول: أن تكون في مقابلة مشقة لا صبر عليها طبعاً: كالمرض الذي يعجز معه عن استيفاء أركان الصلاة على وجهها، أو شرعاً: كالصوم المؤدي إلى عدم القدرة على الحضور في الصلاة، أو على إتمام أركانها وما أشبه ذلك.. والرخصة هنا راجعة إلى حق الله تعالى، والترخص مطلوب، **واستدل**: بحديث:﴿لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ﴾(١).

الضرب الثاني: أن تكون في مقابلة مشقة بالمكلف قدرة على الصبر عليها، نحو: قصر الصلاة في السفر.

والرخصة هنا راجعة إلى حظوظ العباد؛ لينالوا من رفق الله وتيسيره بحظ، وهو على ضربين:

الأول: أن يختص بالطلب حتى لا يعتبر فيه حال المشقة، أو عدمها: كالجمع بعرفة والمزدلفة.

والثاني: أن لا يختص بالطلب، بل يبقى على أصل التخفيف ورفع الحرج (٢).

أقسام الرخصة عند ابن اللحام:

قسّم ابن اللحام الرخصة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: واجب، نحو: أكل الميتة للمضطر.

الثاني: مندوب، نحو: قصر الصلاة للمسافر.

(١) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وأحمد عن جابر ﷺ.
(٢) انظر: الموافقات ٣٢٠/١، ٣٢.

الثالث: مباح، نحو: التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه [(١)].

وتبعه في ذلك الفتوحي [(٢)].

تعقيب وترجيح:

بعد الوقوف على أقسام الرخصة عند غير الحنفية يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

١- أن إطلاقات الرخصة حقيقةً ومجازاً إطلاق صارت عليه الكثرة من الأصوليين حنفية وغير حنفية.

٢- أن إطلاقات الرخصة عند الشاطبي، وإن كانت في لفظها لا تتفق مع إطلاقات الرخصة عند الكثرة إلا أني أرى أنها تلتقي معها في المعنى، **ويمكن أن تقسّم إلى**: رخصة حقيقةً، وهي الإطلاقان الأول والثاني، وإلى رخصة مجازاً، وهي الإطلاقان الثالث والرابع؛ **لأن الثالث**: ما وُضع عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة، **والرابع**: ما كان من المشروعات توسعةً على العباد مطلقاً، وكلاهما لا تتوفر فيه حقيقة الرخصة ولا شروطها.

٣- أن الإطلاق الأول عند الشاطبي - وهو ما شرع لعذر شاق استثناءً... إلخ - يُعَدّ في نظري تعريف الرخصة عند الشاطبي لكنه قيّد العذر فيه بالمشقة، وهذا القيد هو الذي فرّق به بين الإطلاق الأول والثاني.

(١) انظر: المختصر /٦٨.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ١/٤٧٩، ٤٨.

ولكني لا أتفق مع إمامنا - رحمه الله - فيما ذهب إليه؛ فالرخصة يكفي لتحققها وجود حكم ثابت سابق بدليل، ووجود حكم لاحق على خلاف الحكم السابق، ووجود عذر يكون علةً لتشريع الحكم اللاحق، وهذه الشروط أراها متحققةً في تشريع القراض والمساقاة والسلم.

وكذا صلاة المأمومين جلوساً خلف إمامهم الذي صلى جالساً؛ لقوله ﷺ :«وَإِنْ صَلَّى جَالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ»[(١)].

ولذا كانت الرخصة في الإطلاق الثاني عندي رخصةً حقيقةً رغم عدم توافر المشقة - كما ذهب الشاطبي - في جعلها درجةً دون الإطلاق الأول، بدا ذلك واضحاً بذات التقسيم وبقوله: " فقد اشتركت مع الرخصة بالمعنى الأول في هذا الأصل، فيجري عليها حكمها في التسمية، كما جرى عليها حكمها في الاستثناء من أصل ممنوع " ا.هـ.

٤- أن أقسام الرخصة تنوعت وتعددت تبعاً لأساس التقسيم، والأصوليون في ذلك لهم مناحٍ ووجهات دارت عليها الرخصة في التقسيمات، وجميعها مقبولة، ويمكن تجميع متفرقها في مثل هذا المصنف؛ **لتصبح اعتبارات تقسيم الرخصة على النحو التالي:**

الأول: باعتبار العصيان بالفعل وعدمه، للغزالي.

الثاني: باعتبار الفعل، والترك: للآمدي.

الثالث: باعتبارات عدة، وهو ما اختاره العز بن عبد السلام، وهو - كما أرى - أوسع تقسيمات الرخصة وأدقها.

(١) رواه أصحاب الصحاح الستة، ومالك، وأحمد، عن أنس ﷺ.

الرابع: باعتبار الكمال، والنقصان: للزركشي.

الخامس: باعتبار صبر المكلف على المشقة وعدمه: للشاطبي.

السادس: باعتبار حكم الرخصة، وهو ما عليه الكثرة.

السابع: باعتبار الحقيقة والمجاز، وهو ما عليه الحنفية، وذهب إليه البعض من غيرهم.

٥- أن أقسام الرخصة باعتبار حكمها هو عندي أهم التقسيمات وأوْلاها رعايةً وعنايةً؛ لأن الرخصة كحكم شرعي ليست على وتيرة واحدة: فقد تكون واجبةً، وقد تكون مندوبةً، وقد تكون مباحةً، وقد تكون مكروهةً، ولذا سأفصّل القول فيه في المبحث التالي - بإذن الله تعالى.

* * *

المبحث الثالث

أحكام الرخصة

المطلب الأول:
حكم الرخصة

لقد سبق حصر أقسام الرخصة باعتبار حكمها في أربعة أحكام، وهي:

الأول: الوجوب.

والرخصة الواجبة هي التي ألزم الشارع المكلف الأخذ بها، نحو: أكل الميتة، ولحم الخنزير، وشرب الخمر للمضطر، والتيمم عند فقد الماء.

ووجوب الرخصة في هذا المقام يقرّبها من العزيمة، ولذا قال ابن دقيق العيد: " وهذا يقتضي أن تكون عزيمةً؛ لوجود الملزوم والتأكيد - قال - ولا مانع أن يطلق عليه رخصةً من وجه وعزيمةً من وجه؛ فمن حيث قام الدليل المانع نسميه: رخصةً، ومن حيث الوجوب نسميه: عزيمة [1] " ا.هـ.

وقال الطوفي: " ويجوز أن يقال: التيمم وأكل الميتة كل منهما رخصة عزيمة باعتبار الجهتين، وبالجملة فالنفس متعلق بها حقّان: حق الله سبحانه وتعالى - وحق المكلف، فكل تخفيف تعلق بالحقين،

(١) البحر المحيط ٣٢/١.

فهو بالإضافة إلى حق الله - سبحانه وتعالى - عزيمة، وبالإضافة إلى حق المكلف رخصة [(١)] " ا.هـ.

وإني أتفق مع الشيخين الكريمين - رحمهما الله تعالى - في أن الحكم في هذا المقام له وجهان باعتبارين مختلفين..

ولكني لا أتفق معهما في جواز إطلاق لفظ العزيمة هنا؛ لأن الحكم وإن كان فيه إلزام وطلب حتمي إلا أنه خلاف حكم سابق، وهذا هو جوهر الرخصة.

الثاني: الندب.

وهي الرخصة التي طلب الشارع فعلها مع جواز تركها، نحو: القصر في السفر والجمع في المطر.

الثالث: الإباحة.

واعتبر الشاطبي أن الرخصة حكمها الإباحة مطلقاً من حيث هي رخصة، وأن الإباحة المنسوبة إلى الرخصة بمعنى: رفع الحرج، وليست من قبيل الإباحة بمعنى: التخيير بين الفعل والترك [(٢)]..

وإني مع الشاطبي في تفسير معنى الإباحة التي هي حكم الرخصة، ولكني لست معه في قصر حكم الرخصة على الإباحة، إلا إن قصد بها أنها ترفع الحرج والحظر عن الفعل الذي كان محظوراً قبل الرخصة، ثم رخص في فعله مع تفاوت في درجة إتيانه بين وجوب وندب وإباحة، والإباحة عند البعض تكون مرادفةً للجواز

(١) شرح مختصر الروضة ١/٤٦٦، ٤٦٧.
(٢) انظر: الموافقات ١/٣٠٧، ٣١٨.

.[١]

ومثالها في المعاملات: السلم، والقراض، والمساقاة، والإجارة، والعرايا التي صرحت السنّة بالترخيص فيها، ففي الحديث: «وَأُرَخِّصُ لَكُمْ فِي الْعَرَايَا» [٢].

وفي العبادات: نحو تعجيل الزكاة [٣]، وذلك فيما رواه علي ﷺ أن العباس ﷺ سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك [٤]، ومنه - أيضاً - المسح على الخفين [٥].

الرابع: خلاف الأوْلى.

وهي التي يكون تركها خيراً من فعلها، نحو: الإفطار في السفر عند عدم التضرر بالصوم، وترك الاقتصار على الحجر في الاستنجاء.

وزاد الزركشي حكماً خامساً وهو الكراهة، فقال: " **الثالث**: رخصة مكروهة أصلها التحريم: كالقصر دون ثلاثة أيام [٦] " ا.هـ.

وتبعه السيوطي [٧].

(١) المستصفى ٧٤/١.
(٢) روى البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وأحمد، عن أبي هريرة، وزيد بن ثابت، وغيرهما أن النبي ﷺ رخّص في العرايا.
(٣) انظر: تشنيف المسامع ٨٠/١.
(٤) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وأحمد، والدارمي، وغيرهم عن علي ﷺ.
(٥) انظر: مغني المحتاج ٦٣/١، والكافي ٧١/١.
(٦) البحر المحيط ٣٣٠/١.
(٧) الأشباه والنظائر /٨٢.

ولكنه صرّح في " التشنيف " بأن الرخصة لا تجامع التحريم، ولا الكراهة وهو ظاهر قوله ﷺ :«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُه».

ثم قال: " لكن في كلام الأصحاب ما يوهم مجيئها مع الرخصة: أمّا التحريم، فإنهم قالوا: لو استنجى بذهب، أو فضة أجزأه مع أن استعمال الذهب والفضة حرام، والاستنجاء بغير الماء رخصة.

وأمّا الكراهة فكالقصر في أقل من ثلاثة مراحل، فإنه مكروه [١] ا.هـ.

وإني أتفق مع الكثرة في حكم الرخصة مِن وجوب، أو ندب، أو إباحة أو خلاف الأوْلى.

وأمّا كراهة القصر في سفر دون ثلاثة أيام، أو في أقل مِن ثلاثة مراحل فلا أرى كراهةً في ذلك على ما سيأتي تفصيله - بإذن الله تعالى.

ويمكن أن تكون الرخصة مكروهةً: كما مثل البعض [٢] بالسفر للترخص [٣].

* * *

(١) تشنيف المسامع ٨٣/١.
(٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية /١٠.
(٣) انظر: حكم الرخصة في: بيان المختصر ٤١١/١، والكاشف ٢٩١/١، ومنهاج الوصول مع الإبهاج ٨١/١ - ٨٣، وشرح تنقيح الفصول /٨٥، ونهاية السول ٩٥/١، وشرح الكوكب المنير ٤٧٩/١، ٤٨٠، والقواعد والفوائد /١٠٠ - ١٠٢، وشرح مختصر الروضة ٤٦٥/١، والمختصر /٦٨، وجمع الجوامع مع البناني ١٢١/١، والوجيز /٥٣، ٥٤.

المطلب الثاني:
تتبع الرخص

والحديث عن حكم تتبع الرخص يقتضي أن نفرّق بين تتبع الرخص الشرعية، وتتبع رخص المذاهب الاجتهادية، وتتبع زلات العلماء.

أمّا تتبع الرخص الشرعية:

فإن الشرع رغّب في الأخذ بها، مع تفاوت في طلبها بين وجوب وندب وإباحة، ورد ذلك صريحاً في قوله ﷺ :«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُه» (١).

ولذا كان إتيان الرخصة وتتبعها أمراً محموداً ومطلوباً، ولا أعتقد أن هذا المعنى هو المراد عند إيرادهم التحذير من تتبع الرخص، وإنما مرادهم رخص المذاهب الاجتهادية، والتي يتبع فيها العاميّ (المقلد) غير مجتهدي مذهبه لخفة ويسر في أحكامهم، ولذا كان محل تتبع الرخص في كتب الأصول: هو باب الاجتهاد والتقليد (٢).

---

(١) رواه أحمد في " المسند " والبيهقي في " السنن " عن ابن عمر - رضي الله عنهما - والطبراني في " الكبير " عن ابن مسعود، وابن عباس ﷺ.

(٢) انظر: المستصفى ٣٩١/٢، وأعلام الموقعين ٥١٧/٤، والموافقات ١٧٢/٤، وتيسير التحرير ٢٥٤/٤، وشرح الكوكب المنير ٥٧٧/٤، والمسودة /٢١٨، وجمع الجوامع مع

وأمّا تتبع رخص المذاهب الاجتهادية:

فإن المراد بالرخص هنا ليست حقيقتها، وإنما هي التيسيرات والتخفيفات التي ينفرد بها مذهب دون آخر، نحو: عدم نقض الوضوء من لمس المرأة، والاكتفاء بمسح بعض الرأس في الوضوء.

ولذا كانت تسميتها بالرخص تسميةً مجازيّةً لا حقيقية.

وقد اختلف العلماء في حكم تتبع رخص المذاهب الاجتهادية على قولين:

القول الأول: عدم جواز تتبع رخص المذاهب.

وهو ما عليه الكثرة، وحكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل، واختاره الإمام أحمد، والغزالي، والنووي، وابن القيم، والسبكي، والشاطبي.

فقد روي عن الإمام أحمد قوله: " سمعت يحيى القطان يقول: " لو أن رجلاً عمل بكل رخصة بقول أهل المدينة في السماع - يعني: الغناء - وبقول أهل الكوفة في النبيذ وبقول أهل مكة في المتعة لكان فاسقاً [١] " ا.هـ.

وقال الغزالي: " وليس للعاميّ أن ينتقي من المذاهب كل مسألة أطيبها عنده فيتوسع [٢] " ا.هـ.

البناني ٤٠٠/٢، والبحر المحيط ٣٢٥/٦، وفواتح الرحموت ٤٠/٢.

(١) انظر: المسودة /٢١٨.

(٢) المستصفى ٣٩١/٢.

وفي فتاوى النووي الجزم بأنه لا يجوز تتبع الرخص [(١)].

وأقر ابن القيم ما أقره شيخه ابن تيمية فقال: " ولكن ليس له أن يتبع رخص المذاهب بأخذ غرضه من أي مذهب وجده فيه، بل عليه اتباع الحق بحسب الإمكان [(٢)].

وقال ابن السبكي: " والأصح أنه يمتنع تتبع الرخص في المذاهب[(٣)] " ا.هـ.

وعلّل الشاطبي عدم جواز تتبع رخص المذاهب بعلل، منها:

١- أنه مؤدٍّ إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها؛ لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء، ويترك إن شاء، وهو عين إسقاط التكليف.

٢- الانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف.

٣- الاستهانة بالدين؛ إذ يصير بهذا الاعتبار سيّالاً لا ينضبط.

٤- ترك ما هو معلوم إلى ما ليس بمعلوم [(٤)].

القول الثاني: جواز تتبع رخص المذاهب الاجتهادية.

وهو اختيار ابن أبي هريرة [(٥)]، وابن الهمام [(٦)]، وابن عبد

---

(١) البحر المحيط ٣٢/٦.
(٢) أعلام الموقعين ٥١٩/٤.
(٣) جمع الجوامع مع البناني ٤٠٠/٢.
(٤) الموافقات ١٣٤/٤ - ١٤٧ بتصرف.
(٥) انظر: البحر المحيط ٣٢٥/٦، وروضة الطالبين ١٠٨/١١، وشرح الكوكب المنير ٥٧٩/٤.
(٦) التحرير مع التيسير ٢٥٤/٤.

الشكور[١]، وأبي إسحاق المروزي [٢].

ولذا قال ابن الهمام: " ويتخرج منه - أي: من جواز اتباع غير مقلده الأول وعدم التضييق عليه - جواز اتباع رخص المذاهب، أي: أخذه من المذاهب ما هو الأهون عليه فيما يقع من المسائل، ولا يمنع منه مانع شرعي؛ إذ للإنسان أن يسلك المسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل [٣] " ا.هـ.

وأمّا تتبع زلات العلماء ونوادرهم:

والمراد بزلات العلماء ونوادرهم: هي الفتاوى التي خالفوا فيها النصوص الشرعية وخرقوا إجماع الأمة، وهذه يحرم تتبعها والأخذ بها.

ولقد حذّر العلماء من فعل ذلك:

فقال الأوزاعي: " من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام [٤] ".

وقال سليمان التيمي: " لو أخذت برخصة كل عالِم - أو قال: بزلة كل عالِم - اجتمع فيك الشَّرُّ كله، وفي المعنى آثار عن علي، وابن مسعود ومعاذ وسلمان ﷺ، وفيه مرفوعاً عن النبي ﷺ وعن عمر[٥] ".

(١) مسلّم الثبوت ٤٠٦/٢.
(٢) انظر: جمع الجوامع مع البناني ٤٠٠/٢.
(٣) انظر: التحرير مع التيسير ٢٥٤/٤، ومسلّم الثبوت مع فواتح الرحموت ٤٠/٢.
(٤) البحر المحيط ٣٢٦/٦.
(٥) المسودة/ ٥١٩.

وقد دخل القاضي إسماعيل على الخليفة العباسي المعتضد، فدفع إليه كتاباً، قال: " فنظرت فيه وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم، فقلت: " مصنف هذا زنديق " فقال - أي: المعتضد -: " لمَ تصح هذه الأحاديث؟ " قلت: " على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لمْ يبح المتعة، ومن أباح المتعة لمْ يبح المسكر، وما من عالِمٍ إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء، ثم أخذ بها ذهب دينه "، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب [١].

تعقيب وترجيح:

بعد الوقوف على حكم تتبع الرخص يمكن التوصل إلى ما يلي:

١- أن تتبع الرخصة الشرعية والأخذ بها أمر على كل مسلم أن يحرص عليه؛ لأنه محبَّب شرعاً، ولكنّا نرى بعضاً من المسلمين يتعمدون عدم الأخذ بها، وهم إما جهلة بحكم الرخصة وفضلها، وإما عالِمون بها ومع ذلك يتركون الأخذ بها اعتقاداً منهم أنه الأعظم أجراً والأفضل شرعاً؛ لكثرة المشقة.

وسنفصّل القول في ذلك في مطلب الترجيح بين الأخذ بالعزيمة والأخذ بالرخصة - بإذن الله تعالى.

٢- أن تتبع تيسيرات المذاهب على إطلاقها لا يجوز، وإني من الذين يعشقون المذهبية في دراسة الفقه، وأدافع عن التمسك بها؛ لاعتبارات أهمها أنها مذاهب قاربت أن تأخذ صفة الإجماع، كما أن هؤلاء الأئمة ومن تبعهم قد تحققت فيهم صفات وشروط ندر أن

(١) البحر المحيط ٣٢٦/٦، ٣٢.

نراها عند الكثير من المتصدرين للإفتاء والاجتهاد في زماننا.

ومع ذلك فإني أتبع إمامي الشافعي - رحمه الله - في الرضوخ والإذعان للدليل أيّاً كان موضعه.

ولذا أرى أنه لا مانع من الأخذ برخص المذاهب بشروط:

الأول: عدم وجود هوى نفس.

الثاني: وجود الدليل المرجِّح.

الثالث: أن لا يَجمع رخص المذاهب كلها.

الرابع: أن يكون الآخذ قادراً على تمييز الأدلة والترجيح بينها.

وهو ما أراه متحققاً فينا نحن رجال الأزهر - ولله الحمد والمنة، وكذلك مَن على شاكلتنا من خريجي الجامعات الإسلامية والكليات الشرعية في جميع بلدان الأمة الإسلامية.

ومما يشد عضدي في ذلك: قول الإمام الشاطبي: " فإن ذلك يفضي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي، وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل [١] " ا.هـ.

وقول الزركشي: " **والثاني:** يجوز، وهو الأصح في الرافعي؛ لأن الصحابة لم يوجبوا على العوامّ تعيين المجتهدين؛ لأن السبب - وهو أهلية المقلد للتقليد - عامّ بالنسبة إلى أقواله، وعدم أهلية المقلد مقتضٍ لعموم هذا الجواب ووجوب الاقتصار على مفتٍ واحد بخلاف سيرة

(١) الموافقات ١٣٤/٤.

الأولين [١] ".

ونقل القرافي عن الزناتي من أصحابهم الجواز بثلاثة شروط:

أحدها: أن لا يجمع بينهما على صورةٍ تُخالِف إجماع المسلمين: كمن تزوج بغير صداق، ولا ولي، ولا شهود.

والثاني: أن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه، ولا يقلده في عمله.

والثالث: أن لا يتبع رخص المذاهب.

قال: " والمذاهب كلها مسلك إلى الجنة وطرق إلى الخيرات، فمَن سلك منها طريقاً وصّله [٢].

٣- أن تلفيق المذاهب - وهو الأخذ بتيسيراتها - شرط فيه البعض أن يكون على وجه لا يخرق إجماعهم [٣].

ومثّل له الشيخ عبد الله دراز - رحمه الله - بما إذا قلد مالكاً في عدم نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة، وأبا حنيفة في عدم النقض بمس الذكر وصلى، فهذه صلاة مُجمَع منهما على فسادها، وكمن تزوج بلا صداق، ولا ولي، ولا شهود [٤]..

وإني لا أتفق مع الشيخ - رحمه الله - على فساد تلك الصلاة؛ لضعف دليل النقض بالقهقهة وقوة دليل النقض بمس الذكر.

---

(١) البحر المحيط ٣٢/٦.
(٢) البحر المحيط ٣٢٢/٦.
(٣) انظر: الموافقات ١٤٨/٤، والبحر المحيط ٣٢٢/٦.
(٤) شرح الموافقات ١٤/٤.

وأمّا بطلان النكاح فإنه ليس للتلفيق، وإنما لقوة الأدلة التي تجعل العقد باطلا.

٤- أمّا زلات العلماء ونوادرهم فأرى أن نفرّق بين الزلة والنادرة؛ لأن الزلة في نظري ما خالفَت دليلاً شرعيًّا، والنادرة ما استندت إلى دليل، وسند شرعي، وانفرد بها بعض أهل العلم.

والزلة يحرم الأخذ بها لمن علم وجهة زلتها وانحرافها، وهي غالباً ما تكون فتاوى صدرت لمصلحة دنيوية وهوىً نفسيّ، يشم العلماء رائحة فسادها ونتنها على بُعد أميال، ويلفظونها ويحذرون الناس من الأخذ بها مهما علت مكانة صاحبها، فالحق أعلى من الجميع.

وأمّا النادرة فهي عندي لا بأس بها، ولا مانع من الأخذ بها عند الحاجة تيسيراً وخروجاً من الحرج.

ومن ذلك: عدم وقوع الطلاق أثناء الحيض (البدعي) عند ابن تيمية - رحمه الله - وكذلك عدم وقوع طلاق الغضبان الذي لا يعلم ما يقول ولا يريده عند ابن قيم الجوزية (١).

ولذا فإني آخذ بمثل هذه النوادر عندما يغلق أمامنا باب مرات الطلاق، فنرجع ونسأل الزوجين عن كل حالة من حالات الطلاق الثلاث، فإن وجدنا مخرجاً من هذين أفتينا به والنفس مطمئنة لقوة الحجة وسمو الغاية، ورفعاً للحرج في ضوء الإطار الشرعي الخالي من هوى النفس واتباع الشيطان.

(١) انظر: إغاثة اللهفان ٣/.

* * *

المطلب الثالث:
تعاطي أسباب الرخص وإناطتها بالمعاصي

أولاً - تعاطي أسباب الترخص:

لو تعاطى المكلف سبب الترخص حتى يتوصل به إلى الرخصة، فهل يحل له ذلك أم لا؟

ذكر الزركشي أن تعاطي سبب الترخص لقصد الترخص لا يبيح: كما إذا سلك الطريق الأبعد لغرض القصر لم يقصر في الأصح، وكما لو سلك الطريق القصير ومشى يميناً وشمالاً حتى بلغت المرحلة مرحلتين، وقريب من ذلك ما لو دخل المسجد في أوقات الكراهة لقصد صلاة التحية لا يصح (١).

وإني مع الزركشي في أن تعاطي سبب الرخصة للوصول إليها لا يصح، ولكنا سنرى صوراً نضطر فيها إلى الأخذ بالرخصة مع تعاطي سببها: كما في حالة مَن تَعَمَّد كسْرَ يدِه، أو رجله حتى يأخذ برخصة التيمم والمسح على الجبيرة، أو من أراق الماء الذي معه كي يأخذ برخصة التيمم، وله أن يأخذ حينئذٍ بالرخصة مع الكراهة.

ولذا يقول ابن اللحام: " ومن الرخص ما هو مكروه: كالسفر للترخص قال صاحب المحرر: " يكره قصد المساجد للإعادة كالسفر

(١) المنثور ١٧/٢.

للترخص " قلت: قصد الإعادة ليس برخصة حتى يقاس عليه قصد السفر للترخص، وظاهر كلام صاحب " المحرر " لا فرق بين الصوم وغيره، وقد ذكر غيره مِن الأصحاب لو سافر ليفطر أو يقصر حرمًا [١] " ا.هـ.

ثانياً - إناطة الرخص بالمعاصي:

لقد اختلف الفقهاء في جواز الأخذ بالرخص إذا أنيطت بالمعاصي، وكانت المعصية سبباً لها على قولين:

القول الأول: عدم جواز الأخذ بالرخص.

وهو ما عليه جمهور العلماء، والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد[٢] **والقاعدة الفقهية عندهم:** أن (**الرخص لا تناط بالمعاصي**)[٣].

واحتجوا بأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى:{فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ} [البقرة: ١٧٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى وصف المضطر الذي يباح له أكل الميتة التي كانت محرمةً عليه بأنه غير باغٍ أي: خارج عن الإمام، ولا عادٍ أي: ظالم على المسلمين يقطع الطريق، وكلاهما عاصٍ، فدل ذلك على أن الرخصة محرمة على العاصي في سائر الرخص

---

(١) القواعد والفوائد /١٠١، ١٠٢.

(٢) انظر: الهداية ٨٨/١، وبداية المجتهد ١٦٨/١، والوجيز /٤٧، وشرح المهذب ٣٣٧/١، والميزان ٣١٤/١، والكافي ٣٠٦/١.

(٣) انظر: " الأشباه والنظائر " للسيوطي /١٤٠، والمنثور في القواعد ١٦٧/٢، والقواعد الفقهية /٣١٤.

بالقياس، أو بدلالة النص، أو بالإجماع على عدم الفصل.

الدليل الثاني: أن الرخصة نعمة من نعم الله تعالى على العبد، فلا تُنال بالمعصية، ويجعل السفر معدوماً في حقها: كالسكر يجعل معدوماً في حق الرخصة المتعلقة بزوال العقل؛ لكونه معصية (١).

القول الثاني: جواز الأخذ بالرخص.

وهو ما عليه أبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور، والثوري (٢).

وهؤلاء لا يسلّمون بالقاعدة الفقهية (**الرخص لا تناط بالمعاصي**)، ولا علاقة عندهم بين المعصية والرخصة.

واحتجوا بأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى:{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أباح للمريض والمسافر الإفطار في نهار رمضان، السفر الذي هو أحد أسباب الرخص ورد في الآية الكريمة مطلقاً ليشمل سفر الطاعة وسفر المعصية، ولذا كان تقييده بواحد منهما - يعني: سفر المعصية - يُعدّ ترجيحاً بلا مرجِّح، ولا دليل فلا يجوز.

الدليل الثاني: ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما: " فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ "

(١) انظر: التلويح مع التوضيح ٤١٠/٢، ٤١١ وفواتح الرحموت ١٦٤/١، ١٦٥.
(٢) انظر: بداية المجتهد ١٦٨/١ والهداية ٨٨/١.

(١).

وجه الدلالة: أن الله تعالى خفّف عنا الصلاة الرباعية في السفر وجعلها ركعتين، ولذا أبيح لكل مسافر أن يقصر الصلاة الرباعية سواء أكان سفره في طاعة أم في معصية، وذلك لإطلاق لفظ (السفر)، وتقييده على سفر الطاعة دون المعصية تقييد بلا دليل، فلا يُقبَل.

الدليل الثالث: أن سبب الترخص موجود وهو السفر، وأمّا العصيان فليس فيه، وإنما هو أمر منفصل عنه: كمن سافر بغياً، أو تعدياً، أو لتجارة في الحرام، ولذا كان النهي هنا لأمر خارج عن السفر مجاور له تماماً كالنهي عن الصلاة في الدار المغصوبة، فإنها لمّا لم تكن نفسها معصيةً أسقطت الواجب، ولذا جاز للمسافر سفر المعصية أن يأخذ الرخصة [٢].

والراجح عندي أن الرخص لا تناط بالمعاصي، وهو ما عليه الجمهور؛ وذلك لقوة أدلتهم، أمّا أدلة القول الثاني، فإن الإطلاق الذي استندوا إليه في النصين الكريمين يمكن تقييده بقوله تعالى:{غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ} [البقرة: ١٧٣]، كما يمكن تقييده - أيضاً - بقاعدة سد الذرائع.

كما أن الرخصة منحة من الله تعالى لا ينالها إلا طائع، وهي نوع من التخفيف والتيسير على المكلف، والعاصي ليس أهلاً لذلك.

---

(١) رواه الطبراني في " الكبير " وابن عساكر.
(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٦٢١/٤ - ٦٢٤، والتوضيح ٤٠٩/٢، ٤١٠، وفواتح الرحموت ١٦٤/١، ١٦.

وأمّا قياسهم السفر على الصلاة في الدار المغصوبة ففيه نظر؛ لأنّا سلّمنا لهم أن الأصل هو الصلاة في الدار المغصوبة، والغصب أمر خارج عن الصلاة، وأن الفرع هو السفر، والمعصية أمر خارج عنه، لكن السفر هو سبب الترخص وليس هو الرخصة نفسها، وهي قصْر الصلاة الرباعية، ولذا كان قياساً مع الفارق، فلا يُقبَل.

ومما تقدم كان منحى الجمهور وجيهاً في عدم إناطة الرخص بالمعاصي؛ لأن في إناطتها سعي في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها.

وهناك فرق بين كون المعاصي أسباباً للرخص وبين مقارنة المعاصي لأسباب الرخص:

أمّا الأولى فممنوعة، ولا يجوز الترخص بسببها.

وأمّا الثانية - وهي مقارنة المعاصي لأسباب الرخص - فإنها لا تمتنع إجماعاً.

ولذا كان هناك فرقٌ بين المعصية بالسفر والمعصية فيه، فمن سافر للزنا أو للتجارة في الحرام كان سفره معصيةً، والرخصة منوطة به دائمة بدوامه، فتحرم عليه ما دام على معصيته.

ومن سافر سفراً مباحاً - نحو: طلب العلم، أو صلةً لرحم، أو تجارة حلال - ثم عصى في سفره كان سفره مباحاً، والرخصة في حقه جائزة؛ لأنها منوطة بالسفر المباح، ولذا فيجوز له القصر

والفطر [١].

وقد نقد الحنفية رأي الجمهور: بأنهم تناقضوا مع أنفسهم حينما أباحوا للباغي المقيم أن يأخذ الرخصة، أو المضطر في حالة إقامته أن يأكل من الميتة، والبغي والظلم موجود في الحضر وفي السفر، ثم رخّصتم لصاحبه في الحضر، ولم ترخصوا في السفر [٢].

وهو اعتراض وجيه، لكن الأوجه منه هو الجواب عنه، والذي أورده السيوطي بقوله: " قال القفال في شرح التلخيص: " فإن قيل: كيف حرّمتم أكل الميتة على العاصي بسفره مع أنه مباح للحاضر في حال الضرورة؟ وكذا من به مرض يجوز له التيمم في الحضر؟

فالجواب: أن ذلك وإن كان مباحاً في الحضر عند الضرورة لكن سفره سبب لهذه الضرورة، وهو معصية؛ فحرمت عليه الميتة في الضرورة: كما لو سافر لِقطع الطريق فجُرِح لا يجوز له التيمم لذلك الجرح، مع أن الحاضر الجريح يجوز له.

فإن قيل: تحريم الميتة والتيمم يؤدي إلى الهلاك.

فالجواب: أنه قادر على استباحته بالتوبة [٣] ".

* * *

(١) انظر: الفروق ٢/٣٣، ٣٤، و " الأشباه والنظائر " للسيوطي /١٤٠.
(٢) انظر: " كشف الأسرار " للبخاري ٤/٦٢٤.
(٣) " الأشباه والنظائر " للسيوطي /١٣٨، ١٣.

المطلب الرابع:
القياس على الرخص

اختلف الأصوليون في حكم القياس على الرخص على مذاهب:

المذهب الأول: عدم جواز القياس على الرخصة.

وذكر بعض الأصوليين [١] أنه مذهب أبي حنيفة وأصحابه عدا أبي يوسف [٢]، ولكن بعد البحث والتدقيق اتضح أن هناك من غير الحنفية من يرى عدم جواز القياس على الرخص، منهم: الغزالي[٣]، والآمدي[٤]، وابن الحاجب [٥]، وأبو منصور البغدادي والقاضي حسين[٦].

واحتجوا بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن الرخص مِنَحٌ مِن الله تعالى، فلا يعدل بها عن مواضعها [٧].

(١) انظر: الوصول إلى الأصول ٤٢٩/٢، والمحصول ٤٢٤/٢، وشرح تنقيح الفصول /٤١٥، وشرح الكوكب المنير ٢٢٠/٤.
(٢) المسودة /٣٩٨.
(٣) المستصفى ٣٢٨/٢.
(٤) " الإحكام " للآمدي ١٨٠/٣.
(٥) شرح العضد مع المختصر ٢٠٠/٢.
(٦) البحر المحيط ٥٧/٥، ٥٨.
(٧) المحصول ٤٢/٢.

مناقشة هذا الدليل:

وقد نوقش هذا الدليل: بأن الشريعة بأسرها منح وعطايا من الله تعالى، وقد جرى القياس فيها.

الجواب عن هذه المناقشة:

وقد ردت هذه المناقشة: بأنكم وقد جعلتم الأحكام كلها منحاً من الله تعالى - ولذا فيجوز القياس فيها - فيرخص للمريض قصر الصلاة وجمعها قياساً على السفر بجامع المشقة في كل.

مناقشة هذا الجواب:

وقد رد هذا الجواب بوجهين:

الوجه الأول: أن هذه مسألة منزوعة عن القياس، فلا تكون مانعةً من قياس يجري في غيرها.

والوجه الثاني: أن المريض ليس كالمسافر، وذلك أن الرخص اللائقة بالمريض هو تأخير الصلاة عن وقت إلى وقت، فأمّا الجمع، فإنه يزيد في مرضه، فأثبتنا في حقه رخصةً تليق به [(١)].

الدليل الثاني: أن الرخص وإن كانت معقولة المعنى فلا يقاس عليها؛ لأنه لا يوجد له نظير خارج مما تناوله النص والإجماع، والمانع من القياس فقدُ العلة في غير المنصوص، فكأنه معلل بعلة قاصرة.

(١) الوصول إلى الأصول ٢/٢٥٤، ٢٥٥ والبرهان ٢/٩٠١.

فالمسح على الخفين إنما شرع لعسر النزع ومسيس الحاجة إلى استصحابه، فلا نقيس عليه العمامة والقفازين، وما لا يستر جميع القدم لا لأنه خارج عن القياس، ولكن؛ لأنه لا يوجد ما يساويه في الحاجة وعسر النزع وعموم الوقوع [(١)].

مناقشة هذا الدليل:

وقد نوقش هذا الدليل بوجهين:

الوجه الأول: أن الاقتصار على الأحجار في الاستنجاء مِن أظْهَرِ الرخص، ثم إنكم حكمتم بذلك في كل النجاسات نادرةً كانت أو معتادةً، وانتهيتم فيها إلى نفي إيجاب استعمال الأحجار، مع قطع كل منصف بأن الذين عاصروا رسول الله ﷺ فهموا هذا التخفيف منه ﷺ في هذا الموضع المخصوص لشدة البلوى فيه، وكانوا على تحرزهم في سائر النجاسات على الثياب والأبدان.

الوجه الثاني: أنكم أثبتم الرخص على خلاف وضع الشارع لها، وقِستُم المسافر العاصي على المسافر الطائع بجامع السفر في كل، ولذا كان للعاصي أن يأخذ برخص السفر مع أن القياس ينفيها؛ لأن الرخصة إعانة، والمعصية لا تناسب الإعانة [(٢)].

الدليل الثالث: أن الرخصة مخالفة للدليل، فالقول بالقياس عليها يؤدي إلى كثرة مخالفة الدليل، ولذا وجب عدم القياس على الرخصة[(٣)].

---

(١) انظر: المستصفى ٣٢٩/٢ و " كشف الأسرار " للبخاري ٥٥/٣.
(٢) انظر: البرهان ٨٩٧/٢ وقواطع الأدلة ١٠٨/٢.
(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ٤١/.

الدليل الرابع: أن الرخصة معدول بها عن الأصل، وما عداها يبقي على الأصل [١].

قال الشوكاني: " وهذا هو معنى قول الفقهاء: الخارج عن القياس لا يقاس عليه " [٢].

المذهب الثاني: جواز القياس على الرخصة.

وهو ما عليه الجمهور، واختاره إمام الحرمين [٣] وابن برهان [٤] والفخر الرازي [٥]، والفتوحي [٦]، وحكى المالكية عن مذهب مالك قولين في جواز القياس على الرخص [٧].

وذكر غير واحد من الأصوليين [٨] أنه مذهب الإمام الشافعي، ولكن الزركشي عارضهم، وأن مذهب الإمام الشافعي: عدم جواز القياس على الرخصة، واستند في ذلك إلى نصوص عديدة، منها نص الشافعي في البويطي: " لا يتعدى بالرخصة مواضعها ".

وقال في الأم: " لا يقاس عليه " [٩]، وذكر في الرسالة مثله.

---

(١) البحر المحيط ٥/٥٧، ٥٨.
(٢) إرشاد الفحول /٣٥١.
(٣) البرهان ٢/٨٩٦.
(٤) الوصول إلى الأصول ٢/٢٤.
(٥) المحصول ٢/٤٢٤.
(٦) شرح الكوكب المنير ٤/٢٢٠.
(٧) شرح تنقيح الفصول /٤١٦.
(٨) انظر: البرهان ٢/٨٩٧، والمحصول ٢/٤٢٤، وشرح تنقيح الفصول /٤١٥، وقواطع الأدلة ٢/١٠٨.
(٩) البحر المحيط ٥/٥٧.

وبالرجوع إلى الرسالة وجدْنا نصّاً صريحاً يؤكد ما ذهب إليه الزركشي، وهو: " ما كان لله فيه حكم منصوص، ثم كانت لرسول الله ﷺ سُنة بتخفيف في بعض الفرض دون بعض عمل بالرخصة فيما رخص فيه رسول الله ﷺ دون ما سواها، ولم يقس ما سواها عليها ".

وكذلك قوله: " فلمّا مسح رسول الله ﷺ على الخفين لم يكن لنا - والله أعلم - أن نمسح على عمامة ولا برقع ولا قفازين قياساً عليها، وأثبتنا الفرض في أعضاء الوضوء كلها، وأرخصنا بمسح النبي ﷺ في المسح على الخفين دون ما سواهما [(١)] " ا.هـ.

واحتج القائلون بجواز القياس على الرخصة: بعموم أدلة القياس، وأن خروجها على القاعدة تخفيفاً وتيسيراً لا يمنع من جريان القياس عليها [(٢)].

شروط القياس على الرخصة:

اشترط المجوِّزون للقياس على الرخصة شروطاً، **أهمها:**

١- أن تكون الرخصة منصوصاً عليها.

٢- أن تكون معقولة المعنى.

٣- مشاركة الفرع للأصل في علة الحكم [(٣)].

والراجح عندي ألاّ يطلق جواز القياس على الرخصة، وإلا وقعنا فيما حذّر منه الإمام الشافعي من قياس المسح على العمامة، أو

(١) الرسالة /٥٤٥، ٥٤.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ٢٢٠/٤، والوصول إلى الأصول ٢٥٠/٢، والمحصول ٤٢٤/٢ ونهاية السول ١٦٧/٣، وشرح تنقيح الفصول /٤١٥.

(٣) انظر: نهاية السول ١٦٥/٣، وشفاء الغليل /٦٥٥.

البرقع على المسح على الخفين، ولذا اشترط بعض المجوِّزين ما سبق، غير أني أرى أنه مع توافر تلك الشروط قد تُوقِعنا في المحذور السابق، ومن هنا أضفت شرطاً فوقها حتى يمكن القياس على الرخصة، وهو أن لا يتجاوز الفرع موضع الرخصة، مع حذف الشرط الثالث؛ لأنه تحصيل حاصل.

نحو: المسح على الخفين؛ فإن موضع الرخصة ومحلها هو القدمان، فلا يقاس عليه تغطية أي موضع آخَر في الجسد، نحو: العمامة والبرقع.

أمّا المسح على الجوربين فيجوز؛ لأنه ثابت [١] بما رواه المغيرة بن شعبة ﵁ أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين، والنعلين [٢]، حتى ولو لم يرد هذا النص المرخِّص للمسح على الجوربين فإنه يجوز المسح على الجوربين قياساً على المسح على الخفين؛ لاتحاد العلة ومحل الرخصة.

وعلى ضوء ما اشترطناه، فإنه يمكن رد حجة المانعين للأخذ بالقياس في الرخصة، وهي جواز الأخذ برخص السفر لِمَن تحققت فيه العلة وهي المشقة؛ لأن العلة متحققة في الفرع، ولكنها في غير محل الرخصة، ولذا فلا يقاس عليها.

أمثلة القياس على الرخص:

الأول: جواز التداوي بغير أبوال الإبل من النجاسات،

---

(١) انظر: فقه السنة ٥٣/١.

(٢) أخرجه أحمد، وابن ماجة، والترمذي.

وفيه وجهان أصحهما الجواز ما عدا الخمر الصرف، وأصل الخلاف أنه - عليه الصلاة والسلام أمر العرينيين - لمّا قدموا المدينة فمرضوا فيها - أن يخرجوا إلى إبل النبي ﷺ في البادية ويشربوا من ألبانها وأبوالها، فشربوا وصحّوا [١] وشرْبهم للأبوال رخصة جوزت لأجل التداوي عند القائلين بالنجاسة، وهم جمهور أصحابنا أي: الشافعية.

الثاني: إذا فرّعنا على جواز الصوم عن الميت لورود الحديث الصحيح - وإن كانت القاعدة امتناع النيابة في الأفعال البدنية - فإن الصحيح أن ذلك لا يتعدى إلى الصلاة والاعتكاف [٢].

الثالث: أن الصلاة تحرم عند الاستواء، واستثني يوم الجمعة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه فيه، وهل يستثنى باقي الأوقات في يوم الجمعة؟

فيه وجهان:

أحدهما: نعم كوقت الاستواء؛ تخصيصاً ليوم الجمعة وتفضيلاً له.

وأصحهما: المنع؛ لأن الرخصة قد وردت في وقت الاستواء خاصة، فلا يلحق به غيره؛ لقوة عموم النهي.

(١) رواه البخاري، والترمذي، وأبو داود، عن أنس رضي الله عنه.
(٢) انظر: " التمهيد " للإسنوي /٤٦٣ - ٤٦.

الرابـــع: أن الرخصــة وردت بــالجمع بـين الصــلاتين بــالمطر، وألحقوا به الثلج والبرد وإن كانا يذوبان، وقيل: لا يرخصـان اتباعاً للفظ " المطر ".

الخــامس: المبيت بمنـى للحـاج واجـب، وقـد رخـص فـي تركـه للرعـاة وأهل السقاية العباس، فهل يلتحق بهم المعذور: كـأن يكـون عنده مريض منزول به محتاج لتعهده؟ أو كان بـه مرض يشق عليـه المبيت؟ أو له بمكة مال يخاف ضياعه؟

فيه وجهان:

أصحهما: نعم قياساً على العذر.

والثاني: المنع، والرخصة وردت لهم خاصة [١].

* * *

(١) انظر: البحر المحيط ٥٩/٥ - ٦٠.

المطلب الخامس:
ترجيح الأخذ بالعزيمة أو الرخصة

لقد عقد الشاطبي - رحمه الله - مبحثاً كاملاً في وجوه ترجيح الأخذ بالعزيمة أو الرخصة، **وفيما يلي أوجز أهم أسباب الترجيح بينهما عنده:**

أولاً – أسباب ترجيح الأخذ بالعزيمة:

الأول: أن العزيمة هي الأصل الثابت المتفق عليه المقطوع به، وورود الرخصة عليه وإن كان مقطوعاً به أيضاً فلا بد أن يكون سببها مقطوعاً به في الوقوع، وهذا غير متحقق في كل رخصة.

الثاني: أن العزيمة راجعة إلى أصل في التكليف كلي؛ لأنه مطلق عامّ على الأصالة في جميع المكلفين، والرخصة راجعة إلى جزئي بحسب بعض المكلفين ممن له عذر، وبحسب بعض الأحوال وبعض الأوقات، فهو كالعارض الطارئ على الكلي.

الثالث: أن الشريعة أمرت بالصبر وتحمل الأذى مع وجود الرخصة، **وأدلة ذلك كثيرة،** منها: قوله تعالى:{إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٍ} [الزمر: ١٠]، وقوله تعالى:{لَتُبۡلَوُنَّ فِيٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ وَلَتَسۡمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ

وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ أَذٗى كَثِيرٗاۚ وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ١٨٦} [آل عمران: ١٨٦]، وقوله تعالى:{فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ} [الأحقاف: ٣٥].

وجميعها تقتضي الأخذ بالعزيمة والصبر على تحمل الأذى والمشاق وترك الأخذ بالرخصة.

الرابع: أن الأحكام التي شرعتها الشريعة إنما هي جارية على متوسط مجاري العادات، وكونها شاقة على البعض، أو في بعض الأحوال لا يخرجها عن كونها مقصودةً للشارع؛ لأن الأمور الجزئية لا تخرم الأصول الكلية، وإنما تستثنى نظراً إلى أصل الحاجيات بحسب الاجتهاد، والبقاء على الأصل من العزيمة هو المعتمد الأول للمجتهد، والخروج عنه لا يكون إلا بسبب قوي.

الخامس: أن الأخذ بالترخص على الإطلاق يكون ذريعةً إلى انحلال عزائم المكلفين في التعبد على الإطلاق، فإذا أخذ بالعزيمة كان حريّاً بالثبات في التعبد والأخذ بالحزم فيه.

السادس: أن الأخذ بالرخصة يفتح باباً لاتباع الهوى، والمتبع هواه يشق عليه كل شيء سواء كان في نفسه شاقًّا أم لا، وتصبح المشقة التي هي أحد أسباب الترخص وعدمها إضافيّةً تابعةً لغرض المكلف، واتباع الهوى ضد اتباع الشريعة.

ثانياً – أسباب ترجيح الأخذ بالرخصة:

والتي تعدّ معارضةً لأوجه ترجيح الأخذ بالعزيمة.

الأول: أن أصل العزيمة، وإن كان قطعيًّا فأصل الترخيص

قطعي أيضاً، فإذا وجدنا المظنة اعتبرناها قطعيةً أو ظنية.

الثاني: أن أصل الرخصة، وإن كان جزئيًّا بالإضافة إلى عزيمتها، فإنه غير مؤثر، وإلا لزم أن تقدح فيما أمر به الترخص، بل الجزئي إذا كان مستثنى من كلي فهو معتبر في نفسه؛ لأنه من التخصيص للعموم أو من باب التقييد للإطلاق، وقد مر في الأصول الفقهية صحة تخصيص القطعي بالظني، فهذا أوْلى.

الثالث: أن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغَت مبلغ القطع، ولا يتحقق ذلك إلا بإباحة الرخص والأخذ بها، والتخصيص ببعض الرخص دون البعض تحكّمٌ مِن غير دليل.

الرابع: أن مقصود الشارع من مشروعية الرخصة الرفق بالمكلف عن تحمل المشاق، فالأخذ بها مطلقاً موافقة لقصده.

الخامس: أن ترك الترخص مع ظن سببه قد يؤدي إلى الانقطاع عن الاستباق إلى الخير والسآمة، والملل، والتنفير عن الدخول في العبادة، وكراهية العمل.

السادس: أن الهوى المذموم هو ما كان مخالفاً لمراسم الشريعة، فإن كان موافقاً فلا، والأخذ بالرخص من هذا الباب، فإذا نصب لنا الشرع سبباً لرخصة وغلب على الظن ذلك فأعملنا مقتضاه، وعملنا بالرخصة كان اتباعاً للشرع وافق الهوى أم لا [١].

---

(١) انظر: الموافقات ٣٢٣/١ - ٣٣٣، ٣٣٩ - ٣٤٤.

مذهب الشاطبي في ترجيح الأخذ بالعزيمة أو الرخصة:

بعد أن استعرض الشاطبي وجوه الترجيح للأخذ بالعزيمة ووجوه الترجيح للأخذ بالرخصة - والتي هي في ذاتها معارضة الوجوه السابقة - جعل أساسَ الترجيح عنده هو غلبة الظن، فقال: " وينبني عليه أن الأولوية في ترك الترخص إذا تعيّن سببه بغلبة ظن أو قطع، وقد يكون الترخص أوْلى في بعض المواضع، وقد يستويان، وأمّا إذا لم يكن، ثم غلبة ظن فلا إشكال في منع الترخص [1] " ا.هـ.

تعقيب وترجيح:

بعد الوقوف على وجوه الترجيح بين الأخذ بالعزيمة والأخذ بالرخصة يمكن استنتاج ما يلي:

١- أن الشاطبي أرجَع الحكم في ترجيح الأخذ بالعزيمة، أو الرخصة إلى غلبة الظن، فيرى أن الشارع إذا نصب لنا سبباً لرخصة وغلب الظن على ذلك عملنا بالرخصة.

٢- أن الجمهور رجّحوا الأخذ بالعزيمة فيمن أُكره على الكفر فصبر على ما هُدّد به حتى قُتل كان شهيداً، ولو أخذ بالرخصة فلا إثم عليه ولا حرج.

(١) الموافقات ٣٤/١.

وحجة الأخذ بالعزيمة: ثناء النبي ﷺ على موقف خبيب بن عدي رضي الله عنه.

وحجة الأخذ بالرخصة: قوله تعالى:{إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ} [النحل: ١٠٦]، وقوله ﷺ لعمّار بن ياسر رضي الله عنه: «إِنْ عَادُوا فَعُدْ»(١).

وإني مع الجمهور في تقديم العزيمة على الرخصة في مثل هذه الصورة.

٣- أن الحنفية يرون أن الأوْلى للمسافر والمريض الأخذ بالعزيمة ما لم يلحقه ضرر، فإن لحقه ضرر كانت الرخصة أوْلى، وهذا النوع هو المسمى عند غير الحنفية بـ " خلاف الأوْلى " (٢).

ولكني أخالفهم في جعل الأولوية للعزيمة؛ لورود النصوص التي ترغّب في الأخذ بالرخصة - والتي سيأتي إيرادها.

٤- أن الرخصة تكون واجبة التقديم على العزيمة في كل حالة يترتب على تركها ضرر، أو إثم يلحق المكلف، نحو: أكل الميتة عند الاضطرار والتيمم عند فقد الماء حسًّا ومعنى، والمسح على الجبيرة، وفي كل حالة تكون الرخصة فيها واجبة.

٥- أن الرخص المباحة يجوز الأخذ بها وترك العزيمة، كما يجوز الأخذ بالعزيمة وترك الأخذ بالرخصة، نحو: السلم، وتعجيل الزكاة، والمسح على الخفين.

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١١٧/١، وفتح الغفار ٧٦/٢، وتفسير القرآن العظيم ٦٠٦/٢، ٦٠٧، و " أحكام القرآن " لابن العربي ١٦٢/٣.
(٢) انظر: كشف الأسرار ٥٨٤/٢، ومسلّم الثبوت ١١٨/١، والبحر المحيط ٣٣/١.

٦- أن الرخص المندوبة هل يكفي الأخذ بها حيناً دون آخر كما يفعل البعض؛ لأنه يرى في دوام الأخذ بالرخصة غضاضة؟ أم نغلق بابها بالمرة كما يفعل البعض معتقداً أن الأوْلى والأفضل هو الأخذ بالعزيمة، وترك الأخذ بالرخصة لخفتها ويسرها؟

فريقان على الساحة نراهم وفيهم بعض أهل العلم، وهما خلاف الفريق الثالث الذي يحرص على الأخذ بالرخصة ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

ولذا وجب تصحيح منحى الفريقين الأولين من خلال الأدلة والحجج التي تدفعنا إلى الابتعاد عنهما، والاقتراب من الفريق الثالث الآخذ بالرخصة المندوبة.

أمّا الفريق القائل بأن العزيمة أوْلى من الرخصة، والأفضل ترك الأخذ بالرخص لعظيم فضلها المحدد على قدر مشقتها، والتي هي من سمات العزيمة، **فإنّا نبطل منحاهم ووجهتهم بما يلي:**

أولاً: أن ترك الأخذ بالرخصة مطلقاً مخالف لمقاصد الشريعة التي أتت لرفع الحرج، وتيسير العبادة على المكلفين.

ثانياً: أن السّنّة المطهرة جعلت للرخصة مكاناً، فمَن تَرَكَ الأخذَ بها؛ فقد ابتعد عن المنهج النبوي في الأخذ باليسر.

ثالثاً: يعجبني في هذا المقام قول الرزكشي: " التزام إبطال الرخصة ممنوع على الأصح [(١)] ".

---

(١) المنثور ١٧٢/٢.

وأمّا الفريق الثاني الآخذ بالرخصة حيناً دون آخر، فإنّا نقدم لهم ولِمن سبقهم بعض الأدلة التي تدعم ما رجّحناه من أولوية وأفضلية الأخذ بالرخصة المندوبة خاصةً التي داوم عليها النبي ﷺ: كالقصر في السفر:

الدليل الأول: حديث: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُه﴾.

الدليل الثاني: حديث: ﴿لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ﴾ (١).

الدليل الثالث: حديث: ﴿إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِصَدَقَةٍ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَه﴾ (٢).

وإذا كانت الرخصة محبَّبةً إلى ربنا - جل وعلا - وصدقةً من ربنا تَصدّق بها علينا، فلماذا نفضّل العزيمة عليها مع أن كلاً منهما محبَّب إتيانه إلى الله - عز وجل؟

غير أن الرخصة أخذت مزيةً؛ لأنها عطية من ربنا - سبحانه وتعالى - إلى عباده، ولذا أمَرَنا المصطفى ﷺ بقبول هذه الصدقة.

الدليل الرابع: الرخصة العملية في هدي النبي ﷺ، ومنها قصره للصلاة في أسفاره، فقد أثبتت السّنّة أنه أقام بمكة عام الفتح ثمانية عشر يوماً يقصر فيها الصلاة الرباعية (٣).

---

(١) رواه الشيخان، وأبو داود، والنسائي، عن جابر ﷺ، وابن ماجة، عن ابن عمر -رضي الله عنهما.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.

كما ثبت - أيضاً - أنه أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة [(١)].

ومن هذين النصين يتضح أن النبي ﷺ لم يقصر أياماً في سفره، ويُتم أياماً حتى يكون حجةً للبعض في ترك الرخصة أحياناً.

الدليل الخامس: تمسك الصحابة بالأخذ بالرخصة.

ومن ذلك: ما روي أن ابن عمر - رضي الله عنهما - أقام بأذربيجان تسعة أشهر يصلي ركعتين، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول [(٢)].

وقال أنس ﷺ: " أَقَامَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ برام هرمز سَبْعَةَ أَشْهُرٍ يَقصُرُونَ الصَّلاَة [(٣)] ".

وقال الحسن: " أقمت مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل سنتين يقصر الصلاة ولا يجمع [(٤)] " [(٥)].

٧- أننا في حاجة ماسة اليوم إلى إحياء كثير من السنن التي غفل عنها البعض، أو تعمّد البعض تركها؛ لعلنا نكون من هؤلاء الغرباء الذين مدحهم المصطفى ﷺ بقوله:**«بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاء»** قيل: " يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَمَن الْغُرَبَاء؟ " قال:**«الَّذِينَ يَصْلُحُونَ عِنْدَ فَسَادِ النَّاس»**، وفي رواية:**«الَّذِينَ يُحْيُونَ مَا أَمَاتَ النَّاسُ مِنْ**

(١) رواه عبد الرزاق في " الجامع " عن جابر ﷺ.
(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه.
(٣) رواه البيهقي عن أنس، وقال النووي: " إسناده صحيح ".
(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه.
(٥) انظر: فقه السّنّة ١/٢٤١، ٢٤٢.

سُنَّتِي﴾ وفي رواية:﴿مَنْ تَمَسَّكَ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي؛ فَلَهُ أَجْرُ مِائَةِ شَهِيد﴾[١].

ومنها الرخص الشرعية التي تصبح عند مَن جَهلَها أمراً مستغرَباً وغير مقبول، وربما ينقد فاعلها وليس أهلاً لذلك، واللوم كل اللوم على مَن جَهل سُنة نبيه ﷺ، ومنها الأخذ بالرخص، وتخفيفات الشريعة الغرّاء.

* * *

(١) رواه الطبراني في " الأوسط "، وأبو نعيم في " الحلية " عن أبي هريرة رضي الله عنه.

المبحث الرابع

تطبيقات الرخصة العملية

تمهيد:

بعد أن وقفنا على حقيقة الرخصة الشرعية عند الأصوليين تَبيَّن لنا أنهم استوعبوها بحثاً ودراسةً كقاعدةٍ يُبنَى عليها كثير من الأحكام، ولا غِنَى للمجتهد عنها.

يأتي بعد ذلك الخروج بهذه القاعدة إلى المجال العملي والباب التطبيقي لنؤكد ما أكّدناه قبل ذلك مراراً وتكراراً: أن قواعد الأصول لم توجَد لذاتها، وإلا لكان علماً جامداً لا يتعدى حدوده، وإنما هي قواعد وأسُس يسير المجتهد على ضوئها في استنباط الأحكام الشرعية.

وإذا أردنا أن نقف على الرخصة الشرعية في واقعنا العملي، فسنرى لها بصماتٍ وشواهدَ ناصعةً تؤكد عمق العلاقة بين الرخصة الشرعية كقاعدة أصولية، وبين الفروع الفقهية، والأحكام الشرعية التي بُنِيَت عليها.

وفي هذا المقام اتضح لنا بعد البحث والدراسة أن الرخصة الشرعية لها رباط وثيق ببعض قواعد الفقه، كما أن هناك كثيراً مِن الأحكام الشرعية التي احتواها الفقه الإسلامي بُنِيَت على الرخصة.

نلمس ذلك من خلال نماذج تطبيقية لأحكام الرخصة من خلال رخص صلاة المسافر والجمع بين الصلاتين.

أمّا رخص السفر، فإنا نحتاج إلى الوقوف على أنواعها، خاصةً القصر وشروطه من تحديد لمدة القصر ومسافته، فما أكثر أسفارنا

اليوم في زمن تعددت فيه وسائل الانتقالات وتنوعت.

كما أنّا في حاجة ماسة إلى التذكير برخص الجمع التي قد يكون في تركها مشقة وحرج للمكلفين عندما تهطل الأرض، أو تميد الأرض تحت الأقدام من كثرة الوحل، أو تغلق الأعين من كثرة الرمال مع شدة الرياح.

ولذا فإني سأفصّل القولَ – بإذن الله تعالى – في تطبيقات الرخصة العملية في القواعد والفروع الفقهية في مطالب أربعة:

المطلب الأول: الرخصة الشرعية في القواعد الفقهية.

القاعدة الأولى: المشقة تجلب التيسير.

القاعدة الثانية: إذا ضاق الأمر اتسع.

القاعدة الثالثة: الضرورات تبيح المحظورات.

القاعدة الرابعة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامةً كانت أو خاصة.

القاعدة الخامسة: الرخص لا تناط بالمعاصي.

القاعدة السادسة: الرخص لا تناط بالشك.

القاعدة السابعة: الميسور لا يسقط بالمعسور.

المطلب الثاني: قصر الصلاة.

ويحتوي على:

١- مشروعية قصر الصلاة.

٢- حكم قصر الصلاة.

٣- شروط قصر الصلاة.

٤- قضاء صلاة السفر.

المطلب الثالث: رخص صلاة المسافر.

ويحتوي على:

١- صلاة النافلة في السفر.

٢- الصلاة على الراحلة.

٣- الجمع في السفر.

٤- جمع التقديم قبل السفر.

٥- جمع التأخير بعد نزول الحضر.

٦- صلاة الجمعة في السفر.

المطلب الرابع: الجمع بين الصلاتين.

* * *

المطلب الأول:
الرخصة الشرعية في القواعد الفقهية

إن الناظر في كتب قواعد الفقه باحثاً عن موقع الرخصة فيها، سيرى أن هناك قواعد عديدةً ارتبطت بالرخصة وبُنِيَتْ عليها.

نذكر أهمَّها فيما يلي:

القاعدة الأولى:
[المشقة تجلب التيسير]

وهذه إحدى القواعد الخمس الكلية الكبرى [١].

ومعنى هذه القاعدة: أن الشارع جعل المشقة عاملاً مِن عوامل التخفيف والتيسير، ورفع الحرج الذي هو أحد مقاصد الشريعة وخصائصها التي أتت بالحنيفية السمحة التي لا تجعل عذراً لمكلف بالتنصل مِن أحكامها لِمشقة أو ضرورة.

أدلة هذه القاعدة:

١ – مِن الكتاب العزيز:

قوله تعالى:{يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ}

(١) انظر: " الأشباه والنظائر " للسيوطي /٧٦، و " الأشباه والنظائر " لابن نجيم /٧٥.

[البقرة: ١٨٥].

وقوله تعالى:{يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾} [النساء: ٢٨]..

وقوله تعالى:{وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَـٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ} [الأعراف: ١٥٧]..

وقوله تعالى:{لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦].

٢- مِن السُّنَّة المطهّرة:

قوله ﷺ :«بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَة» (١).

وقوله ﷺ :«إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ، وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ» (٢).

وقوله ﷺ :«يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا» (٣) (٤).

علاقة هذه القاعدة بالرخصة:

لمّا كانت المشقة مِن الأسباب التي يسّر الشارع التكاليف على العباد بها، وهذا التيسير ما هو إلا تخفيفات شرعية بإتيان محرّم للضرورة والإكراه ونحوهما، وترك واجب لما سبق أو إبداله بغيره، أو تقديمه وتأخيره.

وهذه التخفيفات التي استدعتها المشقة ما هي إلا الرخص الشرعية

(١) رواه الخطيب في " التاريخ "، عن جابر ﷺ.
(٢) رواه البخاري والنسائي، عن أبي هريرة ﷺ.
(٣) رواه البخاري في " الأدب " وأحمد في " المسند "، عن ابن عباس - رضي الله عنهما.
(٤) انظر: المرجعين السابقين، والقواعد الفهقية /٢٦٥ - ٢٦.

التي تكاد هذه القاعدة بمضمونها ومعناها تستوعب جميع الرخص الشرعية، حتى قال العلماء: إن جميع الرخص الشرعية تتخرج على هذه القاعدة.

وبعد الوقوف على وجه العلاقة بين قاعدة (**المشقة تجلب التيسير**) والرخصة، فيكفي أن ندلل على ذلك بإيراد بعض المشقات التي تُعَدّ سبباً لِلرخص الشرعية:

ومنها: المرض، ومِن رخصه - كما ذكر العلائي - التيمم عند مشقة استعمال الماء وكذلك في الجراحة، والقعود في الصلاة، والجمع بين الصلاتين، والفطر في رمضان، والصلاة مضجعاً إذا عجز عن القعود، وبالإيماء إذا عجز عن تعاطي الأفعال، وإباحة ما يحتاج إليه مِن محظورات الحج - مع الفدية - والاستنابة في رمي الجمرات إذا عجز عنه، والتداوي بالنجاسات - على المذهب - إذا لم يَقُم غيرها مقامها، وترك الجمعة والجماعات مع ثبوت أجرها له إذا كان عادته الصلاة في جماعة؛ لقوله ﷺ :«**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ ، أَوْ سَافَرَ ؛ كُتِبَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ صَحِيحاً مُقِيمًا**»[(١)] [(٢)].

* * *

(١) رواه البخاري وأحمد، عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) المجموع المذهب ٣٤٩/١، ٣٥٠ بتصرف، وانظر: المنثور ١٦٩/٣ - ١٧٤، و " الأشباه والنظائر " للسيوطي /٧٦، ٧٧، و " الأشباه والنظائر " لابن نجيم /٧٥.

القاعدة الثانية:

[إذا ضاق الأمر اتسع]

وهذه القاعدة كأنها مرادفة للقاعدة الأم، وهي (**المشقة تجلب التيسير**)، ولذا قال السيوطي في فوائدها: " بمعنى هذه القاعدة قول الشافعي ﷺ: (**إذا ضاق الأمر اتسع**)، والاتساع إذا أتى بعد ضيق وشدة يكون: تيسيراً وتخفيفاً، وهو معنى: (**المشقة تجلب التيسير**)، والرخصة الشرعية تأكيد عملي لهذه القواعد الشرعية الراسخة.

ومن تطبيقات هذه القاعدة أجاب الإمام الشافعي بها في ثلاثة مواضع:

الأول: إذا فقدَت المرأة وليَّها في سفر؛ فولَّت أمرَها رجُلاً: يجوز.

قال يونس بن عبد الأعلى: " فقلتُ له: " كيف هذا؟ " قال: " (**إذا ضاق الأمر اتسع**) ".

الثاني: في أواني الخزف المعمولة بالسرجين: أيجوز الوضوء منها؟

فقال: " (**إذا ضاق الأمر اتسع**) ".. حكاه في " البحر ".

الثالث: الذباب يجلس على غائط، ثم يقع على الثوب.

فقال: " إن كان طيرانه ما يجف فيه رجلاه، وإلا فالشيء إذا

ضاق اتسع [١] ".

* * *

القاعدة الثالثة:

[الضرورات تبيح المحظورات]

وهذه القاعدة إحدى قواعد قاعدة: (**الضرر يزال**)، وهي إحدى القواعد الخمس الكلية الكبرى.

والضرورة كما عرّفها الجرجاني: مشتقة مِن الضرر، وهو النازل ما لا مدفع له [٢].

والضرورة بهذا المعنى تجعل المكلَّف في حرج ومشقة قد تكلفه حياتَه، ولذا أتت الشريعة السمحة الغرّاء، فأباحت ما كان محظوراً على المكلَّف قبل نزول هذه الضرورة تيسيراً وتخفيفاً ورحمة.

ودليل ذلك: قوله تعالى:{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: ١٧٣].

والعلاقة بين هذه القاعدة والرخصة الشرعية: أن المحظور الذي أبيحَ بسبب الضرورة ما هو إلا تخفيف وتيسير لِلمكلَّف، وهذا هو جوهر الرخصة وحقيقتها.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

(١) " الأشباه والنظائر " للسيوطي /٨٣ بتصرف، وانظر: المنثور ١٢/١.
(٢) التعريفات /١٥٠.

مَن غصّ بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا الخمر فإنه يسيغها به؛ لأن مفسدة تناول الخمر أخف مِن مفسدة فوات الروح؛ بدليل العقوبة المترتبة على كل واحدة منهما.

وكذلك المضطر إلى أكل الميتة وإلى أكل مال الغير - مع ضمان البدل - لأن فوات المهجة أشد مفسدةً مِن فوات مال الغير.

وكذلك التداوي بالنجاسات إذا تَعَيّن ذلك بقول أهل الخبرة؛ لأن تعاطيها أخف مفسدةً مِن بقاء الألم الذي لا يُحتمَل [(١)].

فشرب الخمر في الأول وأكل الميتة، ومال الغير في الثاني، والتداوي بالنجاسات في الثالث حَرَّمَها الشرع وحظر مِن إتيانها، لكن عند الضرورة - كما تَقَدَّم - أباح ما كان محظوراً رخصةً وتخفيفاً وتيسيراً.

* * *

القاعدة الرابعة:
[الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامّةً كانت أو خاصة]

وهذه القاعدة مفرَّعة على القاعدة المتقدمة، وهي (**الضرورات تبيح المحظورات**)؛ حيث إنها جعلت الحاجة بمنزلة الضرورة، فتبيح ما كان محظوراً.

(١) المجموع المذهب ٣٨٢/٢، وانظر: المنثور ٣١٧/٢ - ٣٢٠، و " الأشباه والنظائر " للسيوطي /٨٤، ٨٥ و " الأشباه والنظائر " لابن نجيم /٨٥، والقواعد الفقهية /٢٧٠، ٢٧.

ووجه العلاقة بين هذه القاعدة وبين الرخصة هو نفسه ما تَقَدَّم آنفاً في القاعدة الثالثة.

ومِن تطبيقاتها:

مشروعية الإجارة والجعالة والحوالة ونحوها، وهي عقود أجيزت على خلاف القياس؛ لِما في الأولى مِن ورود العقد على منافع معدومة، وفي الثانية مِن الجهالة، وفي الثالثة مِن بيع الدَّيْن بالدَّيْن؛ لعموم الحاجة إلى ذلك، والحاجة إذا عَمَّتْ كانت كالضرورة [(١)].

ومنها: الأكل مِن طعام الكفار في دار الحرب جائز للغانمين رخصةً للحاجة، ولا يشترط أن لا يكون معه طعام آخَر، بل يأخذ قدْرَ كفايته وإن كان معه غيره.

ومنها: لبس الحرير لحاجة الجرب والحكة ودفع القمل، وسكتوا عن اشتراط وجدان ما يغني عنه مِن دواء أو لبس: كما في التداوي بالنجاسة، وقياس ما سبق عدم اعتباره [(٢)].

* * *

القاعدة الخامسة:

(١) " الأشباه والنظائر " للسيوطي /٨٨ بتصرف.

(٢) المنثور ٢/٢٥، ٢٦ وانظر: " الأشباه والنظائر " لابن نجيم /٨٥.

[الرخص لا تناط بالمعاصي]

وهذه القاعدة ذكَر السيوطي أنها مِن القواعد الكلية.

ومعناها: أن الرخص لا يجوز الأخذ بها إذا كان سببها معصيةً: كسفر لأخذ مال الغير بغير حق، فلا يُرخَّص له بالفطر والقصر، وغيرهما مِن رخص السفر.

وهذه القاعدة - كما أشرتُ سابقاً - أحد شروط الرخصة، مع خلاف بين العلماء في الأخذ بها، وتم تفصيل ذلك في موضعه، فليُرجَع إليه.

ومِن تطبيقاتها:

لو ألقى نفسَه فانكسَرَت رِجْله وصلى قاعداً، ففي وجه يجب القضاء؛ لعصيانه، والأصحّ لا.

ومنها: يجوز تقديم الكفارة على الحنث رخصةً، فلو كان الحنث بمعصية فوجهان؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي (١).

ومنها: لو زال عقله بسبب محرَّم لم تسقط عنه الصلاة.

ومنها: لو استنجى بمحرَّم أو بمطعوم فالأصح لا يجزيه؛ لأن الاقتصار على الأحجار رخصة، والرخص لا تناط بالمعاصي (٢).

* * *

(١) " الأشباه والنظائر " للسيوطي /١٤٠، وانظر: الفروق ٣٣/٢، ٣٤.
(٢) المنثور ١٦٧/٢، ١٦.

القاعدة السادسة:
[الرخص لا تناط بالشك]

وهذه مِن القواعد الكلية.

أمّا معناها ففيه رأيان:

الأول: لابن السبكي.

وهو: أن المراد بالشك في الرخصة هو الشك في تحقُّق شروطها، وحينئذ لا يجوز الأخذ بالرخصة.

ومِن تطبيقات ذلك:

أنه إذا غسل إحدى رجليْه وأدخَلها لا يستبيح؛ لأنه لم يُدخِلهما طاهرتَيْن.

الثاني: للسيوطي.

وهو: أن المراد بالشك في الرخصة أنه لا يتحقق الأخذ بها لِمَن شك في حكم الأخذ بها، بل لا بد وأن يكون على يقين مِن حكمها وراغب في الأخذ بها؛ لِما سبق مِن نصوص تُرَغّب في ذلك.

ومِن تطبيقاتها:

وجوب غسل القدمَيْن في الوضوء لِمَن شك في جواز المسح، ووجوب الإتمام في الصلاة الرباعية في السفر لِمَن شك في جواز القصر[١].

القاعدة السابعة:
[الميسور لا يسقط بالمعسور]

وهي من القواعد الكلية.

ومعناها كما قال أستاذنا فضيلة الشيخ جاد الرب رمضان – رحمه الله: أن الشارع لو كلَّفك بأمر، وتَيَسَّرَ لك بعضه، وتَعسَّرَ عليك البعض الآخَر، فالذي تَيَسَّرَ لك لا يُسقِط الذي تَعَسَّرَ عليك.

أو بعبارة أخرى: المقدور عليه مِن التكاليف الشرعية لا يسقط بما لا يقدر عليه[٢].

دليل هذه القاعدة:

قال ابن السبكي: " وهي مِن أشهر القواعد المستنبَطة مِن قوله ﷺ : **﴿إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ ؛ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم﴾**[٣] "..

وذكَر الإمام الجويني أن هذه القاعدة مِن الأصول الشائعة التي لا تكاد تُنسَى ما أُقيمَت الشريعة[٤].

(١) انظر: " الأشباه والنظائر " للسيوطي /١٤.
(٢) محاضرات أستاذنا فضيلة الشيخ جاد الرب رمضان - رحمه الله - لِلدراسات العليا.
(٣) رواه مسلم، والنسائي، وابن ماجة، وأحمد، عن أبي هريرة ﷺ.
(٤) " الأشباه والنظائر " للسيوطي /١٥.

وجه العلاقة بين هذه الرخصة والقاعدة:

أن الرخصة الشرعية تُعَدّ صورةً مِن صوَر المعسور الذي أباح الشارع تركه لِعسره، ومشقته تيسيراً، ورفعاً لِلحرج.

ومِن تطبيقاتها:

إذا كان محْدِثاً وعليه نجاسة ولم يجد إلا ما يكفي أحدَهما عليه غسل النجاسة قطعاً، فالميسور هنا غسل النجاسة بالماء، والمعسور رفع الحدث بالماء، والميسور لا يسقط بالمعسور، فيجب غسل النجاسة قطعاً؛ لأن غسل النجاسة لا بدل لها، وأمّا رفع الحديث فله بدل وهو التيمم، وهو الرخصة التي بُنِيَت على هذا المعسور.

ومنها: لو انتهى في الكفارة المرتبة إلى الإطعام، فلم يجد إلا إطعام ثلاثين مسكيناً فالأصح وجوب إطعامهم، وقطع به الإمام، فالميسور إطعام ثلاثين مسكيناً، والمعسور إطعام الستين مسكيناً، والميسور لا يسقط بالمعسور، فالأصح وجوب إطعام الثلاثين مسكيناً، ويلزمه الباقي في ذمته رخصةً وتخفيفاً.

ومقابله لا يجب عليه إطعام الثلاثين؛ لأنه لا يسمَّى كفارةً، ولا يَصدق عليه اسم كفارة؛ ولقوله تعالى:{سِتِّينَ مِسْكِينًا} [المجادلة: ٤]، وغير القادر على إطعام ستين مسكيناً يكون غير قادر على الكفارة، وعلى مقابل الأصح يكون الفرع خارجاً عن القاعدة.

ومنها: لو قدر على الانتصاب وهو في حد الراكعين، فالصحيح أنه يقف كذلك، فالميسور الانتصاب وهو في حد الراكعين منحنياً

كانحناء الراكع السليم لتصلب في ظهره، والمعسور الوقوف منتصِباً صحيحاً، والميسور لا يسقط بالمعسور، فالصحيح أنه يقف كذلك، وهذه رخصة تناسب العسر اللاحق به.

ومقابله لا يقف، بل يصلي مِن قعود؛ لأن الوقوف وسيلة للركوع، ولا يوجَد منه ركوع لتصلب ظهره، وعليه خرج الفرع مِن القاعدة.

وهذا الرأي - كما قال شيخنا رحمه الله - ضعيف؛ لأنه ما دام يستطيع الوقوف على هيئة الراكع يجب عليه الوقوف؛ لأن الصلاة مِن وقوف أفضل، وعملاً بالحديث: "فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم"، ولِلقاعدة فهو قادر على أن يقوم عاجز عن الركوع، فلم يسقط القيام - وهو الميسور - بالمعسور وهو الركوع [(١)].

والراجح عندي ما ذهب إليه شيخنا - رحمه الله - لقوة أدلته واتساقه مع القاعدة.

* * *

(١) محاضرات أستاذنا فضيلة الشيخ جاد الرب رمضان بتصرف، وانظر: المنثور ٢٢٧/١ - ٢٣٣،
١٩٨/٣ و " الأشباه والنظائر " للسيوطي /١٥٩، ١٦٠، والقواعد الفقهية /٢٨٣ - ٢٨.

المطلب الثاني:
قصر الصلاة

لمّا كان قصر الصلاة هو أهم رخص السفر وأكثرها أخذاً - لدوام السفر طوال العام، بخلاف الفطر؛ فإنه يكون في شهر واحد - فقد رأيت إفراده بمطلب، **أفصّل الحديث فيه على النحو التالي:**

أولاً – مشروعية قصر الصلاة:

وقصر الصلاة الرباعية ثابت بالكتاب، والسُّنّة والإجماع.

الدليل الأول: من الكتاب.

قوله تعالى:{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾} [النساء: ١٠١].

وظاهر الآية أن القصر فيها له شرطان:

الأول: السفر.

والثاني: الخوف.

ولذا ذهب جماعة إلى أن مَن فقد شرط الخوف لا يحق له قصر الصلاة وإن كان مسافراً، ورُوي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها تقول في السفر: " أَتِمُّوا صَلاَتَكُم " فقالوا: " إن رسول الله ﷺ كان يقصر؟ " فقالت: " إِنَّهُ كَانَ فِي حَرْبٍ، وَكَانَ يَخَافُ، وَهَلْ أَنْتُمْ تَخَافُون؟

"(١).

وذهب آخرون إلى أن قوله تعالى:{إِنۡ خِفۡتُمۡ} ليس متصلاً بما قبله، هو قوله تعالى:{مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ}، وحينئذٍ لا يُشترَط الخوف في القصر، بل يكفي السفر شرطاً له.

وذهب قوم - منهم الشافعي رحمه الله - إلى أن الله تعالى لم يُبِح القصر في كتابه إلا بشرطيه: السفر والخوف، وفي غير الخوف بالسّنّة.

ولكن السُّنّة بيّنَت في ضوء هذه الآية الكريمة حكم القصر عند تحقق الأمن.

ودليل ذلك: أن يعلى بن أمية ﷺ قال لعمر بن الخطاب ﷺ: " إِنَّ اللَّـهَ تَعَالَى يَقُولُ:{فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ} [النساء: ١٠١] فَهَا نَحْنُ قَدْ أَمِنَّا! "، فقال عمر ﷺ: " لَقَدْ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال:**﴿صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَه﴾**(٢).

وقد ذكر ابن عطية من أسباب نزول هذه الآية ما يجعلها تشمل حكم قصر الصلاة في الخوف وفي الأمن، وهو ما رُوي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: " سَأَلَ قَوْمٌ مِنَ التُّجَّار رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقالُوا: " إِنَّا نَضْرِبُ فِي الأَرْض؛ فَكَيْفَ نُصَلِّي؟ " فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:{وَإِذَا

(١) انظر: فتح الباري ٥٧١/٢، وشرح الزرقاني ٤٢/١.
(٢) رواه الستة عن عمر ﷺ.

ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ} [النساء: ١٠١] ثُمَّ انْقَطَعَ الْكَلامُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَوْلٍ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: " لَقَدْ أَمْكَنَكُمْ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ مِنْ ظُهُورِهِمْ؛ هَلاَّ شَدَدْتُمْ عَلَيْهِمْ؟ " فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: " إِنَّ لَهُمْ أُخْرَى فِي أَثَرِهَا " فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ:{إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟} [النساء: ١٠١].

" إلى آخِر صلاة الخوف [(١)].

وعقب القرطبي فقال: فإن صَحّ هذا الخبر فليس لأحدٍ معه مقال، ويكون فيه دليل على القصر في غير الخوف بالقرآن، وقد رُوي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مثله، قال: " إنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى:{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ} [النساء: ١٠١] نَزَلَتْ فِي الصَّلاَةِ فِي السَّفَرِ، ثُمَّ نَزَلَ:{إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟} [النساء: ١٠١] فِي الْخَوْفِ بَعْدَهَا بِعَام "، فالآية على هذا تضمنَت قضيتين وحكمين [(٢)].

وإذا سلّمنا أن الآية دليل على قصر الصلاة أمناً وخوفاً، فهل المراد بالقصر هنا هو قصر العدد أم قصر الحدود والهيئات؟

الجمهور على أن المراد هنا هو قصر العدد، وأكثرهم على قصر القصر على الصلاة الرباعية إلى ركعتين.

وقال آخَرون: يقصرون اثنين إلى واحدة.

(١) انظر: تفسير ابن عطية.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٣٢، وانظر: " أحكام القرآن " لابن العربي ١/٦١٥، ٦١٦.

واحتجّوا: بما رُوي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: " فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى صَلاَةَ الْحَضَرِ أَرْبَعاً، وَصَلاَةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَالْخَوْفِ رَكْعَةً عَلَى لِسانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ [(١)] ".

وليس المراد أن صلاة الخوف ركعة - كما يوهم ظاهر الرواية - وإنما المراد أن لكل طائفة مع الإمام ركعة، والقضاء لركعة دون الاقتصار على واحدة [(٢)]؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلاَءِ رَكْعَةً وَهَؤُلاَءِ رَكْعَةً [(٣)] ".

وذهب الجصاص إلى أن القصر هنا قصر الحدود والهيئات، فقال: " وأوْلى المعاني وأشبهها بظاهر الآية ما رُوي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وطاووس في أنه قصر في صفة الصلاة بترك الركوع والسجود إلى الإيماء، وترك القيام إلى الركوع [(٤)] " ا.هـ.

وهو بعيد؛ لمخالفته لِما أثبتته السّنّة الصحيحة من قصر عدد الركعات، كما يُرَدّ بأن القصر في صفة الصلاة الذي قال به

(١) رواه مسلم، والنسائي، وأبو داود، وأحمد، والطبراني، وابن عساكر.
(٢) انظر: " أحكام القرآن " للجصاص ٣١/٥.
(٣) رواه عبد الرزاق في " الجامع ".
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٣١/٥ - ٢٣٥، و " أحكام القرآن " للجصاص ٣١/٢.

الجصاص متحقق في صلاة المريض، ومع ذلك لم يقل أحد أنها صلاة مقصورة.

لذلك كان الراجح عندي أن الآية الكريمة دليل على قصر الصلاة الرباعية في الأمن وفي الخوف، وأن المراد بالقصر فيها هو قصر عدد الركعات لا هيئاتها.

الدليل الثاني: مِن السُّنَّة المطهّرة.

ما رواه أنس ﷺ قال: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ، وَأَقَمْنَا بِمَكَّةَ عَشْراً نَقصِرُ الصَّلاَةَ ".

وقال ابن عمر - رضي الله عنهما: " صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قُبِضَ - يعني: في السفر - فَكَانَ لاَ يَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، فَكَانَ لاَ يَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ [١] " [٢].

الدليل الثالث: الإجماع.

أجمعَت الأمة على أن مَن سافر سفراً تُقصَر في مثله الصلاة في حج، أو عمرة، أو جهاد أنّ له قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين [٣].

ثانياً – حكم قصر الصلاة:

اختلف العلماء في حكم قصر الصلاة على أقوال، **أهمها ما يلي:**

القول الأول: أن قصر الصلاة عزيمة وليس رخصةً.

(١) رواه البخاري.

(٢) انظر: " المغني " لابن قدامة ٩/٢.

(٣) انظر: " المغني " لابن قدامة ٩٢/٢، ومغني المحتاج ٢٦٢/١، ٢٦٣.

وهو ما عليه الحنفية، وهو رواية عن مالك - رحمه الله [(١)] - ورُوِي عن علي وعمر - رضي الله عنهما [(٢)].

والأصل عندهم في مشروعية الصلاة هو القصر؛ بدليل حديث عائشة - رضي الله عنها: " أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَانِ، ثُمَّ زِيدَ فِي صَلاَةِ الْحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْه [(٣)] ".

وحديث عمر بن الخطاب ﷺ: " صَلاَةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ حَتَّى يَؤُوبَ إِلَى أَهْلِهِ، أَوْ يَمُوت ".

وقالوا في حديث:﴿صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَه﴾ إن صدقة الله علينا هي إسقاطه عنا، فدل ذلك على أن الفرض ركعتان، وقوله ﷺ :﴿فَاقْبَلُوا صَدَقَتَه﴾ يوجِب ذلك؛ لأن الأمر للوجوب..

كما احتجوا - أيضاً - بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما: " فَرَضَ اللَّهُ عَلَى لِسانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَالْخَوْفِ رَكْعَة [(٤)] " [(٥)].

ولذا كان قصر الصلاة في حق المسافر عندهم عزيمةً مفروضةً لا يحل للمسافر تركها، وعدّوا مَن صلى أربعاً - وهو على سفر - إن كان قد جلس للتشهد كانت الركعتان الأوّل مُجزئةً عن الفرض، والركعتان الأخيرتان سُنّة، وهو سيئ عندهم..

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢٢٦/٥.
(٢) نيل الأوطار ٢٠٠/٣.
(٣) رواه البخاري.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣١٨/٢، وبدائع الصنائع ٩٢/١، وبداية المجتهد ١٦/١.

وأمّا إذا لم يجلس للتشهد كانت صلاته باطلة.

وفي ذلك يُروَى عن أبي حنيفة - رحمه الله: " مَن أَتَمّ الصلاة في السفر فقد أساء وخالف السّنّة [(١)] " ا.هـ.

القول الثاني: أن القصر سُنّة.

وهو ما عليه المالكية.

واحتجّوا: بأن السّنّة أثبتت قصر النبي ﷺ للصلاة في كل أسفاره، وأنه لم يصح عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه أتَمّ الصلاة قطّ [(٢)].

القول الثالث: أن القصر رخصة، والأخذ به أفضل من الإتمام.

وهو ما عليه الشافعية - على المشهور - والحنابلة.

واحتجوا بأدلة، منها: قوله تعالى:{فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ} [النساء: ١٠١]، ورفع الجناح عن قصر الصلاة يجعل المكلّف مُخيَّراً بين الفعل والترك، ولذا كان القصر رخصةً، مَن أخذ بها فلا جُناح عليه، ومَن لم يأخذ فهو على العزيمة ثابت..

واحتجوا أيضاً: بحديث يعلى بن معاوية ﷺ :﴿صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَه﴾ وتعبير الصدقة يؤكد أن القصر رخصة وليس عزيمةً، ولكن الأفضل هو الأخذ بها وترك الإتمام؛ لدوام النبي ﷺ على ذلك في أسفاره [(٣)].

(١) انظر: الهداية ٨٧/١ وبدائع الصنائع ٩/١.
(٢) انظر: بداية المجتهد ١٦٧/١ والخرشي ٢٥٨.
(٣) انظر: " المغني " لابن قدامة ١٠/٢.

القول الرابع: أن القصر رخصة، لكن الإتمام أفضل.

وهو مقابل المشهور عند الشافعية.

وحجتهم: أنه الأصل والأكثر عملاً [١].

القول الخامس: التخيير بين القصر والإتمام.

وهو الصحيح من مذهب مالك - رحمه الله [٢] - والمشهور عن أحمد - رحمه الله - جواز الإتمام.

واحتجوا: بقول أنس ﷺ: " كُنَّا - أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - نُسَافِرُ فَيُتِمُّ بَعْضُنَا وَيَقْصِرُ بَعْضُنَا، وَيَصُومُ بَعْضُنَا وَيُفْطِرُ بَعْضُنَا، فَلاَ يَعِيبُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ [٣] ".

والراجح عندي أن القصر رخصة لا عزيمة، وأن الأخذ به في السفر سُنّة، وهو أفضل من الإتمام، وهو ما عليه أصحاب القول الثالث، ولكني أرى في هذه الرخصة المسنونة دوام المصطفى ﷺ عليها في سفره مما يُقرِّبها مِن التأكيد.

ومما يؤكد ذلك: قولُ ابن عمر - رضي الله عنهما: " صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّه [٤] ".

---

(١) انظر: المنهاج مع مغني المحتاج ٢٧١/١.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٢٦/٥.
(٣) رواه ابن أبي شيبة.
(٤) انظر: " المغني " لابن قدامة ١٠٠/١، ١٠.

وقد يُرَدّ ترجيحي بأن الدوام على الفعل يؤكد ما ذهب إليه القائلون بفرضية القصر.

وهذا الاعتراض مردود بأدلة القول الثالث والقول الخامس، وبقول عائشة - رضي الله عنها: " خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ وَصُمْتُ، وَقَصَرَ وَأَتْمَمْتُ، فَقُلْتُ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي.. أَفْطَرْتَ وَصُمْتُ، وَقَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ؟! " قَالَ ﷺ : ﴿أَحْسَنْت﴾ (١) (٢).

وإن كان هذا الحديث في النفس منه شيء، وأعجَبَني في ذلك رأي ابن تيمية - رحمه الله - فيه أنه حديث مكذوب على السيدة عائشة ﵂، ولم تكن تصلي بخلاف صلاة رسول الله ﷺ وسائر الصحابة، وهي تشاهدهم يقصرون، ثم تتم هي وحدها بلا موجِب، كيف وهي القائلة: " فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَزِيدَ فِي صَلاةِ الْحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ "؟! فكيف يُظن أنها تزيد على ما فرض الله تعالى وتخالف رسول الله ﷺ وأصحابه؟ (٣)

ثالثاً – شروط القصر:

اشترط العلماء شروطاً لقصر الصلاة في السفر، **أهمها ما يلي:**

(١) رواه النسائي في سننه.
(٢) انظر: " المغني " لابن قدامة ١٠١/٢، ونيل الأوطار ٢٠٢/٣.
(٣) زاد المعاد ١٣٠/١.

الشرط الأول: المسافة.

اختلف العلماء في تحديد المسافة التي تُقصَر فيها الصلاة على أقوال:

القول الأول: ستة عشر فرسخاً (أربعة برد).

وهو ما عليه جمهور العلماء مِن المالكية والشافعية والحنابلة [١]، وهو قول ابن عمر، وابن عباس ﵃.

واحتجوا: بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما: " يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لاَ تَقْصُرُوا فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ [٢] ".

القول الثاني: مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل والأقدام.

وهو ما عليه الحنفية، ورُوي عن عثمان، وابن مسعود وحذيفة ﵃ [٣].

واحتجوا: بحديث:﴿يَمْسَحُ الْمُقِيمُ كَمَالَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَالْمُسَافِرُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا﴾[٤] [٥].

القول الثالث: ميل واحد.

وهو مذهب الظاهرية.

(١) انظر: بداية المجتهد ١٦٨/١، ومغني المحتاج ٢٦٦/١، و " المغني " لابن قدامة ٩/٢.
(٢) رواه الطبراني.
(٣) انظر: فتح الباري ٥٦٥/٢، ٥٦٦ ونيل الأوطار ٢٠٦/٣.
(٤) رواه مسلم، والدارمي، وأحمد وغيرهم عن السيدة عائشة - رضي الله عنها.
(٥) انظر: الهداية ٨٦/١، وبدائع الصنائع ٩٣/١.

واحتجوا: بقوله تعالى:{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤]، وبقوله ﷺ :﴿إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاَةِ﴾ [(١)] فالسفر في النصين الكريمين أتى مطلقاً ولم يُحدَّد بمسافة، وإنما كل ما يطلق عليه السفر، ولا يتحقق ذلك في أقل مِن ميل[(٢)].

كما احتجوا: بقول ابن عمر - رضي الله عنهما: " لَوْ خَرَجْتُ مِيلاً لَقصَرْتُ الصَّلاَة [(٣)] ".

وأرى أن حُجج الأقوال الثلاثة لا تقوى لِترجيح واحد منهم عندي:

أمّا القول الأول، وهو ما عليه الجمهور، والمحدِّد مسافة القصر بستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ١٨٤٨ متراً، والفرسخ ٥٥٤٤ متراً، ومجموع الستة عشر فرسخاً اثنان وأربعون ميلاً، وبذا تكون مسافة القصر عند الجمهور بالمقاييس المعاصرة:

١٦ × ٥٥٤٤ = ٧٠٤.٨٨ كم [(٤)].

وسند الجمهور – وهو قول ابن عباس، وما رُوي عن ابن عمر – فيه نظر؛ لِما يلي:

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وأحمد عن أنس رضي الله عنه.
(٢) انظر: المحلى ٢٠/٥، وبداية المجتهد ١٦٨/١.
(٣) المحلى ٢/٥.
(٤) انظر: معجم لغة الفقهاء ٤٥١/، و " الفقه الإسلامي " للزحيلي ٣٣١/٢، والمقدرات الشرعية رسالة دكتوراه للزميل الفاضل د./ علي الليثي.

١- أن هناك روايات أخرى عنهما بغير تلك المسافة، **منها على سبيل المثال:**

ما رواه عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما: " الْقصْرُ إِلَى عُسْفَانَ، وَهِيَ اثْنَانِ وَثَلاَثُونَ مِيلا ".

وروي عنه - أيضاً - قوله: " يُقصَرُ فِي يَوْمٍ، وَلاَ يُقصَرُ فِيمَا دُونَه ".

وما رواه سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر ☺ أنه قصر إلى ثلاثين ميلاً.

وروي عنه - أيضاً - أنه يقصر في مسيرة عشرة فراسخ.

٢- مخالفة كثير مِن الصحابة: كما ورد عن الصحابِيَّيْن الجليليْن، **منها على سبيل المثال:**

ما رُوي أن عليًّا ﷺ خرج مِن قصر بالكوفة إلى النخيلة، فصلى بها الظهر ركعتين والعصر ركعتين، ثم رجع مِن يومه وقال: " أَرَدْتُ أَنْ أُعَلِّمَكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ ".

وما رواه عمير مولى عبد الله بن مسعود ﷺ أنه خرج مع عبد الله ابن مسعود وهو رديفه على بغلة له مسيرةَ أربعة فراسخ، فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين.

وما رواه أبو داود أن دحية بن خليفة الكلبي أفطر في مسير له مِن الفسطاط إلى قرية على ثلاثة أميال منها [(١)].

---

(١) انظر: المحلى ٢/٥ - ٢٠، والمغني مع الشرح الكبير ٩٤/٢، ٩٥، وفتح الباري ٥٦٦/٢،

٣- أن الحديث الذي احتجوا به لا تقوم به الحجة؛ لأن في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبير، وهو متروك، وقد نسبه النووي إلى الكذب [1].

وأمّا القول الثاني المحدِّد مسافة القصر بمسير ثلاثة أيام - وهو ما عليه الحنفية - فإن الحديث الذي احتجوا به لا ينهض دليلاً لِمدَّعاهم، وإنما حدّد مدة المسح للمسافر بثلاثة أيام ولياليها، ولا وجه لقياس القصر على المسح؛ لأنه مخالِف لِما ثبت في السّنّة مِن قصر دون ذلك[2].

وكذلك قياسهم القصر على مدة سفر المرأة المنهي عنه، وفيه يقول الشوكاني: " وأمّا نهي المرأة عن أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذي محرم، فغاية ما فيه إطلاق اسم السفر على مسيرة ثلاثة أيام، وهو غير منافٍ للقصر فيما دونها، وكذلك نهيها عن سفر اليوم بدون محرم [3] " ا.هـ.

وأمّا القول الثالث المحدِّد مسافة القصر بميل - وهو ما عليه الظاهرية - فهو قول تنقصه الحجة، وحجتهم: أنه أقل ما يطلَق عليه اسم السفر، ثم علل ابن حزم: " إذ لم نجد عربيّاً ولا شريعيّاً عالِماً أوقعَ على أقل منه اسم سفر، وهذا برهان صحيح [4] " ا.هـ.

٥٦٧.

(١) انظر: فتح الباري ٥٦٦/٢، ونيل الأوطار ٢٠٦/٣.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٩٥/٢.

(٣) نيل الأوطار ٢٠٦/٣.

(٤) المحلى ٢/٥.

وإني لست مع ابن حزم في صحة برهانه؛ لأن نفي إيقاع السفر في عصره - كما تَخيل - على أقل مِن ميل غير مسَلَّم عندنا، بل لا بد مِن سند شرعي يوضح هذا الإطلاق الذي استندوا إليه في لفظ السفر المرخِّص للقصر والفطر في الكتاب والسّنّة، وإلا لكان للنبي ﷺ أن يقصر عندما يذهب إلى قباء، وبينها وبين المدينة أكثر مِن ميل.

وأمّا ما رُوي عن ابن عمر - رضي الله عنهما مِن قوله: " لَوْ خَرَجْتُ مِيلاً لَقصَرْتُ الصَّلاَة " فهو مردود بالروايات السابقة عنه التي تحدد مسافة القصر بأكثر مِن ميل، ولذا لا مفر مِن تأويل رواية الميل ببداية الأخذ بالرخصة والقصر بعد قطع ميل في خروجه مسافراً.

وعلى ضوء ما تَقدَّم مِن عدم سلامة حُجج وأدلة كل فريق فيما ذهب إليه مِن تحديد مسافة القصر يكون الأوْلى عندي هو تحديد مسافة القصر بثلاثة فراسخ: ٥٥٤٤ × ٣ = ١٦.٦٣٢ كم أي ما يساوي اليوم سبعة عشر كيلو متراً تقريباً ذهاباً فقط [(١)].

وحجتي في ذلك: ما رواه مسلم، وأبو داود مِن حديث أنس ﷺ قال: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَمْيَال - أو فَرَاسِخَ - قَصَرَ الصَّلاَة [(٢)] ".

وعقب عليه ابن حجر بأنه أصح حديث ورد في بيان ذلك،

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٢٦٦/١، والشرح الصغير ٣٥٦/١.
(٢) رواه مسلم، وأبو داود، وأحمد، عن أنس بن مالك ﷺ.

وأخرَجه.

وقد يُرَدّ الاستدلال بهذا الحديث: بأن المراد به هو المسافة التي يُبتدَأ منها القصر لا غاية السفر.

فأجاب ابن حجر: بأن التأويل بعيد، ولا يصح حمل الحديث عليه؛ لأن البيهقي ذكر في روايته مِن هذا الوجه أن يحيى بن يزيد - راويه عن أنس - قال: " سألت أنساً عن قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة - يعني: من البصرة - فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع، فقال أنس... " فذكر الحديث، فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يُبتدَأ القصر منه، ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة، بل مجاوزة البلد الذي يخرج منها.

وردّه القرطبي: بأنه مشكوك فيه، فلا يُحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ.

فالجواب: أن الثلاثة أميال مدرَجة فيها، فيؤخَذ بالأكثر احتياطاً [1].

اعتراض عقلي معاصر:

وهذا الاعتراض يرد اليوم من البعض، مفاده: أن السفر في العصور السابقة كان فيه مشقة، وكان في عصر الإسلام الأول على الدوابّ، الأمر الذي يرهق المسافر ويتعبه، ولذا خففَت عنه الشريعة ورخّصَت له الفطر والقصر.

(١) فتح الباري ٥٦٧/٢، ٥٦٨ بتصرف، وانظر: نيل الأوطار ٢٠/٣.

ولكن اليوم نرى عدم تَحقُّق تلك العلة - وهي المشقة؛ لأن وسائل النقل في غاية الراحة بما تحويه من خدمات تجعلها قريبةً من المسكن، أو أفضل منه؛ لأن البعض منا لا يوجَد في بيته مُكَيِّف هواء وغيره من وسائل الترفيه والراحة.

وإذا كان كذلك كان الأفضل هو عدم الأخذ بالرخصة؛ لِقِصَر علتها وهي المشقة، وعليه أن يفطر ويتم الصلاة.

الجواب عن هذا الاعتراض:

وهذا الاعتراض مردود عندي من وجهين:

الوجه الأول: أن العلة في القصر، أو الفطر هي السفر وليست المشقة، وإن كان السفر مهما كان فيه من راحة وترفيه، فإنه لا يخلو من مشقة.

ولو كانت العلة هي المشقة - كما تَوهَّم هؤلاء - لتحققت الرخصة حتى ولو لم يوجد سفر: كمن يعمل في عمل شاقّ أو حمل الأثقال بغير سفر، فهؤلاء يجوز لهم حينئذٍ قصر الصلاة لتحقق المشقة، ولكان المسافر الذي لا يجد مشقةً - كما هو الحال اليوم في بعض وسائل النقل المريحة والمرفهة - لا يحق له القصر، وكلاهما خلاف الأصل.

الوجه الثاني: أن النصوص الشرعية التي رخّصَت للمسافر القصر والفطر أتت مطلَقةً دون تحديد نوع السفر أو وسيلته، وهذا مِن فضل الله تعالى ورحمته بعباده؛ ليَتم للجميع الأخذ بالرخصة وقصر الصلاة في السفر سواء سافَر بدابة أو ناقلة أو طائرة أو

سفينة، وهي شاملة سفر البر والبحر والجو.

وكأني بفقهائنا المتقدمين يعاصروننا في تلك المحاورة؛ فنرى النووي - رحمه الله - يقول: " (والبحر) في اعتبار المسافة المذكورة (كالبر) فيقصر فيه، (فلو قطع الأميال فيه في ساعة) مثلاً لِشدة جري السفينة بالهواء، أو نحوه (قصَر) فيها؛ لأنها مسافة صالحة للقصر، فلا يؤثّر قطعها في زمن يسير (والله أعلم) [(١)] ".

الشرط الثاني: مدة القصر.

اختلف العلماء في تحديد المدة التي يجوز للمسافر القصر فيها على أقوال:

القول الأول: خمسة عشر يوماً.

وهو ما عليه الحنفية، ورُوي، عن ابن عباس، وابن عمر ﷺ.

وحجتهم: قياس السفر على الطهر، ومدته أقل من خمسة عشر يوماً [(٢)].

كما احتجوا: بما رُوي أن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح مقصِراً نحواً مِن خمسة عشر يوماً [(٣)].

القول الثاني: ثلاثة أيام.

وهو ما عليه جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة

(١) المنهاج مع مغني المحتاج ٢٦٦/١.
(٢) انظر: الهداية ٨٧/١، وحاشية الطحطاوي ٢٧/.
(٣) رواه الطبراني، عن ابن عباس - رضي الله عنهما.

.[١]

واحتجوا: بأن النبي ﷺ أقام بمكة ثلاثاً يقصر في عمرته [٢]، وقوله ﷺ: ﴿يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ انْقِضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا﴾[٣].

واتفقوا على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع الإقامة، وإن أتى عليه سنون [٤].

وفرّق الشافعية بين سفر القتال وغيره؛ فرخّصوا للمسافر لغرض القتال أن يقصر مدة ثمانية عشر يوماً على أظهر القولين؛ لفعل رسول الله ﷺ [٥].

القول الثالث: عشرون يوماً.

وهو ما عليه الظاهرية [٦]، واختاره الشوكاني [٧].

واحتجوا: بما رواه جابر عن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه قال: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ [٨].

والراجح عندي أن مدة القصر لم يَرِد في تحديدها نص صحيح، وإنما الثابت نصًّا أنها مقرونة بالسفر، فمَن كان مسافراً رخّص له

---

(١) انظر: بداية المجتهد ١٦٩/١، ١٧٠ والوجيز ٤٩/، والكافي ٣١٠/١، ونيل المآرب ٥٣/.
(٢) انظر: سنن البيهقي الكبرى ١٤٨/٣.
(٣) رواه مسلم، والترمذي، والنسائي، وأحمد، عن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه.
(٤) انظر: بداية المجتهد ١٧٠/١، والكافي ٣١٠/١، وفقه السنة ٢٤٣/١.
(٥) انظر: الوجيز ٤٩/.
(٦) المحلى ٢٥/٥.
(٧) نيل الأوطار ٢١١/٣.
(٨) رواه عبد الرزاق في " الجامع " عن جابر رضي الله عنه.

في الفطر والقصر.

ويكفي أن ندلل بفعل النبي ﷺ وقصره ﷺ في أسفاره كلها، وأطولها مدةً غزوة تبوك التي بلغَت عشرين يوماً.

وأمّا ما احتج به أصحاب الأقوال الثلاثة فإنه مردود؛ لأن هذه الروايات كلها لم تَرِد بصيغة التحديد لمدة الرخصة للمسافر حتى نلتزم بها، وإنما وردَت بأسفار للنبي ﷺ متفاوتة المدة، وقد قصر في جميعها، فمرة كان سفره ثلاثة أيام، وأخرى كان سفره خمسة عشر يوماً، وثالثة كان سفره عشرين يوماً.

ولذا كان القولان الأول والثاني مردودَيْن بما احتج به قائلو الثالث، والقول الثالث مردود بأنّا لا نسلّم أن مدة العشرين يوماً هي مدة القصر إلا إن ورد نص بذلك، ولم يَرِد.

كما أن الوارد أن الصحابة - وهم أعلم الناس بالسّنّة وأكثرهم حرصاً عليها - كانوا يدَعون قصر الصلاة ما داموا على سفر:

فهذا ابن عمر - رضي الله عنهما - أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة [(١)].

وأقام أنس بن مالك ﷺ بالشام سنتين يصلي صلاة المسافر، وقال ﷺ: " أَقَامَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بِرَام هُرْمِزَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ يَقصُرُونَ الصَّلاَةَ[(٢)].

(١) نيل الأوطار ٢١٠/٣.
(٢) فقه السنة ٢٤/١.

وعلى ذلك يجوز لكل مسافر خارج وطنه - أي: محل إقامته - أن يأخذ برخصة القصر ما لم يرجع إلى وطنه.

فطالب العلم - يسافر أشهراً أو سنوات - هو مسافر وليس مقيماً، وكذلك مَن سافر للتجارة، أو للعلاج، أو للتنزه والترويح طالما لم يتخذ هذا الموضع الذي سافر إليه موطناً فلهم جميعاً أن يقصروا الصلاة.

وما رجّحتُه هو ما اختاره ابن القيم، وتبعه الشيخ سيد سابق - رحمهما الله - فيقول الأخير: " المسافر يقصر ما دام مسافراً، فإن أقام لِحاجة ينتظر قضاءها قصَر الصلاةَ كذلك؛ لأنه يُعتبَر مسافراً وإن أقام سنين، فإن نوى الإقامة مُدّةً معينةً، فالذي اختاره ابن القيم أن الإقامة لا تُخرج عن حكم السفر سواء طالت أم قصرت ما لم يستوطن المكان الذي أقام فيه، وقال: " أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة، ولم يقُل لِلأمة: لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر مِن ذلك، ولكن اتفق إقامته هذه المدة [١] " ا.هـ.

الشرط الثالث: مجاوزة عمران بلده الذي يقيم فيه.

وللوقوف على هذا الشرط لا بد مِن معرفة البلد الذي لا يجوز القصر فيه وحدوده، **على النحو التالي:**

أولاً – البلد الذي لا يجوز القصر فيه:

اتفق الفقهاء على أن البلد الذي يقيم فيه الإنسان إقامةً دائمةً يُعَدّ وطناً له، ولا يجوز القصر فيه، **ولهم تفصيلات فيها دون ذلك:**

---

(١) فقه السنة ٢٤/١.

فيرى الحنفية أن الأوطان ثلاثة:

الأول: وطن أصلي، وهو موطن الإنسان في بلدته، أو بلدة أخرى اتخَذها داراً وتَوَطَّن بها مع أهله وولده، وليس مِن قصده الارتحال عنها بل التعيش بها.

الثاني: وطن إقامة، وهو أن يقصد الإنسان أن يمكث في موضع صالح للإقامة خمسة عشر يوماً أو أكثر.

الثالث: وطن سكنى، وهو أن يقصد الإنسان المقام في غير بلدته أقلّ مِن خمسة عشر يوماً.

ومنعوا القصر في الوطن الأصلي ووطن الإقامة، والوطن الأصلي يجوز أن يكون واحداً أو أكثر مِن ذلك: بأن كان له أهل ودار في بلدتين أو أكثر، ولم يكن من نية أهله الخروج منها، وإن كان هو ينتقل مِن أهل إلى أهل في السنة، فإنه يصير مقيماً مِن غير نية الإقامة [١].

ويرى المالكية أنه لا يجوز القصر في ثلاثة مواضع:

الأول: بلده، وهو أعَمّ مِن الوطن الذي اتخَذ فيه الإقامة بِنِيَّة التأبيد، **والثاني:** ما مكث فيه مُدّةً طويلةً بِنِيَّة عدم التأبيد.

الثاني: مكان زوجة دخَل بها.

الثالث: البلد الذي نوى الإقامة به أربعة أيام صحاح؛ إلا العسكر

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/١٠٣، ١٠٤، والاختيار ١/٧٩ - ٨١، ومراقي الفلاح /٢٧٨.

بدار الحرب [١].

ويرى الشافعية أنه لا يجوز القصر في ثلاثة مواضع:

الأول: الوطن، وهو ما يقيم فيه الإنسان دائماً.

الثاني: البلد الذي عزَم على الإقامة فيه مطلقاً.

الثالث: البلد الذي نوى الإقامة فيه أربعة أيام [٢].

ويرى الحنابلة أنه لا يجوز القصر في ثلاثة مواضع:

الأول: الوطن الذي يقيم فيه.

الثاني: البلد الذي له فيه امرأة.

الثالث: البلد الذي نوى الإقامة فيه أربعة أيام [٣].

وإني مع الجمهور في أنه لا يجوز القصر في البلد الذي تَوطَّنَه الإنسان وأقام به دائماً، وأنا مع الحنفية في جواز تعدد الوطن الأصلي: بأن يكون له أهل ودار في بلدتين أو أكثر، وهو ما عليه المالكية، والحنابلة من اعتبار بلد الزوجة وطناً.

وأمّا نية الإقامة ببلد خمسة عشر يوماً أو أربعة أيام أو أكثر مِن ذلك، فإنها لا تجعله في نظري مقيماً ومِن أهل هذه البلدة التي لا أهل له فيها ولا دار، فهو عندي غريب مسافر مهما طالت تلك المدة.

وحُجتي في ذلك: أسفار بعض الصحابة ﷺ إلى تلك البلاد التي

(١) انظر: مختصر خليل مع الخرشي، وحاشية العدوي ١/٦٠ - ٦٢.
(٢) انظر: الوجيز /٤٩ والمهذب ١/٣٣.
(٣) انظر: الكافي ١/٣١٠.

حَلُّوا بها: فعن حفص بن عبيد الله أن أنس بن مالك ﷺ أقام بالشام سنتين يصلي صلاة المسافر.

وقال الحسن: " أقمتُ مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل سنتين يقصر الصلاة ولا يَجمع ".

وقال إبراهيم: " كانوا يقيمون بالري بالسنة، وأكثر مِن ذلك وسجستان السنتين [١] ".

ثانياً – حدود البلد الذي لا يجوز القصر فيه:

حدّد الفقهاء حدودَ البلد الذي يسكنها الإنسان والتي يُعَدّ مقيماً بها، فلا يَحِلّ له القصر بدُورها ومبانيها إن كان مِن أهل القرى (غير بدوي).

فجميع بيوت البلد مِن حدودها، أمّا حيطان البساتين والمَزارع التي تجاور البلدة، فإنها لا تُعَدّ منها، وله القصر فيها؛ لأنه تَرَك البيوت وراء ظهره في حالة عزمه على السفر فوق مسافة القصر.

وإن كان في وسط البلد نهر فعَبَرَه فليس له القصر؛ لأنه لم يخرج مِن البلد، ولم يفارق البنيانَ فأشبه الرحبة والميدان في وسط البلد.

وإن كان للبلد مَحالّ (أحياء) كل محلة منفردة عن الأخرى - كبغداد - فمتى خرج مِن محلة أبيحَ له القصر إذا فارق محلته، وإن

(١) انظر: فقه السنة ٢٤/١.

كان بعضها متصلاً ببعض لم يقصر حتى يفارق الجميع [١].

وإن كان في قرية وبقربها أخرى، فإن تقارَبتا كانتا كالقرية الواحدة، فلا يقصر حتى يفارقهما، وفي المذهب عند الشافعية جواز القصر إذا فارَق قريته؛ لأن إحدى القريتين منفردة عن الأخرى.

وإن كان مِن أهل الخيام (البدو)، فإن كانت خياماً مجتمعةً لم يقصر حتى يفارق جميعَها، وإن كانت متفرقةً قصَر إذا فارَق ما يقرب مِن خيمته [٢].

وعلى ضوء ما تَقدّم مِن بيان حدود البلد الذي لا يجوز القصر فيه، وأقوال الفقهاء في حدود المدن الكبرى والتي تعددَت أحياؤها - كبغداد في أيامهم - وجواز القصر إذا كان كل حي منفصلاً عن الآخَر وتحققت مسافة القصر - وهو ما رجّحه ابن قدامة - والمذهب عند الشافعية في القريتين المتقاربتين يمكن القول بأن هذا جواب شافٍ كافٍ لِمَن تَحيّرَ اليوم في حكم السفر بين أحياء المدن الكبرى المعاصرة، والتي زاد طول البعض فيها عن مائتين كيلو متر، فهل يحق له القصر أم لا؟

والراجح عندي أنه إن تَحقَّق ما شرَطه الفقهاء مِن فصل كل حي عن الآخَر وتَوفّرَ مسافة القصر جاز له القصر، والله أعلى وأعلم.

(١) انظر: المهذب ٣٣٧/١، والمغني والشرح الكبير ٩٩/٢، والخرشي ٥٧/٢، والاختيار ٢/١.
(٢) انظر: المهذب ٣٣/١.

متى يبدأ القصر؟ ومتى ينتهي؟

أجمَع الفقهاء على أن المسافر له أن يقصر الصلاة إذا خرج من قريته وترك بلده الذي يقيم فيه.

ولكنهم اختلفوا في حكم قصر الصلاة إذا لم يخرج من بلده على قولين:

القول الأول: عدم جواز القصر حتى يخرج.

وهو ما عليه الجمهور.

واستدلوا: بالكتاب والسُّنَّة:

أمّا الكتاب: فقوله تعالى:{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ} [النساء: ١٠١]، ولا يُعَدّ المسافر ضارباً في الأرض حتى يخرج من بلده الذي يقيم فيه.

ومِن السّنَة: قول أنس ☺: " صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْن [(١)] ".

القول الثاني: جواز القصر قبل الخروج.

وهو مَحكي عن عطاء وسليمان بن موسى، والحارث بن ربيعة [(٢)].

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) انظر: " المغني " لابن قدامة ٩٧/٢، ٩٨، والمهذب ٣٣٧/١، والكافي ٣٠٦/١، ٣٠٧، ومغني المحتاج ٢٦٣/١، ٢٦٤، والمحلى ٢١/٣، وحاشية الطحطاوي /٢٧٧، وبداية المجتهد ١٦/١.

ولكنه مردود بقوة أدلة القول الأول، وهو ما عليه الجمهور مِن عدم جواز القصر قبل الخروج من بلده.

أمّا فيما يتعلق بانتهاء القصر، فهو كذلك مرتبط برؤية بلده وقبل دخولها.

ودليل ذلك: ما رواه البخاري مِن أن عليًّا ☺ خرج - أي: مسافراً - فقصَر وهو يرى البيوت، فلمّا رجع قيل له: " هذه الكوفة؟ " قال: " لاَ.. حَتَّى نَدْخُلَهَا (١) ".

الشرط الرابع: نية القصر.

اشترط الشافعية، والحنابلة للمسافر الذي يريد القصر أن ينوي القصر مع نية الإحرام (٢).

وأمّا الحنفية، فأرى أن هذه النية تدخل عندهم في شروط الصلاة بصفة عامة، ولذا عليه أن ينوي الصلاة التي يدخل فيها نية متصلة بالتحريمة.

ولكنهم في القصر اشترطوا لصحة نية السفر ثلاثة أشياء: الاستقلال بالحكم، والبلوغ، وعدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام.

وأمّا المالكية، فيرون أنه لا يجب على المسافر نية القصر عند السفر؛ بل عند الصلاة (٣)، وهم في ذلك متفقون مع مَن تَقَدَّم مِن أنه

---

(١) انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٥٦٩/٢.
(٢) انظر: كفاية الأخيار ١٣٨/١، والكافي ٣٠٧/١، ٣٠٨، والمغني مع الشرح الكبير ١٠٦/٢، ١٠٧.
(٣) انظر: الشرح الصغير ٣٦/١.

لا بد مِن تحقُّق نية القصر عند بداية الإحرام بالصلاة، وهو ما أميل إليه وأرجحه، وليس تحقُّق النية عند بداية السفر؛ لأن كلامنا في الصلاة التي تقصر في السفر.

الشرط الخامس: أن لا يأتم بمقيم.

اتفق جمهور الفقهاء على أنه لا يجوز للمسافر إذا أرد أن يقصر الصلاة أن لا يأتم بمقيم ولو في جزء من صلاته، وكذا بمسافر أتَمّ ولم يَقصر.

كما اتفقوا على أن المسافر إذا صلى قصراً إماماً لِمقيم وجب الإتمام على المقيم، ويُستحب للإمام حينئذٍ أن ينبه المصلين خلفه على ذلك بقوله: " أتِموا صلاتكم؛ فإنا على سفر ".

كما ثبت أن النبي ﷺ يوم فتح مكة كان يصلي ركعتين، ثم يقول لأهل مكة:«صَلُّوا أَرْبَعاً؛ فَإِنَّا عَلَى سَفَر» [(١)].

ولذا جاز عندهم اقتداء المسافر بالمقيم، وحينئذٍ يجب عليه الإتمام، كما يجوز أن يأتم المقيم بالمسافر، وحينئذٍ يجب على المأموم الإتمام، ويُندَب في حق المسافر أن ينبه المأمومين على ذلك [(٢)].

وخالف المالكية الجمهورَ؛ فكرهوا اقتداء المسافر بالمقيم ولو في المساجد الثلاثة، أو مع الإمام الأكبر إلا أن يكون المقيم ذا سن، أو فضل أو رب منزل، كما يُكرَه عندهم اقتداء المقيم بالمسافر؛ لمخالفته

(١) رواه أبو داود، عن عمران بن حصين ﷺ.
(٢) انظر: الاختيار ٨٠/١، وكفاية الأخيار ١٣٨/١، والكافي ٣٠٨/١.

نية إمامه إلا إذا كان فيه ما تَقَدَّم [١].

وأرى أن حجة المالكية لا تقوى على معارضة ما أثبتَته السُّنّة، وصار عليه الصحابة مِن جواز إمامة المسافر للمقيم والعكس حتى، وإن لم يتحقق فيه سن، أو فضل، أو كان ربَّ منزل.

الشرط السادس: أن يكون سفراً مباحاً.

اختلف العلماء في حكم الأخذ بالرخصة وقصر الصلاة في حق مَن سافَر سفراً غير مباح، وهو ما كان في معصية، والقول فيه مُفَصَّل في شروط الرخصة، فليُرجَع إليه.

رابعاً – قضاء صلاة السفر:

إذا نسي المسافر صلاةً من الصلوات الرباعية التي رُخّص له قصرها فهل يصليها قصراً أم يتمها أربعاً؟

للفقهاء تفصيل في ذلك:

فيرى الحنفية والمالكية أن العبرة في القضاء بوقت الأداء: فمَن فاتته صلاة مقصورة في السفر قضاها في الحضر ركعتين، ومَن فاتته رباعية في الحضر قضاها في السفر أربعاً [٢].

ويرى الشافعية أن صلاة السفر الفائتة إما أن يقضيها في الحضر، أو في السفر.

فإن قضاها في الحضر فلهم قولان:

(١) انظر: الخرشي ٦٣/٢، والشرح الصغير ٣٦/١.
(٢) انظر: الهداية ٨٨/١، والشرح الصغير ٣٥٧/١.

الأول: (القديم) له القصر اعتباراً بوقت الأداء: كما لو فاتته في الحضر فقضاها في السفر، فتُصَلَّى أربعاً.

والثاني: (الجديد) لا يجوز له القصر، وهو الأصح؛ لأن التخفيف متعلق بعذر، فزال بزواله.

وإن قضاها في السفر فقولان:

أحدهما: لا يقصر؛ لأنها صلاة رُدّت مِن أربع إلى ركعتين، فكان مِن شرطها الوقت: كصلاة الجمعة.

والثاني: له أن يقصر، وهو الأصح؛ لأنه تخفيف تَعَلَّقَ بعذر، وهو باقٍ.

وإن فاتته في الحضر فصلاّها في السفر فالمذهب أنه يُصلِّيها أربعاً؛ لأنها ثبتت في ذمته صلاةً تامّةً، وقال المزني: " له أن يقصر " (١).

ويرى الحنابلة أنه إن نسي صلاةً مقصورةً في سفره، وذكَرها في نفس السفر، أو في سفر آخَر صلاّها - قضاها - قصراً؛ لأن وجوبها وفعلها وُجِدَا في السفر، فكان له قصرها كما لو أدّاها.

وإن ذكَرها في الحضر أتمها، وكذا إذا نسي صلاةً حضرٍ، فذكَرها في السفر أتمها أيضاً (٢).

وذهب الجمهور إلى أن العبرة في صفة القراءة في قضاء الفوائت بوقت الأداء لا بوقت القضاء.

(١) انظر: المهذب ٣٤٠/١، ٣٤.
(٢) انظر: " المغني " لابن قدامة ١٢٧/٢، والكافي ٣٠/١.

فإن كانت الصلاة الفائتة جهريةً: كصلاة العشاء جهر بها حتى، وإن قضاها نهاراً، وإن كانت الفائتة سِرِّيَّةً: كصلاة العصر أَسَرَّ بها، وإن قضاها ليلاً.

والأصح عند الشافعية أن العبرة بوقت القضاء.

فإن قضى فائتة النهار ليلاً جَهَر، وإن قضى فائتة الليل نهاراً أسَرّ[1].

والراجح عندي أن قضاء الصلاة بأعداد ركعاتها مرتبط بوقت الأداء، فإن كانت وقت الأداء أربعاً صلاّها كذلك وقت القضاء.

فمَن فاتته صلاة الحضر، فذكَرها في سفره صلاّها أربعاً، ومَن فاتته صلاة السفر المقصورة صلاّها قضاءً قصراً سواء كان في سفر، أو في حضر، وهو ما عليه الحنفية والمالكية، وهو القديم عند الشافعية في حق فوات السفر، وما عليه المذهب في قضاء صلاة الحضر، والحنابلة في حق مَن فاتته صلاة الحضر فذكَرها في السفر.

كما أنني مع الجمهور في صفة القراءة، وأن العبرة فيها بوقت الأداء، فمَن قضى صلاة سِرِّيَّةً ليلاً أَسَرَّ، ومَن قضى صلاةً جهريةً نهاراً جَهَر.

* * *

(١) انظر: الفتاوى الهندية ١/١٢١، والشرح الصغير ١/٣٦٥، وروضة الطالبين ١/٢٦٩، وكشاف القناع ١/٣٤٣، ٣٤.

المطلب الثالث:
رخص صلاة المسافر

أولاً – صلاة النافلة في السفر:

اختلفت الروايات التي وردت عن النبي ﷺ في صلاة النافلة في السفر، فمنها ما هو مُثْبِتٌ لأدائها، ومِن ذلك:

ما روته أم هانئ - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسَل في بيتها، فصلّى ثماني ركعات (١).

وما رواه عليٌّ ﷺ أن النبي ﷺ كان يتطوع في السفر (٢).

وما رُوِيَ مِن أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتَي الفجر والوتر (٣).

وما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان يوتر على بعيره (٤)، ولمّا نام النبي ﷺ عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس صلى ركعتَي الفجر قبلها (٥).

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) انظر: المغني ٦٨/٢، وتحفة الأحوذي ٦٩/٣.

(٣) انظر: المغني ٦٨/٢.

(٤) رواه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجة، وأحمد، والطبراني.

(٥) رواه البيهقي، وابن حبان، وابن خزيمة، والطبراني.

وهناك مِن الروايات ما هو نافٍ لأدائها، ومن ذلك:

١- ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - بقوله: " صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ: عَزَّ وَجَلَّ:{ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } [الأحزاب: ٢١] [(١)] ".

٢- ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: " صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لاَ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ ﷺ [(٢)] ".

٣- ما رُوي أن ابن عمر - رضي الله عنهما - رأى قوماً يُسَبِّحون بعد الصلاة فقال: " لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً لأَتْمَمْتُ صَلاَتِي، يَا ابْنَ أَخِي، صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّه "، وذكر عمر وعثمان، وقال:{ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } [الأحزاب: ٢١] [(٣)] " [(٤)].

والتوفيق بين تلك الروايات ممكن، وحمْل أحاديث أداء النافلة في السفر على الجواز، وحمل أحاديث عدم الأداء على الأصل العامّ وهو التخفيف، ولذا كان لِلمسافر أن يترك صلاةَ النافلة التابعة للفرائض.

ولكن هناك نافلتان لا يجوز له تركهما، وليحرص عليهما؛ ألاَ

(١) رواه البخاري وأحمد.
(٢) رواه البخاري والنسائي.
(٣) رواه مسلم وابن ماجة.
(٤) انظر: زاد المعاد ١٣١/١، وفتح الباري ٥٧٧/٢، ٥٧٨، والمغني ١٤٠/٢، ١٤.

وهما سُنّة الفجر والوتر؛ لِما ذكَره - ابن القيم رحمه الله: " مِن هدي النبي ﷺ في سفره الاقتصار على الفرض، ولم يُحفَظ عنه ﷺ أنه صلّى سُنَّة الصلاة قبلها ولا بعدها إلا ما كان مِن الوتر وسُنّة الفجر، فإنه لم يكن لِيَدَعهما حضَراً ولا سفراً (١) " ا.هـ.

وفي زماننا الذي نرى فيه بعضاً مِن وسائل النقل تَعرض أفلاماً يندى لها الجبين وتثير غرائزَ الشباب وتحرك فيهم الشهوة، الأمرَ الذي يكلف الحريصَ على دينه مشقةً وعناءً مِن غض البصر والابتعاد عن رؤية وسماع هذا المنكَر، ولِذا فإني أتمنى أن نحْيي سُنَّة صلاة النافلة على الراحلة في أسفارنا وكثرة ذكر الله تعالى وقراءة القرآن، بشرط أن لا يكون هناك صوت يشوش عليه، وأن لا يرفع القارئ صوتَه بل يُسْمِع نفسَه فقط، وكذا كثرة الاستغفار، والصلاة، والسلام على خير الأنام - عليه الصلاة والسلام.

ثانياً – الصلاة على الراحلة:

والصلاة على الراحلة اتفق جمهور العلماء على أنها لا تجوز في حق المقيم، إلا ما نُقِل عن أبي يوسف مِن الحنفية وبعض الشافعية.

وصلاة الراحلة للمسافر إما أن تكون نافلةً أو فرضاً:

أمّا صلاة النافلة على الراحلة: فإن الفقهاء أجمَعوا على أنه يرخص للمسافر أن يصلي النافلة على الراحلة؛ إلا الحنفية فإنهم يرون عدم جواز صلاة الوتر على الراحلة بدون عذر، وكذلك سجدة

(١) زاد المعاد ١٣/١.

التلاوة [١].

والراجح ما عليه الجمهور مِن جواز صلاة النافلة مطلقاً.

وأدلة ذلك عديدة، منها:

١- ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان يُسَبِّح على ظهر راحلته؛ حيث كان وجهه يومئ برأسه، وكان ابن عمر يفعله[٢].

٢- ما رواه - أيضاً - أن النبي ﷺ كان يوتِر على بعيره [٣].

٣- ما رواه ابن أبي ربيعة أنه رأى النبيَّ ﷺ يصلي السبحة (قيام الليل) بالليل في السفر على ظهر راحلته [٤] [٥].

كيفية هذه الصلاة:

والسّنّة في صلاة النافلة على الراحلة أن يبدأها باستقبال القِبلة إن تَيَسَّرَ له ذلك؛ لِما رواه أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع استقبَل بناقته القِبلة فكبَّر، ثم صلى حيث وجهة ركابه.

وهو ما عليه الشافعية، ورواية عن الحنابلة وبعض المالكية وبعض الحنفية، أمّا عامة الحنفية فإنه عندهم مستحَب ولا يجب، وإذا

(١) انظر: فتح القدير ٣٣٠/١، ٣٣١، ومغني المحتاج ٤٢/١، والكافي ٢٣٧/١، ٢٣٨، وحاشية الدسوقي ٢٢٥/١.
(٢) رواه البخاري وأحمد.
(٣) رواه البخاري ومسلم.
(٤) رواه عبد الرزاق.
(٥) انظر: زاد المعاد ١٣/١.

لم يتيسر له استقبال القِبلة عند تكبيرة الإحرام صلى؛ حيث توجهَت راحلته، وإن أمكَنَه أن يدير رأسَه للقِبلة حالة الإحرام فليفعل، ثم تكون صلاته في حالة ركوبه جالساً إيماءً بالركوع والسجود، ويجعل سجودَه أخفَضَ مِن ركوعه [(١)].

وأمّا صلاة الفرض على الراحلة: فقد أجمَع العلماء على أنه لا يجوز صلاة الفرض على الراحلة إلا من عذر؛ لِما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المَشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نَزَل فاستقبَل القِبلة [(٢)].

فشرط الفريضة استقبال القِبلة في جميعها، فإن أمكَنه الصلاة على الراحلة مع الإتيان بكل شروطها وأركانها صحت صلاته ولو بلا عذر.

وهو ما عليه الحنابلة، والراجح المعتمد عند المالكية، وشرَط الشافعية وقوفَ الراحلة، فإن كانت سائرةً فلا يجوز.

ومِن الأعذار التي تبيح صلاة الفريضة على الراحلة الخوف على النفس، أو المال مِن عدُوّ، أو سبع، أو التأذي بالمطر والوحل، أو خوف الانقطاع عن الرفقة.

ودليل ذلك: ما رواه يعلى بن أمية ﷺ أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته، والسماء مِن فوقهم، والبلة مِن أسفل منهم، فحضرَت الصلاة، فأمر المؤذنَ؛ فأذّن وأقام، ثم تَقدَّمَ رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم؛ يومئ إيماءً يجعل السجودَ أخْفَضَ مِن

(١) انظر: ابن عابدين ٤٧٠/١، وحاشية الدسوقي ٢٢٥/١، ومغني المحتاج ١٤٤/١، وشرح منتهى الإرادات ١٦٠/١.
(٢) رواه البخاري وأحمد والدارمي.

الركوع[١].

وعلى ضوء ما تَقدَّم مِن الحديث عن صلاة المسافر على الراحلة، فإنّا اليوم في أمَسّ الحاجة إلى تطبيق هذه الرخصة على وسائل النقل المعاصرة مِن تاكسي، أو حافلة (أتوبيس)، أو قطار أو طائرة، والصلاة في هذه الوسائل - فيما أرى - تتوقف على مسافة القصر، فإن كانت ليست بالطول الذي يأخذ وقتين متجاورين - كالظهر والعصر، والمغرب والعشاء - فإن الأوْلى حينئذ أن لا يصلي الفريضة في وسيلة النقل، بل عليه أن يصليهما جمعاً إما تقديماً وإما تأخيراً، ولا يصليهما في وسيلة النقل إلا من عذر، وأمّا النافلة فله أن يصليها على ركوبته.

وأمّا السفر الطويل الذي يستغرق أكثر من وقتين لفريضتين متجاورتين، فإنه يُعَدّ عذراً مبيحاً لصلاة الفريضة في تلك الوسيلة قطاراً كان أم طائرةً إلا إن كان لها - أي: لوسيلة النقل - أوقات للراحة يتمكن المسافر مِن صلاة الفريضة فيها، فحينئذ الأوْلى أن يصليها في وقت راحته ولا يصليها على ركوبته.

وأمّا استقبال القِبلة في حالتَي الفريضة، والنافلة فالأصل أن نستقبلها فيهما إن أمكَن بلا مشقة، فإذا لم نتمكن إلا بالتفات الرأس إليها عند تكبيرة الإحرام فعَلنا، وإلا فلا بأس مِن ترك استقبال القبلة.

واليوم - ولله الحمد والمنة - يمكن التوصل إلى تحديد جهة القبلة بسهولة ويسر، وخاصة الطائرات التي تحدد مسارها واتجاهها بدقة،

(١) رواه الطبراني في " المعجم الكبير ".

ولذا علينا أن نسأل القائمين عليها، أو السائقين للحافلات، أو المشتغلين بالقطارات عن جهة القبلة، فإن أمكَن استقبالها فعلْنا إن كانت في مقابلة صدورنا وصادَف وجه المقعد الذي نجلس عليه القبلة فلنُصلِّ، وحينئذ نكون مستقبلين للقبلة في جميع صَلاتنا الفريضة والنافلة، وإن كان وضع المقعد الذي نجلس عليه في غير اتجاه القبلة ولا يمكن لنا أن نتركه للصلاة في مكان مُعَدّ لذلك أو لعدم القدرة على الوقوف - كما هو الحال في الطائرة - صلَّيْنا جلوساً على حالنا مع استقبال القبلة بالوجه عند تكبيرة الإحرام إن أمكَن بلَيّ العنق قليلاً، وإلا صلَّيْنا على أي جهة نحن فيها، ثم نومئ بالركوع والسجود، ونجعل السجودَ أخْفَض مِن الركوع.

ثالثاً – الجمع في السفر:

والجمع بين الصلاتين الظهرين (الظهر والعصر)، والعشاءين (المغرب والعشاء) مِن رُخَص الشريعة الغرّاء وتيسيراتها على المكلف حينما أباحت له جمعَها إما تقديماً، وإما تأخيراً في حالات، **منها**: السفر والمرض والمطر.

أمّا الجمع في السفر: فقد اتفق العلماء على أن الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم يوم عرفة سُنّة بعرفة، وأن جمع المغرب والعشاء جمع تأخير سُنّة بالمزدلفة [1].

واختلفوا في حكم الجمع في السفر في غير هذين الموضعين على أقوال:

القول الأول: جواز الجمع مطلقاً تقديماً وتأخيراً.

(١) انظر: بداية المجتهد ١/١٧٠، ١٧.

وهو ما عليه الشافعية والحنابلة، ورواية عن مالك، ورُوِي عن كثير مِن الصحابة والتابعين [(١)].

واحتجوا بأدلة، منها: ما رواه معاذ بن جبل ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخَّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار وإذا ارتحل قبل المغرب أخَّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عَجَّل العشاء فصلاّها مع المغرب [(٢)].

القول الثاني: عدم الجواز مطلقاً.

وهو ما عليه الحنفية، وقول الحسن والنخعي.

واحتجوا: بأن الجمع لا يجوز إلا بعرفة والمزدلفة.

وردّوا أدلة القول الأول: بأن الجمع فيها كان صوريًّا؛ أي: تأخير الظهر وتقديم العصر، وكذلك تأخير المغرب وتقديم العشاء، وهذا ليس جمعاً حقيقيًّا، ولذا لا يجوز [(٣)].

الجواب عن هذا الدليل:

وقد رَدّ الخطابي وغيره هذا الاستدلال: بأن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكروه لكان أعظمَ ضيقاً مِن الإتيان بكل صلاة في

(١) انظر: كفاية الأخيار ١٣٩/١، ومغني المحتاج ٢٧١/١، ٢٧٢، والكافي ٣١٢/١، ٣١٣، والمغني مع الشرح الكبير ١١٦/٢، ١١٧.
(٢) رواه الترمذي، وأبو داود، وأحمد.
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٥٦/١، وفتح الباري ٥٨٠/١.

وقتها؛ لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة.

ومِن الدليل على أن الجمع رخصة: قول ابن عباس رضي الله عنهما: " أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَه " [١].

وأيضاً فإن الأخبار جاءت صريحةً بالجمع في وقت إحدى الصلاتين، وذلك هو المتبادر إلى الفهم مِن لفظ الجمع [٢].

القول الثالث: أن الجمع جائز للمسافر الذي جَدّ في السير.

وهو المشهور عن مالك، وقول الليث، وقال ابن حبيب: " يختص بالمسافر ".

واحتجوا: بما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْر [٣] ".

القول الرابع: أن الجمع جائز تأخيراً لا تقديماً.

وهو مروي عن مالك وأحمد [٤]، واختاره ابن حزم [٥].

واحتجوا: بما رواه أنس ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا عجل به السير يؤخر الظهرَ إلى وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى

(١) أخرجه مسلم.
(٢) فتح الباري ٥٨٠/٢ بتصرف.
(٣) انظر: بداية المجتهد ١٧٢/١، وفتح الباري ٥٨٠/١.
(٤) انظر: بداية المجتهد ١٧٢/١، وفتح الباري ٥٨٠/١.
(٥) انظر: الكافي ٣١١/١.

يجمع بينها، وبين العشاء حين يغيب الشفق الأحمر [١].

القول الخامس: أن الجمع جائز لصاحب العذر.

وهو قول: الأوزاعي [٢].

ويمكن الاحتجاج له: بأن الجمع بين الصلاتين خلاف القاعدة، ولا يجوز مخالفتها والأخذ بالرخصة إلا لوجود عذر شرعي، وإلا حرم الجمع بينهما.

والراجح عندي جواز الجمع تقديماً وتأخيراً في حق المسافر في ثلاث حالات:

الأولى: إذا جَدّ به السير؛ أي: تلبس ركوب الدابة أو وسيلة النقل - كما هو الحال في عصرنا - ونزل في أثناء سفره استراحةً فله أن يجمع ويقصر.

الثانية: إذا سافر عقب صلاة، فإن كانت في منزله جَمَعَ بلا قصر - وسيأتي الحديث عن ذلك بإذن الله تعالى - وإن كان في محل سفره الذي قصده وأراد الرحيل عنه كان له الجمع والقصر.

الثالثة: وجود العذر، ومنه نزوله في البلد الذي قصده مسافراً ولكن لِكثرة الزحام والتنقل لأداء حاجته يُرهَق إرهاقاً شديداً: كما هو

(١) انظر: فتح الباري ٥٨٠/١.
(٢) انظر: فتح الباري ٥٨٠/١، ونيل الأوطار ٢١/٣.

الحال اليوم في نزيل المدن الكبرى كالقاهرة، فله حينئذ أن يجمع ويقصر دفعاً للمشقة ورفعاً للحرج.

وفي غير تلك الحالات الأوْلى ترك الجمع للمسافر؛ لعدم مداومة النبي ﷺ عليه في أسفاره، فقد كان ﷺ في فتح مكة يصلي كلَّ فرض في وقته قصراً بلا جمع.

ومَن قال بجواز الجمع مطلقاً في السفر فلا ينكَر عليه؛ لِما رواه مالك مِن حديث معاذ بن جبل ﷺ أن النبي ﷺ أخَّر الصلاةَ في غزوة تبوك خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً [(١)].

ولذا قال الشوكاني معقّباً: " وكأنه ﷺ فعَل ذلك لِبيان الجواز، وكان أكثرُ عادته ما دلّ عليه حديث أنس ﷺ [(٢)] ".

وفيما ذكره الشوكاني حول دليل الجواز ردٌّ على ما ذكره ابن القيم مِن أن النبي ﷺ إنما كان يجمع إذا جد به السير وإذا سار عقيب الصلاة[(٣)].

ومما تقدم يجوز للمسافر أن يجمع بين الصلاتين مع القصر جمع تقديم، أو جمع تأخير ويؤذّن الأولى منهما مع إقامتين، وهو ما عليه

(١) رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة.
(٢) نيل الأوطار ٢١/٣.
(٣) زاد المعاد ١٣/١.

الجمهور [١]، لأن النبي ﷺ صلى المغرب، والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين[٢]، والأشهَر عند المالكية أن يؤذّن لكل صلاة منهما [٣].

ويشترط في جمع التقديم أن ينوي الجمع عند الإحرام بالأولى، أو في أثنائها على الأظهر عند الشافعية، وإن كان تأخيراً نوى التأخير للجمع في وقت الأولى، وأن لا يفرق بين الصلاتين في الحالتين تفريقاً طويلاً يقطع الموالاة، فإن كان يسيراً جاز: كحاجته إلى وضوء خفيف، كما يشترط بقاء العذر حال افتتاح الأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية تأخيراً[٤].

رابعاً - جمع التقديم قبل السفر:

قد يحتاج المرء منا إلى الجمع في منزله قبل سفره، خاصةً إذا غلب على ظنه عدم تمكنه مِن أداء الفرض الحالي والتالي (ظهراً وعصراً أو مغرباً وعشاءً) جمع تأخير؛ إما لاستغراق وقتهما في سفر لا يتمكن فيه مِن أدائهما، وإما لِما يلحقه مِن مشقة السفر وعنائه، ولذا فأرى أنه يجوز له في هذه الحالة أن يجمع العصر مع الظهر، أو العشاء مع المغرب جمْع تقديم بغير قصر؛ لأنه لم يزل في الحضر، وإنما رُخِّص له في الجمع لرفع الحرج وللحاجة والعذر..

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٥٢/١، والمجموع ٨٣/٣، والمغني ٤٢١/١.
(٢) رواه ابن جرير عن جابر ﷺ.
(٣) انظر: الحطاب ٤٦/١.
(٤) انظر: مغني المحتاج ٢٧١/١ - ٢٧٣، وكفاية الأخيار ١٣٩/١، والكافي ٣١٢/١، ٣١.

ودليلي في ذلك: ما أورده ابن حجر وما رواه الحاكم في الحديث: " فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ ".

وقال العلائي في هذا الحديث: " هكذا وجدته بعد التتبع في نُسَخ كثيرة مِن الأربعين بزيادة " الْعَصْرَ "، وسند هذه الزيادة جيد [(١)] ".

وإذا ثبتت صحة هذه الرواية، فإنها تكون مقيدةً لِما رواه البخاري مِن حديث أنس ﷺ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ [(٢)].

ويمكن الاستدلال لِهذا الجمع: بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ صلّى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء وفي رواية: " مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ "، قيل لابن عباس: " ما أراد بذلك؟ " قال: " أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَه [(٣)] ".

وبما رواه الشافعي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: " أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنْ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ؛ كَانَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الزَّوَالِ، وَإِذَا سَافَرَ قَبْلَ

(١) انظر: فتح الباري ٢/٥٨٢.
(٢) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأحمد عن أنس ﷺ.
(٣) رواه الطبراني، وعبد الرزاق، والشافعي في مسنده.

أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ " قال: " وأحسبه قال: في المغرب والعشاء مثل ذلك [(١)] ".

خامساً – جمع التأخير بعد نزول الحضر:

وأمّا جمع التأخير بعد نزول الحضر، وذلك في حالة ما إذا كان المسافر ما زال في سفره في وقت الأولى (الظهر أو المغرب)، ونوى جمعَهُ تأخيراً مع التالي الذي نزل المسافر في وطنه ومحل إقامته بعد حلول وقته.. فهل يصليهما جمع تأخير بلا قصر؟ أم يصلي الأول قضاءً، والثاني أداءً تامّاً بلا جمع؟

ناقشني بعض أهل العلم في ذلك مُنكِراً عليَّ جمع التأخير؛ لأن الرخصة قد انتهت بانتهاء السفر، وأنا معه أن رخصة القصر قد انتهت بانتهاء السفر، أمّا رخصة الجمع فإنها باقية في الحضر؛ بدليل حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - المتقدم؛ ولأن وقت الأولى قد لا أتمكن مِن أداء الصلاة فيه أثناء سفري: كما هو الحال حينما أركب الحافلة (الأتوبيس) مِن القاهرة صيفاً متجهاً إلى دمياط في تمام السادسة بعد الظهر، ودخل وقت المغرب في السابعة والثلث، فنويتُ تأخيرها إلى وقت العشاء الذي دخل في الثامنة والنصف، ووصلتُ إلى دمياط - محل إقامتي - الساعة التاسعة مساءً.

وإذا أجاز أهل العلم الجمعَ في الحضر بمقتضى حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الذي عَلَّل في نهايته سرَّ مشروعية الجمع في الحضر، وهو عدم إحراج المكلَّف فالأَوْلى تركه والابتعاد عنه.

---

(١) زاد المعاد ١٣٣/١، ومسند الشافعي حديث رقم ٥٣.

ومما يدعم وجهتي: قولُ ابن حجر: " وقد ذهب جماعة مِن الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث، فجوَّزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً، لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادةً، وممن قال به ابن سيرين، وربيعة وأشهب، وابن المنذر، والقفّال الكبير، وحكاه الخطابي عن جماعة مِن أصحاب الحديث [١] " ا.هـ.

سادساً - صلاة الجمعة في السفر:

أجمَع العلماء على أن الجمعة لا تجب على المسافر، وإنما يجب عليه أن يصلي الظهر.

واحتجوا بآثار، منها:

قوله ﷺ: «**لاَ جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ**» [٢].

وقوله ﷺ: «**أَرْبَعَةٌ لاَ جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ: الْعَبْدُ، وَالْمَرِيضُ، وَالْمُسَافِرُ، وَالْمَرْأَةُ**»[٣]، وفي رواية: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلاَّ أَرْبَعَةٌ: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ مُسَافِرٌ، أَوْ مَرِيض**»

ولذا مَن كان مسافراً وحضرَت الجمعة، وهو على سفره لا يجب عليه أن يصليها، وإنما الواجب عليه صلاة الظهر التي يُسَنّ أن يصليها قصراً، أو جمعاً مع القصر.

وإن حضر المسافرُ صلاةَ الجمعة وصلاّها حصل له ثوابها مِن حيث الحضور، وسقط عنه الظهر [٤]، وإن أراد أن يَجمع بعدها

(١) فتح الباري ٣/٢.
(٢) انظر: موطأ مالك باب النداء لِلصلاة.
(٣) رواه الطبراني في " الأوسط " عن أبي هريرة ﷺ.
(٤) انظر: الاختيار ٨٢/١ وبلغة السالك ٣٧١/١ وكفاية الأخيار ١٤٢/١ والكافي ٣٢/١.

العصرَ قصراً جاز له ذلك.

* * *

المطلب الرابع:
الجمع بين الصلاتين

إن الباحث عن الجمع بين الصلاتين عند الفقهاء يرى أن الحنفية قالوا: بعدم الجمع إلا بعرفة والمزدلفة، ومَن عداهم يرون الجمع في غيرهما.

وقد ذكَروا لذلك أسباباً، منها السفر، وقد تَقدَّمَ الحديث عنه، وبقيَت أسباب للجمع، **أذكرها فيما يلي:**

السبب الأول: المطر.

اتفق جمهور العلماء مِن المالكية، والشافعية، والحنابلة على جواز الجمع بسبب المطر [(١)].

ولكنهم اختلفوا في تحديد الصلاة التي تُجمَع على قولين:

القول الأول: أن الجمع يختص بالعشاءين (الصلاة الليلية).

وهو ما عليه المالكية والحنابلة [(٢)].

واحتجوا: بما رُوي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال " إنّ مِن السُّنَّة إذا كان يومٌ مَطِيرٌ أن يَجْمَع بين المغرب والعشاء [(٣)]

---

(١) انظر: بداية المجتهد ١٧٣/١، والمجموع ٣٧٨/٤، ٣٧٩، و " المغني " لابن قدامة ١١٦/٢.

(٢) انظر: الشرح الصغير ٣٦٧/١، والكافي ٣١٣/١.

(٣) انظر: تحفة الأحوذي ٤٧٩/١، و : التمهيد " لابن عبد البر ٢١/١٢.

".

ولأن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يَجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء، ولا يجمع بين الظهر والعصر للمطر.

واعتبَروا المشقة في الليل مع المطر تكون أشدّ، وأعظَم، وأدعَى للأخذ بالرخصة [١].

القول الثاني: أن الجمع يختص بالظهرين والعشاءين (الصلاة النهارية والليلية).

وهو ما عليه الشافعية [٢].

واحتجوا: بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما: " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ جَمْعاً مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ ".

قال مالك: " أرى ذلك في المطر ".

وقيل لابن عباس - رضي الله عنهما: " لِمَ فعل ذلك؟ " قال: " أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَه [٣].

شروط الجمع للمطر:

١ – وجود المطر.

اشترط الشافعية، والحنابلة للجمع بسبب المطر وجود مطر يبُلّ الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه، وبعض الشافعية زاد النعلَ؛ فإن

(١) انظر: الكافي ٣١٣/١.
(٢) انظر: كفاية الأخيار ١٤/١.
(٣) سبق تخريجه.

بَلّ المطر الثيابَ أو النعل ولو كان قليلاً جاز له الجمع، والأصح عند الشافعية اشتراطه عند سلام الأولى، والثاني لا يُشترَط.

ولم يشترط المالكية الوجود الفعلي للمطر، بل أجازوا الجمع لِمطر واقع أو متوقَّع (١).

٢- نية الجمع في الأولى.

وهو ما عليه الجميع، وقال المزني وبعض الشافعية: لا يشترط؛ لأن النبي ﷺ جَمَع، ولم يُنقل أنه نوى الجمع ولا أَمَر بِنِيَّتِه، وهو قول ابن تيمية.

واتفق جمهور العلماء مِن المالكية، والشافعية، والحنابلة على أن الجمع بسبب المطر لا يكون إلا تقديماً، وأجاز الشافعي في القديم الجمع تأخيراً بسبب المطر قياساً على السفر.

٣- الموالاة بينهما.

وذلك بأن لا يطول الفصل بينهما، ولا يضر اليسير، وحَدّه قدر الإقامة أو وضوء خفيف.

ولم يشترط ابن تيمية الموالاة؛ لعدم ورود تحديد شرعي بها (٢).

٤- أن تكون صلاته جماعةً بالمسجد يتأذى بالمطر في طريقه.

فإن كان منفرداً، أو مقيماً بالمسجد، أو لا يتأذى في طريقه بالمطر، فالأظهر عند الشافعية أنه لا يجوز الجمع، ومقابل الأظهر

---

(١) انظر: المنهاج مع مغني المحتاج ٢٧٥/١، والكافي ٣١٣/١، والشرح الصغير ٣٦/١.

(٢) انظر: الفتاوى ٥٤/٢٤.

يجوز مطلقاً.

ولـم يُجِـز المالكيـة للمقيم بالمسـجد أن يَجمـع للمطـر إلا إن كـان لأجْل اعتكاف أو مجاوَرة.

وأمّا الحنابلة فلهم وجهان: **أحدهما**: الجواز، **والثاني**: المنع.

واعتبَر الشافعية والحنابلة الثلجَ كالمطر؛ يجوز الجمع بسببه [(١)].

السبب الثاني: الطين والوحل.

وأمّـا الطين والوحل فقد اختلف العلمـاء فـي حكم الجمع بسبب الطين، أو الوحل على قولين:

الأول: جواز الجمع.

وهو ما عليه المالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة في وجه.

واحتجّـوا: بأنـه - أي: الطـين أو الوحـل - يسـاوي المطـرَ فـي مشقته، وإسقاطه للجمعة والجماعة، فهو كالمطر.

وشرَط المالكية للجمع بسبب الطين وجود الظُّلمة.

الثاني: عدم جواز الجمع.

وهو ما عليه الشافعية، ووجه عند الحنابلة.

ووجهتهم: أن المشقة فيه لا تساوي المشقة في المطر، فلا يقاس

---

(١) انظـر: بلغـة السـالك مـع الشـرح الصـغير ٣٦٧/١ - ٣٧٠، وبدايـة المجتهـد ١٧٣/١، ١٧٤، والمجموع ٣٧٨/٤، ٣٧٩، والمنهاج مع مغني المحتاج ٢٧٤/١، ٢٧٥، وكفاية الأخيار ١٤٠/١، والمغني ١١٦/٢ - ١١٨، والكافي ٣١/١.

عليه[١].

السبب الثالث: الريح الشديدة.

وأمّا الريح الشديدة، فقد أجاز الحنابلة في أحد الوجهين الجمع بسبب الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة.

وذكر ابن قدامة أنه الأصح، وهو قول عمر بن عبد العزيز.

واحتجّوا: بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيهِ فِي اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ، أَوِ اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُم [٢] ".

والوجه الثاني: أنه لا يبيحه؛ لأن المشقة فيه دون المشقة في المطر[٣].

السبب الرابع: المرض.

وأمّا المرض فقد اختلف العلماء في حكم الجمع بسبب المرض على قولين:

الأول: جواز الجمع.

وهو ما عليه المالكية والحنابلة [٤] وبعض الشافعية.

وفعله ابن عباس - رضي الله عنهما - فأنكره رجل مِن بني تميم، قال له ابن عباس - رضي الله عنهما: " أَتُعَلِّمُنِي السُّنَّةَ لاَ أُمَّ لَكَ؟! "،

(١) انظر: بداية المجتهد ١٧٣/١، وروضة الطالبين ٤٠١/١، والمغني مع الشرح الكبير ١١٨/٢، ١١٩.
(٢) رواه الطبراني.
(٣) انظر: المغني ١١٩/٢، ١٢.
(٤) انظر: بلغة السالك مع الشرح الصغير ٣٧٠/١ والمغني ١٢٠/٢.

وذكَر أن رسول الله ﷺ فعَله [١].

كما احتجوا: بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما: " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ جَمْعاً مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلاَ مَطَرٍ " وفي رواية: " مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ [٢] ".

وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر ثبت أنه كان لِمطر.

واحتجوا أيضاً: بأن النبي ﷺ أمَر سهيلة بنت سهيل، وحمنة بنت جحش - رضي الله عنهما - لَمّا كانتا مستحاضتَيْن بتأخير الظهر، وتعجيل العصر، والجمع بينهما بغسل واحد [٣].

وقصَر المالكية الجمع على مَن خاف الإغماء، أو الحمّى، أو كان بطن، فلا جمع في غيرها، والجمع عندهم تقديماً لا تأخيراً، ولذا إن سلم مِن هذه الأمراض، ولم تُصِبْه أعاد الثانية في وقتها.

ويرى الحنابلة جواز الجمع تقديماً وتأخيراً لكل مرض يلحَق المكلَّف بسببه مشقة وضعف عند تأدية كل صلاة في وقتها، وأجازوا الجمع للمستحاضة ولِمَن به سلس البول ومَن في معناهما [٤].

السبب الخامس: العذر.

أجاز الحنابلة الجمع للخائف، ولأصحاب الأعذار ومَن عليه مشقة: كالمرضع، والشيخ الضعيف، وأشباههما ممن عليه مشقة في

(١) انظر: كفاية الأخيار ١/١٤٠.
(٢) رواه الشافعي في مسنده حديث رقم ٥٣٦.
(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، والدارمي في سننه.
(٤) انظر: المغني مع الشرح الكبير ٢/١٢٠، ١٢١، والشرح الصغير ١/٣٦٩، ٣٧.

ترك الجمع، ولِمَن خاف على نفسه، أو ماله، أو عرضه، ولِمَن خاف ضرراً يلحقه في معيشته بترك الجمع.

قال ابن تيمية: " وأوسَع المذاهب في الجمع مذهب أحمد؛ فإنه جَوَّزَ الجمعَ إذا كان شغل كما روى النسائي ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ... " إلى أن قال: " يجوز الجمع - أيضاً - لِلطّبّاخ والخبّاز ونحوهما مِمّن يخشى فسادَ حاله [(١)] ".

السبب السادس: الحاجة.

ذهب جماعة من العلماء إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لِمَن لا يتخذه عادة.

وهو قول أبي إسحاق المروزي، وأشهب مِن المالكية، وابن المنذر، وابن سيرين، وابن شبرمة.

واحتجّوا: بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما: " أرَادَ أنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَه ".

ولِما رُوِي مِن الآثار عن بعض الصحابة والتابعين ﵃ مِن أنهم كانوا يَجمعون لِغير الأعذار المذكورة [(٢)].

صلاة السّنّة في الجمع في الحضر:

قد يظن البعض أن رخصة الجمع في الحضر تَرفع عنه صلاة السّنّة قياساً على صلاة السفر، وهو قياس في غير موضعه، والثابت عدم ترك السّنّة في الحضر.

---

(١) انظر: المغني ١٢٢/٢ وفقه السنة ٢٤٦/١.

(٢) انظر: المجموع ٣٨٤/٤، وكفاية الأخيار ١٤٠/١، ١٤١، وبداية المجتهد ١٧٧/١ وسبل السلام ٤/٢.

قال النووي: " قال أصحابنا: يستحب لِلجامع فعل السنن الراتبة [١] ".

وقال ابن قدامة: " وإذا جَمَع في وقت الأولى فله أن يصلي سُنّة الثانية فيهما، ويوتر قبل دخول وقت الثانية؛ لأن سُنَّتها تابعة لها، فيتبعها في فعلها ووقتها، والوتر وقته ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، وقد صلّى العشاء فدخل وقته [٢].

الجمع في الجمعة:

ويجوز جمع العصر مع الجمعة جمْع تقديم في الحضر إذا تَحقَّق سبب الجمع.

ويقول النووي في ذلك: " يجوز الجمع بين الجمعة والعصر، واشترط وجود المطر في افتتاح الصلاتين وفي السلام في الجمعة كما في غيرها [٣] " ا.هـ.

تعقيب وترجيح:

بعد الوقوف على حكم الجمع بين الصلاتيْن يمكن التوصل إلى الآتي:

أولاً: أن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ جمَع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة مِن غير

(١) المجموع ٣٧/٤.
(٢) المغني ١٢٥/٢.
(٣) المجموع ٣٨/٤.

خوف، ولا مطر، قيل لابن عباس رضي الله عنهما: " ما أراد بذلك؟ " قال: " أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَه " - يُعَدّ أساساً لكل أحكام الجمع في الحضر.

ولو نظرنا إليه نظرة إمعان وتدبر لوجدنا ما يلي:

١- أن لفظ (جَمَع) يفيد الجمعَ الحقيقي، وليس الجمعَ الصوري الذي هو تأخير الأول وتقديم الثاني كما ذهب بعض أهل العلم (١) مِن أن الجمع المذكور كان صوريّاً، محتجّين بأمره ﷺ للمستحاضة بتأخير الظهر وتقديم العصر، وهو جمع صوري.

٢- أن هذا الجمع كان في المدينة؛ أي: في غير سفر ولا خوف، وقال بعضهم: ولا مطر، ولم نرَ في الحديث علةً للجمع، مما يفتح الباب لِمَن أراد أن يجمع في الحضر مِن غير علة أو سبب؛ لولا تعقيب ابن عباس - رضي الله عنهما - بذكر علة الجمع، وهي عدم إحراج الأمة.

وهذا الإحراج يتحقق في كل سبب يكون فيه مشقة حتى، وإن كانت قليلة.

٣- أن قصر سبب الجمع على المطر في رواية مالك يجعل الحرجَ الذي أشار إليه ابن عباس - رضي الله عنهما - مقصوراً عليه، وليس كذلك، وإنما الحرج يتحقق بكل عذر، أو سبب يرخص الجمع: كالمرض والعذر وغيرهما.

٤- أن المرء قد يداخله شيء في نفسه عندما يرى اختلاف

(١) انظر: فتح الباري ٤٣/٢، ونيل الأوطار ٣١٨/٣، والشرح الصغير ٣٥/١.

الفقهاء مع وجود مثل هذا النص، وهو أمر لا غضاضة فيه، وإنما هي ظاهرة تؤكد سعة فقه علمائنا وطول باعهم في فهم أحكام الشريعة، وهو أمر وارد؛ لاختلافهم في فهم النصوص والتسليم بصحتها، أما وقد ثبت هذا النص فلا مناص مِن الأخذ به.

ويعجبني في ذلك قول الشوكاني: " ولا يخفاك أن الحديث صحيح، وترْك الجمهور للعمل به لا يقدح في صحته ولا يوجِب سقوطَ الاستدلال به، وقد أخذ به بعض أهل العلم كما سلف (١) " ا.هـ.

٤- أن البعض قد يعارضني بأنك باستدلالك بجواز الجمع مِن هذا الحديث تكون قد فتحتَ الباب لجواز الجمع مطلقاً.

وهذا الاعتراض مردود: بأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك إلا مرةً؛ لتكون ذريعةً للجمع عند الحاجة، أمّا مَن جعَلَها ذريعةً للجمع دائماً، فقد خالَف الهدي النبوي الذي غلب على صلاته في الحضر عدم الجمع، ولذا قيّد المجوِّزون للأخذ به - وأنا معهم - أن لا يتخذ ذلك خُلقاً ولا عادةً، وإنما لِعذر أو لحاجة (٢).

ودليل ذلك: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما: " مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَقَدْ أَتَى بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ (٣) " (٤).

ثانياً: إذا قرّرنا قاعدة الجمع في الحضر لعذر، أو لحاجة

(١) نيل الأوطار ٣/٢١.
(٢) انظر: فتح الباري ١/٢١٦، ونيل الأوطار ٣/٣٤.
(٣) رواه الترمذي، والحاكم.
(٤) انظر: نيل الأوطار ٣/٢١.

بمقتضى حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - **رجّحنا على ذلك الجمع في الحالات التالية:**

١ - الجمع في المطر.

بشرط نزول المطر قبل سلام الأولى، والأفضل أن ينوي الجمعَ عند تكبيرة الإحرام للأولى، وإن تَركه ونزل المطر قبل سلامها جاز له الجمع.

ولا يشترط في المطر أن يكون شديداً، بل يكفي أن يَبُلّ ظاهرَ الثوب أو النعل، وأن تكون الصلاة في المسجد، فلا تجوز في المنزل، وتصح للمنفرد اتباعاً لِوجهٍ عند الحنابلة.

ولا بد مِن الموالاة بين الصلاتين، ولا بأس بفاصل يسير بإقامة، أو وضوء خفيف، ولو انقطع المطر بعد التلبس بالثانية؛ فلا إعادة عليه.

وإن الراجح عندي جواز الجمع في الصلاة النهارية والليلية، وهو ما عليه الشافعية؛ بدليل ما رُوي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ جَمَع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر [(١)]، ولِما رواه صفوان بن سليم قال: " جَمَع عمر بن الخطاب ﷺ بين الظهر والعصر في يوم مطير [(٢)].

وإن كان في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - غنية عن تلك الروايات، لكني ذكرتُها تأكيداً وتأييداً لِما رجّحتُه.

(١) انظر: الشرح الكبير على المغني ١١٨/٢.
(٢) مصنف عبد الرازق ٥٥/٢.

٢- الجمع في الوحل.

وهو أثر مِن آثار المطر بعد انقطاعه؛ لأن الجمع الأول حالة نزول المطر، والجمع الحالي بعد نزوله.

فإن كان الطريق وحلاً يتأذى منه المصلي عند ذهابه إلى المسجد، ويسبب له حرجاً جاز له الجمع تقديماً ليلاً أو نهاراً.

٣- الجمع في شدة الريح.

والثابت في السّنّة أن الريح الشديدة سبب لِترك الجماعة والصلاة في المسجد، ولذا فإنها تُعَدّ في نظري مِن أسباب الحرج والمشقة التي تُجمَع الصلاة لأجْلِها خاصةً إن اشتدت الريح ليلاً كان أو نهاراً.

وقد رأينا في بعض الدول ريحاً شديدةً محمَّلةً بالغبار والرمال التي تسدّ الأفق وتؤذي مَن تَعَرَّضَ لها، وحينئذ يكون الجمع أوْلى.

٤- الجمع للمرض.

والمريض مرفوع عنه الحرج شرعاً، ولذا جاز الجمع لصاحب المرض الذي يعاني مِن مشقة في أداء كل فرض في وقته.

وإني مع الحنابلة في جواز الجمع للمستحاضة، والمريض بسلس البول ومَن في معناهما.

٥- الجمع للخوف والعذر والحاجة.

وكلها أسباب تجعل المكلَّفَ في حرج.

فمَن خاف على ماله، أو أهله، أو عِرضه إذا صلى كلَّ فرض في

وقته كان له الجمع تقديماً، أو تأخيراً.

ومَن كان صاحبَ عذر: كمَن يعمل في عمل شاق، أو لدى صاحب عمل لا يعطيه وقتاً لكل صلاة ولا يجد عملاً غيرَه، أو يترتب على تركه ضرر يلحقه في معاشه جاز له حينئذ أن يجمع تقديماً، أو تأخيراً.

ثالثاً: أني أرى عدمَ الجمع بسبب المطر، أو الوحل أو شدة الريح ظاهرةً تكاد تكون عامّةً؛ خاصةً في أرض الكنانة مصرنا الغالية أعزَّها الله وبلادَ الإسلام، فنرى كثيراً مِن أهل العلم لا يَجمعون لتلك الأسباب، ولا يأخذون برخصة الجمع؛ الأمر الذي يشق على نفسي ويجعلني أتساءل: لِمَ ذلك وأنتم أعلم بالحكم الشرعي لذلك مني؟! أم أن البعض تَناسَى، وتابَعَ البعضَ في اعتقادهم أن صلاة كل فرض في وقته أعظَمُ أجراً؟

إن كان كذلك فلِمَ تَرَكه النبي ﷺ وجَمَع ثمانيةً وسبعاً في المدينة؟!

لا شك أن ترْك الأخذ بهذه الرخصة دائماً وأبداً فيه مخالفة للسّنّة وتركٌ لأمرٍ يحبه الله ورسوله وإحراج لِلمكلَّف ودَفْعُه للمشقة عندما نرى مطراً كأنه السيول أو طيناً لا يثبت عليه شيء، أو ريحاً تُعمِي الأعين.

وأذكر أني كنتُ أخطُب خُطبة الجمعة، فأمطرَت السماء أثناء خطبتي واستمر المطر حتى بداية الإحرام بالجمعة، فنوَّهْتُ في الخطبة الثانية أنّا سنجمع العصرَ مع الجمعة جمع تقديم إحياءً للسّنّة وأخذاً برخصة الجمع للمطر، واستغرب الحضورُ، وأصبَح هذا

الحدثُ حديثَ الناس؛ لأنهم لم يرَوْا جمْعاً حتى مِن كبار أهل العلم.

ولذا فإني أناشد أهلَ العلم وأئمة المساجد: كما أحييتم سُنّة صلاة العيدين في الخلاء أحيوا تلك السّنّة، وارفعوا الحرج عن المصلين بالجمع في المطر أو الوحل أو شدة الريح.

* * *

الخاتمـة

الخاتمة

الحمد لله الذي وفّقني لِدراسة فرع مِن فروع أحكام الشريعة الغرّاء؛ كي أزداد محبةً لها وإجلالاً وفهماً واستيعاباً.

وصلاةً وسلاماً على مَن بَعثه الله تعالى بالحنيفية السمحة لِرفع الحرج عن العباد، فكان رسولَ يُسْرٍ ورحمة، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومَن تبع هداه إلى يوم الدين.. وبعد.

فلقد أكرمَني الله تعالى في هذا الكتاب بدراسة الرخصة الشرعية كواحدة مِن القواعد الأصولية وحكم مِن الأحكام الشرعية.

وفي ختام هذه الدراسة يمكن بعون الله وتوفيقه – وفق ما رجّحْنا – التوصل إلى النتائج التالية:

١- **أن الرخصة لغةً:** التسهيل والتيسير.

واصطلاحاً: ما شرع مِن الأحكام لِعذر خلاف حكم سابق مع قيام السبب المحرّم.

٢- أنه يشترط في الرخصة: ثبوت حكم شرعي متقدم، ووجود عذر، وورود حكم شرعي متأخر مخالِف لِلحكم المتقدم مع بقاء السبب المحرّم، وأن تكون في طاعة.

٣- أن الرخصة والعزيمة مِن أقسام الحكم الوضعي.

٤- أن أسباب الرخصة منها ما هو اضطراري: كحالات الضرورة والإكراه والمرض.

ومنها ما هو اختياري: كحالتَي السفر والحرج.

٥- أن الرخصة تنقسم إلى تقسيمات عدة باعتبارات مختلفة، **أهمها**: باعتبار الحقيقة والمجاز، ثم باعتبار حكمها، ثم باعتبار التخفيفات، ثم باعتبار العصيان بالفعل وعدمه، ثم باعتبار الفعل والترك، ثم باعتبار الكمال والنقصان، ثم باعتبار الإسقاط والترفيه، ثم باعتبار صبر المكلف على المشقة.

٦- أن أحكام الرخصة دائرة بين الوجوب، والندب، والإباحة، وخلاف الأَوْلى.

٧- أن تَتَبُّع الرخصة الشرعية أمر محمود ومرغَّب شرعاً الأخذ بها، وليس هذا المعنى محل خلاف في نظري، وإنما خلافهم حول تتبُّع رخص المذاهب الاجتهادية.

٨- أنه لا مانع عندي مِن الأخذ برخص المذاهب الاجتهادية بشرط عدم وجود هوى في النفس، ووجود الدليل المرجِّح، وأن لا يجمع رخص المذاهب كلها، وأن يكون الآخذ قادراً على تمييز الأدلة والترجيح بينها.

٩- أن نوادر العلماء وشواذهم في الفتيا طالما أنه له سند شرعي، فلا مانع مِن الأخذ بها عند الحاجة؛ تيسيراً ورفعاً للحرج، أمّا زلاتهم فإنه لا يجوز لِمَن عَلِم وجهة زلتها الأخذ بها.

١٠- أن الرخص لا تناط بالمعاصي، وهناك فرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه، فالأولى تمنع الرخصة، والثانية لا.

١١- أن القياس على الرخصة مشروط بأن تكون منصوصاً عليها، وأن تكون معقولة المعنى، وأن لا يتجاوز الفرع موضع الرخصة.

١٢- أن الرخصة تكون أوْلى مِن العزيمة في كل حالة يترتب على تركها ضرر، أو إثم يلحق المكلف.

وأن الرخصة المباحة يجوز فعلها وتركها، أمّا المندوبة فالأوْلى الأخذ بها خاصةً إن ثبت في السنّة مداومة النبي ﷺ عليها: كالقصر في السفر.

١٣- أن الرخصة الشرعية كقاعدة أصولية أثرت في الفقه الإسلامي تأثيراً وقفنا على حقيقته مِن خلال قواعد فقهية سبع ونماذج تطبيقية عملية في قصر الصلاة وصلاة المسافر والجمع بين الصلاتين.

وختاماً.

أسأل الله - جل وعلا - بمنه وفضله وكرمه أن يتقبل هذا الكتاب، وأن ينفع به المسلمين حتى يكون ذخرا لي ولوالدي، ولأصحاب الحقوق علي إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

أهم المراجع

أهم المراجع

أهم المراجع

١- القرآن الكريم.
٢- " الإبهاج في شرح المنهاج " للسبكي وولده .. ط الكليات الأزهرية.
٣- " الإحكام في أصول الأحكام " للآمدي.. ط الحلبي.
٤- " أحكام القرآن " للجصاص.. ط دار الكتب العلمية.
٥- " أحكام القرآن " لابن العربي.. ط دار الكتب العلمية.
٦- " أحكام المرضى " لتاج الدين الحنفي.. ط أوقاف الكويت.
٧- " أصول السرخسي" .. ط دار المعرفة.
٨- " أصول البزدوي مع كشف الأسرار ".. ط دار الكتاب العربي.
٩- " إعلام الموقعين " لابن القيم الجوزية.. ط دار الفكر.
١٠- " البحر المحيط " للزركشي.. ط أوقاف الكويت.
١١- " البرهان " لإمام الحرمين.. ط دار الأنصار.
١٢- " بيان المختصر " للأصفهاني.. ط جامعة أم القرى.
١٣- " بدائع الصنائع " للكاشاني.. ط دار الكتاب العربي.
١٤- " بداية المجتهد " لابن رشد.. ط دار المعرفة.
١٥- " التحصيل للأرموي" .. ط م. الرسالة.
١٦- " تشنيف المسامع " للزركشي.. ط دار الكتب العلمية.
١٧- " التقرير والتحبير " لابن أمير الحاج.. ط دار الكتب العلمية.
١٨- " تفسير القرآن العظيم " لابن كثير.. ط دار البيان العربي.
١٩- " التمهيد " للإسنوي.. ط مؤسسة الرسالة.
٢٠- " التوضيح مع التلويح " لصدر الشريعة.. ط دار الكتب العلمية.

٢١- " تيسير التحرير " لأمير بادشاه.. ط الحلبي.
٢٢- " الجامع لأحكام القرآن " للقرطبي.. ط دار الكتب العلمية.
٢٣- " جمع الجوامع مع حاشية البناني " لابن السبكي.. ط الحلبي.
٢٤- " حاشية البناني " للبناني.. ط الحلبي.
٢٥- " حاشية نسمات الأسحار " لابن عابدين.. ط الحلبي.
٢٦- " حاشية الطحطاوي" .. ط دار إحياء التراث العربي.
٢٧- " حقائق الأصول شرح منهاج الوصول للأردبيلي ".. رسالة ماجستير كلية الشريعة بالأزهر.
٢٨- " روضة الناظر " لابن قدامة.. ط دار الكتاب العربي.
٢٩- " روضة الطالبين " للنووي.. ط المكتب الإسلامي.
٣٠- " زاد المعاد " لابن قيم الجوزية.. ط القدسي.
٣١- " شرح تنقيح الفصول " للقرافي.. ط الكليات الأزهرية للتراث.
٣٢- " شرح الكوكب المنير " للفتوحي.. ط جامعة أم القرى.
٣٣- " شرح العضد " للأيجي.. ط الكليات الأزهرية.
٣٤- " غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول " لأستاذنا جلال عبد الرحمن.. ط السعادة.
٣٥- " الفروق " لِلقرافي.. ط عالَم الكتب.
٣٦- " فتح الغفار " لابن نجيم.. ط الحلبي.
٣٧- " فتح الباري " لابن حجر.. ط دار المعرفة.
٣٨- " فواتح الرحموت " للأنصاري.. ط م. التاريخ العربي.
٣٩- " فقه السُّنّة " لسيد سابق.. ط دار الفكر.
٤٠- " قواطع الأدلة " لابن السمعاني.. ط دار الكتب العلمية.

٤١- " القواعد والفوائد الأصولية " لابن اللحام.. ط دار الكتب العلمية.

٤٢- " الكليات " لأبي البقاء الكفوي.. ط مؤسسة الرسالة.

٤٣- " كشف الأسرار " للبخاري.. ط دار الكتاب العربي.

٤٤- " الكافي " لابن قدامة.. ط دار الكتب العلمية.

٤٥- " الكاشف عن المحصول " للعجلي.. ط دار الكتب العلمية.

٤٦- " المحلى " لابن حزم.. ط دار الفكر.

٤٧- " مختصر المنتهى " لابن الحاجب. ط الكليات الأزهرية مع شرح العضد.

٤٨- " مختار الصحاح " للرازي.. ط الحلبي.

٤٩- " المختصر في أصول الفقه " لابن اللحام.. ط جامعة أم القرى.

٥٠- " المستصفى " للغزالي.. ط م. التاريخ العربي.

٥١- " مسلّم الثبوت " لابن عبد الشكور.. ط م. التاريخ العربي.

٥٢- " المصباح المنير " للفيومي.. ط المكتبة العلمية.

٥٣- " مغني المحتاج " للشربيني.. ط الحلبي.

٥٤- " المغني " لابن قدامة.. عالَم الكتب.

٥٥- " المنثور في القواعد " للزركشي.. ط أوقاف الكويت.

٥٦- " منهاج الوصول " للبيضاوي مع الإبهاج.. ط الكليات الأزهرية.

٥٧- " المهذَّب " للشيرازي.. ط دار القلم.

٥٨- " الموافقات " للشاطبي.. ط دار الفكر العربي.

٥٩- " ميزان الأصول " للسمرقندي.. ط دار التراث.

٦٠- " نيل الأوطار " للشوكاني.. ط دار التراث.

٦١- " الهداية " المرغيناني.. ط دار الكتب العلمية.

فهرس

* * *